تلخيص الشافي

شيخ الطائفة أبو جعفر الطوسي قدس سره

قدم له و علق عليه

السيّد حسين بحر العلوم

الجزء الثالث و الرابع

تلخيص الشافي

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي

(٣٨٥ - ٤٦٠ هـ)
(٩٩٥ - ١٠٦٧ م)

حققه وعلق عليه

السيد حسين بحر العلوم

الجزء الرابع

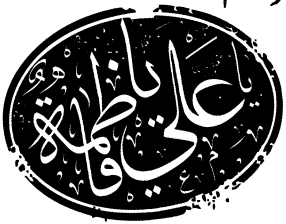

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل

في ابطال امامة عمر (رض)

اعلم : إن جميع ما قدّمناه من الكلام في فساد إمامة أبي بكر كافٍ في فساد إمامة عمر ، لأن إمامته مبنيةعلى إمامة أبي بكر وصحة اختياره ، لأن طريقهم إلى إمامة عمر من وجهين :

أحدهما : بنص أبي بكر عليه . والآخر : برضى الجماعة الذين تنعقد الامامة عندهم به .

والوجه الأول مبني على صحة إمامة أبي بكر حتى يكون عهده وعقده مؤثرين ، فما أبطل إمامة أبي بكر مبطل لهذا الوجه .

والوجه الثاني مبني على أن عقد خمسة لواحد به يصير إماماً ، وذلك أيضاً مبني على صحة إمامة أبي بكر وأن إمامته انعقدت على هذا الوجه ، وقدأبطلنا كل ذلك (١) فبطل ما هو مبني عليه .

ولنا بعد ذلك أن نبين ما كان عليه من الأوصاف المانعة من عقدالامامة له ، وذلك على ضربين :

أحدهما ـ انتفاء ما دللنا على وجوب حصوله من العصمة للامام على وجه القطع والثبات والفضل على جميع الرعية ، وكثرة الثواب عند الله والعلم بجميع

(١) راجع : الجزء الثالث من تلخيص الشافي ص ٢٥ وص ١١٧ الخ

أحكام الشريعة (١) ، والاتفاق حاصل على نفى القطع على العصمة فيه ، وانتفاء إحاطة العلم بجميع الأحكام والفضل ، وإن خالفوا فيه فشبههم هي التي تقدمت في فضل أبي بكر ، وقد تكلمنا عليها بما لا مزيد عليه (٢) .

والثاني - بيان الطعون المانعة من إمامته ، ونحن نذكر قطعة من ذلك إن شاء الله .

فمما طعنوا على عمر أن قيل : بلغ من قلة علمه أنه لم يجوز الموت على النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنه أسوة في ذلك للانبياء حتى قال : والله ماماتت محمد ، ولن يموت حتى يقطع أيدي رجال وأرجلهم . حتى تلا عليه أبو بكر قوله : «إنك ميّت وإنهم ميتون» (٣) وقوله : « وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم » (٤) فقال - عند ذلك - : أيقنت بوفاته ، وكانني لم أسمع هذه الآية (٥) . وذلك يدل على أنه ما كان يحفظ القرآن ،

---

(١) راجع : الجزء الأول من تلخيص الشافي ص ١٨٩ (الكلام فى صفات الامام) .

(٢) راجع : الجزء الثالث من تلخيص الشافي ص ١٩٩ الفصل الخاص بذلك.

(٣) الزمر ٣٠|

(٤) آل عمران ١٤٤|

(٥) راجع : شرح النهج لابن ابي الحديد ٢|٤٠ - ٤١ ط دار المعارف بمصر ، وتاريخ الطبرى ٣|٢٠٠ ط دار المعارف ، وفى الكامل لابن الأثير ٢|٢١٩ قال عمر : فوالله ما هو إلا ان سمعتها ، فعقرت حتى وقعت على الأرض ما تحملني رجلاي وقد علمت ان رسول الله (ص) قد مات . ومثله في كتاب اخبار عمر للطنطاوي نقلا عن ابن هشام ، والبخاري ، ومسند احمد . وفى مسند ابن ماجة حديث ١٦٢٧ « ... قال عمر : فلكأني لم اقرأها إلا يومئذ » .

ويعد الشاعر حافظ ابراهيم موقفه ذلك - كما فى قصيدته العمرية - من

أو ما كان يفكر فيه ، ومن هذا حاله لا يجوز أن يكون إماماً .

فان قيل : روي عنه أنه قال : كيف يموت - وقد قال الله تعالى : « ليظهره على الدين كله » وقال : « وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً » فلذلك نفى موته ﷺ لأنه حمل الآية على أنها خبر عن ذلك في حال حياته ، حتى قال أبو بكر : ان الله وعد بذلك وسيفعله . وتلا عليه ما تلا ، فأيقن عند ذلك بموته . وإنما ظن أن موته متأخر عن ذلك الوقت ، لا أنه يمنع من موته . وقوله لأبي بكر : كأني لم أسمعها ووصفه نفسه بأنه أيقن بالوفاة ، الوجه فيه أنه : لما ظن ما أزال أبو بكر فيه الشبهة جاز أن يتيقن ، وسبب تيقنه فيما لا يعلم إلا بالمشاهدة سماع الخبر وشاهد الحال من اجتماع الناس . وقوله : كأني لم أقرأ هذه الآية ، أو لم أسمعها تنبيه على ذهابه عن الاستدلال بها ، لا أنه في الحقيقة لم يقرأها . ولا يجب فيمن ذهب عنه بعض أحكام الكتاب ألاّ يعرف القرآن ، لأن ذلك لو دل لوجب ألاّ يحفظ القرآن إلاّ من يعرف جميع أحكامه. على ان حفظ جميع القرآن غير واجب ولا يقدح الاخلال به في الفضل .

قيل لهم : ليس يخلو خلاف عمر في وفاة الرسول ﷺ من أن يكون: على سبيل الانكار لموته على كل حال ، والاعتقاد بأن الموت لا يجوز عليه على

مناقبه حيث يقول :

وموقف لك بعد المصطفى افترقت ... فيه الصحابة لما غاب هاديها ..
تصيح: من قال: نفس المصطفى قبضت ... علوت هامته بالسيف ابريها
انساك حبك طهَ : انه بشر ... يجري عليه شؤون الكون مجريها
وانه وارد لابد مـورده ... من المنية لا يعفيه ساقيها
نسيت في حق طهَ آية نزلت ... وقد يذكر بالآيات ناسيها
ذهلت يوماً ، فكانت فتنة عمم ... وثاب رشدك فانجابت دياجيها ..

كل وجه ، أو يكون منكراً لموته في تلك الحال من حيث لم يظهر دينه على الدين كله ، ومـا أشبه ذلك مما قالوه أنها كانت شبهته في تأخر موته عن تلك الحال . فان كان الوجه الأول ، فهو مما لا يجوز خلاف العقلاء في مثله ، والعلم بجواز الموت على جميع البشر لا يشك فيه العاقل ، والعلم من دينه ﷺ بأنه سيموت كما مات من قبله ضروري ، فليس يحتاج في مثل هذا إلى الآيات التي تلاها أبو بكر . وإن كان خلافه على الوجه الثاني ، فأوّل ما فيه : أن هذا الخلاف لا يليق بما احتج به أبو بكر عليه من قوله : « إنك ميّت وانهم ميتون » لأنه لم ينكر على هذا الوجه جواز الموت ، وإنما خالف في تقدمه . وقد كان يجب أن يقول له :وأي حجة في هذه الآيات على من جوّز عليه ﷺ الموت في المستقبل وأنكر في هذه الحال .

وبعد ، فكيف دخلت هذه الشبهة البعيدة على عمر من بين سائر الخلق ؟ ومن أين زعم أنه لا يموت حتى يقطع أيدي رجال وأرجلهم ؟ وكيف حمل جميع سامعي قوله تعالى : « ليظهره على الدين كله » وقوله عز وجل : « وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً » على أن ذلك يكون في المستقبل وبعد الوفاة ، إلا عمر ؟ ومعلوم أن ضعف الشبهة يكون من ضعف الفكر وقلة التأمل والبصيرة ، وكيف لم يوقن بما رأى على المسلمين من الاعتقاد لموته ﷺ وما ركبهم من الحزن والكآبة لفقده ؟ وألا رفع هذا اليقين ذلك التأمل البعيد ولم يحتج إلى موقف ومعرّف ؟

وقـد كان يجب ـ إن كانت هذه شبهته ـ أن يقول في حـال مرض الرسول ﷺ ـ وقد رأى من جزع أهله وأصحابه وخوفهم عليه الوفاة حتى يقول أسامة بن زيد معتذراً من تباطؤه عن الخروج في الجيش الذي كان رسول الله ﷺ يكرر الأمر بتنفيذه : لم أكن لأسأل عنك الركب ـ : ما هذا الجزع

والهلع وقد آمنكم الله موته بكذا ومن وجه كذا ؟ وليس هـذا من أحـكام الكتاب التي يعذر من لا يعرفها على ما ظنوه .

ومما طعنوا عليه أيضاً : أمره برجم حامل ، حتى نبّهه معاذ بن جبل وقال : إن يكن لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها . فرجع عن حكمه وقال : لولا معاذ لهلك عمر (١) . ومن يجهل هذا المقدار لا يجوز أن يصير إماماً ، لأنه يجري مجرى أصول الشرع ، بل العقل يدل عليه ، لأن الرجم عقوبة ، ولا يجوز أن يعاقب من لا يستحق .

فان قالوا : ليس في الخبر أنه أمر برجمها مع علمه بأنها حامل ، لأنه ليس ممن يخفى عليه هذا القدر ، وإنما ثبت عنده زناها فأمر برجمها على الظاهر وإنما قال ما قال في معاذ ، لأنه نبّهه على أنها حامل . فقوله : لولا معاذ لهلك عمر ، لم يرد : لهلك من جهة العقاب ، وإنما أراد أنه كان يجري بقوله قتل من لا يستحق للقتل ، كما يقال للرجل : هلك ، إذا افتقر ، أو صار سبباً لقتل خطأ . ويجوز أن يريد بذلك تقصيره في تعرّف حالها ، لأن ذلك لا يمتنع أن يكون خطيئة ، وإن صغرت .

قيل لهم : هذا بعيد من التأويل ، لأنه لو كان الأمر على ما ظننتموه لم يكن تنبيه معاذ له على هذا الوجه ، بل كان يجب أن ينبّهه بأن يقول له : هي حامل ، ولا يقول له : إن كان لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها لأن هذا قول من أمر برجمها مع العلم بحالها من الحمل وأقل ما يجب - لو كان

---

(١) راجع - في تفصيل الموضوع - : سنن البيهقي ٧|٤٤٣ ، وابا عمر في العلم ص ١٥٠ ، والتمهيد للباقلاني ١٩٩ ، والاصابة لابن حجر ٣|٤٢٧ ، وابن ابي الحديد في شرح النهج ٣|١٥٠ ط مصر قديم ، وكنز العمال للمتقي ٧|٨٢ ، وفتح الباري لابن حجر ١٢|١٢٠ وغيرها .

الأمر على ما ظنوه - أن يقول لمعاذ : ما ذهب علي أن الحامل لا ترجم ،وإنما أمرت برجمها على ظاهر الحال ، ولم أعلم أنها حامل . فكان ينفي بهذا القول عن نفسه الشبهة وفي امساكه عن ذلك دليل على صحة ما قلناه على أنه كان يجب أيضاً أن يسأل عن الحمل ، لأنه أحد الموانع من الرجم ، فاذا علم ارتفاعه أمر بالرجم . وقولهم : ان ذلك صغيرة ، فمن أين لهم ذلك ؟ ولا دليل يدل عندهم في غير الأنبياء عليهم السلام أن معصية بعينها صغيرة ، وإقراره بالهلاك لولا تنبيه معاذ يقتضي التعظيم والتفخيم لشأن الفعل ، ولا يليق ذلك إلا بالتقصير الواقع : إمّا في الأمر برجمها مع العلم بحالها ، أو ترك البحث عن ذلك والمسألة عنه ، وأيّ لوم عليه في أن يجري بقوله قتل من لا يستحق القتل إذا لم يكن ذلك عن تفريط منه ولا تقصير ؟ وهذه جملة كافية في هذا الفصل .

ومما طعنوا عليه : خبر المجنونة التي أمر برجمها حتى نبهه أمير المؤمنين عليه السلام وقال : إن القلم مرفوع عن المجنون حتى يفيق . فقال عند ذلك : لولا علي لهلك عمر (١) . وذلك يدل على أنه لم يكن يعرف الظاهر من الشريعة .

---

(١) ومجمل القصة : ان خليفة المسلمين عمر (رض) امر بمجنونة زني بها - في حال جنونها - ان ترجم ، فذهبوا بها لذلك ، فاعترضهم امير المؤمنين عليه السلام وامرهم بردها ، وجاء الى عمر فقال له : « اما تذكر قول رسول الله (ص) : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق ؟ » قال : نعم ، فأمر بها فخلي عنها .

وللقصة صور كثيرة من طرق كثيرة متقاربة اللفظ والمدلول ، ذكرت في سنن ابي داود - بعدة طرق - ٢|٢٢٧ ، وسنن ابن ماجة ٢|٢٢٧ ط قديم ، ومستدرك الحاكم ٢|٥٩ و٤|٣٨٩ ، وسنن البيهقي ٨|٢٦٤ - بعدة طرق - وجامع الأصول لابن الأثير - كما في تيسير الوصول ص ٥ ، ومحب الدين الطبري في الرياض

وليس لأحد أن يقول : إنه لم يعرف جنونها وإنما نبّه على جنونها دون الحكم لأنه كان يعلم أن في حال الجنون لا يقام الحدّ ، وإنما قال : لولا علي لهلك عمر ، لا من جهة المعصية لكن لأن حكمه لو نفذ لعظم غمه ، ويقال في شدة الغم : إنه هلاك كما يقال في الفقر وغيره وذلك منه مبالغة لما كان يلحقه من الغم الذي زال بهذا التنبيه . على أن هـذا الوجه مما كان لا يمتنع في الشرع أن يكون صحيحاً ، وأن يقال : إذا كانت مستحقة للحد فاقامته عليها يصح ، وإن لم يكن لها عقل لأنه لا يخرج الحد من أن يكون واقعاً موقعه . وقوله ﷺ : رفع القلم عن ثلاث ، يراد به زوال التكليف عنهم دون زوال إجراء الحـكم عليهم ، وما هذه حاله لا يمتنع أن يكون مشتبهاً فيرجـع فيه إلى غيره ، ولا يكون الخطأ فيه مما يعظم فيمنع من صحة الامامة .

وذلك : أن الكلام في هذا الخبر يقرب من الكلام في الخبر الذي تقدّمه لأنه لو كان أمر برجم المجنونة من غير علم بجنونها لما قال أمير المؤمنين ﷺ أما علمت أن القلم مرفوع عن المجنون حتى يفيق ؟ ولكان ـ بدلاً من ذلك ـ يقول له : هي مجنونة ، ولكان أيضاً ـ لما سمع من التنبيه له ما يقضي الاعتقاد فيه أنه أمر برجمها مـع العلم بجنونها ـ يقول متبرياً من الشبهة : ما علمت بجنونها ولست ممن يذهب عليه أن المجنون لا يرجم . واستعظامه لما أمر به ،

١٩٦/٢ وفي الذخائر ٨١ ، وارشاد الساري للقسطلاني ٩/١٠ ـ نقلا عن البغوي وابي داود والنسائي وابن حيان ـ وفيض القدير للمناوي ٣٥٧/٤ ، وحاشية شرح العزيزي على الجامع الصغير ٤١٧/٢ ، ومصباح الظلام للدمياطي ٥٦/٢ ، وتذكرة سبط ابن الجوزي ص ٥٧ ، وفتح الباري لابن حجر ١٠١/١٢ ، وعمدة القاري للعيني ١٥١/١١ ، وصحيح البخاري كتاب المحاربين ، باب لا يرجم المجنون .

وقوله : لولا علي لهلك عمر ، يدل على أنه كان يأثم ويجرح (١) بوقوع الرجم وأنه مما لا يحل أن يؤمر به . وإلّا فلا معنى لهذا الكلام .

وقولهم : إنما أراد الغم الذي يلحقه إذا فعل ماله أن يفعله ولم يكن منه تقصير ولا تفريط ، لأنه إذا كان غير عالم بجنونها ، ولا يجب عليه المسألة والبحث عن حالها ، فأي وجه لتألمه وتوجعه واستعظامه ما فعله ، وهل هـذا الا كرجم المشهود عليه بالزنى في أنه لو ظهر للامام بعد ذلك براءة ساحته ، لم يجب أن يندم على ما فعله ويستعظمه ، لأنه وقع صواباً مستحقاً .

وأما قولهم : إنه كان لا يمتنع في الشرع أن يقام على المجنون الحد ، وتأولهم الخبر بما يقتضي زوال التكليف دون الأحكام ، فان أرادوا : لا يمتنع في العقل أن يقام على المجنون ما هو من جنس الحد من غير استخفاف ولا إهانة فذلك صحيح كما يقام على التأديب . فأما الحد على الحقيقة فهو الذي يضاهي الاستخفاف والاهانة ولا يقام إلا على المكلفين ومستحقي العقاب ، والمجنون قد زال التكليف وزال استحقاق العقاب الذي يتبعه الحد .

وقولهم : إنه لا يمتنع أن يرجع فيما هذا حاله من المشتبه إلى غيره ، فليس هذا من المشتبه الغامض ، بل مما يجب أن يعرفه العوام فضلا عن العلماء على أنا قد بيّنا : أن الامام يجب أن يكون عالما بجلي الأحكام وخفيّها ، ولا يجوز أن يرجع في شيء منها إلى غيره (٢) .

---

(١) جرح : اكتسب ، ومنه قوله تعالى : « وهو الذي يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار .. » . واجترح : ارتكب الاثم ، ومنه قوله تعالى : « ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات .. » ولعل المصنف يريد من الجرح هنا : الاجتراح ، وإن تساهل في التعبير .

(٢) راجع : الجزء الأول من تلخيص الشافي ٢٤٣ فصل خاص بذلك .

وقولهم : إن الخطأ في ذلك لا يعظم فيمنع من صحة الامامة ، (اقتراح) بغير حجة ، لأنهم إذا اعترفوا بالخطأ فلا سبيل إلى القطع على أنها صغيرة .

ومما طعنوا عليه أيضاً : تأخره عن جيش أسامة . وقد مضى الكلام عليه مستوفىً (١) .

ومما طعنوا عليه أيضاً : حديث أبي العجفاء وأنه منع من مغالات الصدقات في النساء ، حتى قالت له المرأة : قال الله تعالى : « وان آتيتم إحديهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً » (٢) فأجاز ذلك ، فتنبه ، وقال : كل الناس أفقه من عمر حتى النساء (٣) .

وليس لهم أن يقولوا : إنه قصد بذلك الاستحباب اقتداءاً بالرسول صلى الله عليه وآله

---

(١) في الجزء الثالث من هذا الكتاب ص ١٧٧

(٢) سورة النساء ٤|٢٠

(٣) للقصة صور عديدة بألفاظ مختلفة الأداء متفقة المضمون تجدها في : مسند ابي يعلى الكبير ، وسنن ابن منصور ، وامالي المحاملي ، وسيرة عمر لابن الجوزي ص ١٢٩ ، وتفسير ابن كثير ١|٤٦٧ ، ومجمع الزوائد للهيثمي ٤|٢٨٤ والدر المنثور للسيوطي ٢|١٣٣ ، وجمع الجوامع - كما في ترتيبه - ٨|٢٩٨ ، والدرر المنتثرة ٢٤٣ ، وفتح القدير للشوكاني ١|٤٠٧ ، وكشف الخفاء للعجلوني ١|١٦٩ واسنى المطالب لابن درويش الحوت ١٦٦ ، وحاشية سنن ابن ماجة للسندي ١|٥٨٤ ط قديم ، وسنن البيهقي ٧|٢٣٣ ، وتفسير الكشاف ١|٣٥٧ ، وشرح صحيح البخاري للقسطلاني ٨|٥٧ ، وكنز العمال ٨|٢٩٨ ، وتفسير النسفي هامش الخازن ١|٣٥٣ ، وتفسير القرطبي ٥|٩٩ ، وتفسير النيسابوري ج ١ سورة النساء ، والفتوحات الاسلامية ٢|٤٧٧ ، وار بعين الرازي ٤٦٧ ، والتمهيد للباقلاني ١٩٩ والمستطرف للابشيهي ١|٧٠ ، وشرح النهج لابن ابي الحديد ١|٦١ و ٣|٩٦ ط مصر قديم ومستدرك الحاكم ٢|١٧٧ .

في ترك المغالاة ، فلما نبّهته علم أن ذلك مبني على طيب النفس ، فقال ما قال على جهة التواضع ، لأن من أظهر الاستفادة من غيره - وإن قل علمه - فقد تعاطى الخضوع ونبّه على أن طريقته أخذ الفائدة ، ويصيّر نفسه قدوة في أخذ الفائدة أينما وجدها ، وذلك يحسن من الفضلاء . (وذلك) : إن هذا التأويل دفع للعيان ، لأن المروي : أنه منع من ذلك وحظره ، حتى قالت المرأة له ما قالت (١) . ولو لم يكن حاظراً لها لما كانت في الآية حجة عليه ، ولا كان لكلام المرأة موقع ، ولا كان يعترف لها بأنها أفقه منه ، بل كان يجب أن يرد عليها ويوبخها ويعرفها أنه ماحظر ذلك . وإنما تكون الآية حجةعليه لو كان حاظراً مانعاً .

وقولهم : إنه قصد التواضع ، فالتواضع لا يجوز باظهار القبيح وتصويب الخطأ ، لأن على قولهم هوالمصيب وهي المخطئة فكيف يتواضع بكلام يوهمأنه المخطيء وهي المصيبة (٢) .

ومما طعنوا عليه أيضاً : أنه تسوّر على قوم لينكرعليهم فقالوا له : إنك أخطأت من جهات : تجسست وقد قال الله تعالى : « ولا تجسسوا .. » (٣) ودخلت بغير إذن والله يقول : « لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها .. » (٤) وتسورت الحائط والله تعالى يقول « واتوا البيوت

---

(١) لأن صور الحديث متقاربة في ان عمر صعد المنبر ، وقال : ايها الناس لا تغالوا - او لا تزيدوا - في مهور النساء .. الحديث راجع المصادر الآنفة .

(٢) ولقد اعترف هو بذلك - كما تذكره المصادر الآنفة كافة - فقال - عقب اعتراض المرأة - : « امرأة اصابت ورجل - او امير - اخطأ »

(٣) سورة الحجرات ١٢ .

(٤) سورة النور ٢٧ .

من أبوابها .. » (١) ولم تسلم وقد قال الله تعالى : « فاذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم » (٢) .

---

(١) سورة البقرة ١٨٩ .

(٢) سورة النور ٦١ .

ويذكر القصة - على اختلاف صورها - محب الدين في الرياض ٢|٤٦ وشرح النهج لابن ابي الحديد ١|٦١ و٣|٩٦ ط قديم ، والسيوطي في الدر المنثور ٦|٩٣ والفتوحات الاسلامية ٢|٤٧٧ وسنن البيهقي ٨|٣٣٤ والسيرة الحلبية ٣|٢٩٣ والعقد الفريد ٣|٤١٦ واحياء العلوم للغزالي | ١٧٣ والكامل لابن الأثير ٤|٢٨ وتاريخ الطبري ٥|٢٠ ط مصر قديم .

وقد محد ابن الجوزي - في مناقب عمر - هذه المخزاة من فضائله . وتبعه على ذلك التبريز شاعر النيل حافظ ابراهيم حيث يقول من قصيدته (العمرية) كما في ديوانه المطبوع سنة ١٩٣٧م :

وفتية ولعوا بالراح فانتبذوا ... لهم مكاناً وجدوا فى تعاطيها
ظهرت حائطهم لما علمت بهم ... والليل معتكر الأرجاء ساجيها
حتى تبينتهم والخمر قد اخذت ... تعلو ذؤابة ساقيها وحاسيها
سفهت آراءهم فيها فما لبثوا ... ان اوسعوك - على ماجئت - تسفيها
ورمت تفقيههم فى دينهم فاذا ... بالشرب قد برعوا الفاروق تفقيها
قالوا : مكانك ، قد جئنا بواحدة ... وجئتنا بثلاث لا تباليها
فأت البيوت من الأبواب ياعمر ... فقد يزن من الحيطان آتيها
واستأذن الناس لاتغشى بيوتهم ... ولا تلم بدار او تحييها
ولا تجسس فهذى الآي قد نزلت ... بالنهي عنه فلم تذكر نواهيها
فعدت عنهم وقد اكبرت حجتهم ... لما رأيت كتاب الله يمليها
وما انفت وان كانوا على حرج ... من ان يحجك بالآيات عاصيها

وليس لأحد أن يقول : إن للامام أن يجتهدو يفعل ذلك ليتوصل به الى إزالة المنكر ، وإنما لحقه الخجل - على ما روي - من حيث لم يصادف الأمر على ما القي إليه من إقدامهم على المنكر . وذلك : أن التجسس محظور بالقرآن والسنة . قال الله تعالى « ولا تجسّسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً » فليس للامام أن يجتهد فيما يؤدي إلى مخالفة القرآن . ولو كان هـذا عذراً صحيحاً لاعتذر به إلى من خطّأه وقال له : أخطأت السنة من وجوه ، فانه كان بمعاذير نفسه أعلم من القوم المتأخرين عنه ، وكل هذا تلزيق وتلفيق .

ومما طعنوا عليه أيضاً : أنه كان يعطي من بيت المال ما لا يجوز ، ويفضّل قوماً على قوم . وكان يعطي لعائشة وحفصة عشرة آلاف درهم في كل سنة ، وللباقين من النساء خمسة آلاف (١) .

---

(١) قال الطبري في تاريخه ٣/٦١٤ ط دار المعارف بمصر : « ... ولما اراد عمر وضع الديوان قال له علي وعبد الرحمن بن عوف : ابدأ بنفسك ، قال : لا بل ابدأ بعم رسول الله (ص) ثم الأقرب فالأقرب . ففرض للعباس وبدأ به ، ثم فرض لأهل بدر خمسة آلاف خمسة آلاف ، ثم فرض لمن بعد بدر الى الحديبية اربعة آلاف اربعة آلاف ، ثم فرض لمن بعد الحديبية الى ان اقلع ابوبكر عن اهل الردة ثلاثة آلاف ... ثم فرض لأهل القادسية واهل الشام الفين الفين ، وفرض لأهل البارع منهم الفين وخمسمائة الفين وخمسمائة .. وفرض لمن بعد القادسية واليرموك الفاً الفاً ثم فرض للروادف المثنى خمسمائة خمسمائة ، ثم للروادف الثليث بعدهم ثلثمائة ثلثمائة وفرض للروادف الربيع على مائتين وخمسين ، وفرض لمن بعدهم - وهم اهل هجر والعباد - على مائتين ، وألحق بأهل بدر اربعة من غير اهلها : الحسن والحسين وابا ذر وسلمان . وكان فرض للعباس خمسة وعشرين الفاً ، وقيل اثني عشر الفاً .. وقال بعد ذلك : وفضل عائشة بألفين لمحبة رسول الله (ص) إياها »

وفي الأحكام السلطانية ١٧٧ والأموال لأبي عبيد ٢٢٦ : انه فرض لمن

فان قيل : دفعه إلى الأزواج كان من حيث أن لهن حقاً في بيت المال ، وللامام أن يدفع ذلك على قدر ما يراه . وهـذا الفعل مما فعله من قبله ومن بعده ، ولو كان منكراً لما استمر عليه أمير المؤمنين (ع) ـ وقد ثبت أنه استمر عليه ـ ولو كان طعناً لكان إعطاء أمير المؤمنين إلى الحسن والحسين وعبد الله ابن جعفر وغيرهم من بيت المال خيانة ، وذلك مبطل ما قلتموه لأن بيت المال إنما يراد لوضع الأموال في حقها ، ثم الاجتهاد إلى متولي الأمر في الكثرة والقلة.

قيل لهم : تفضيل الأزواج لا يجوز ، لأنه لا سبب فيهن يقتضي ذلك ، وإنما يفضّل الامام ذوي الاسباب المقتضية لذلك ، مثل الجهاد وغيره من الأمور العام نفعها للمسلمين ، ولو كان لذلك سبب لوجب تفضيل الأزواج كلهن ، ولم يجب تخصيص هاتين من بينهن بالمال .

وقولهم : إن لهن حقاً في بيت المال ، صحيح إلا أنه لا يقتضي تفضيلهن على غيرهن ، وما عيب بدفع حقهن ، وإنما عيب بالزيادة .

وما قالوا من استمرار أمير المؤمنين عليه السلام ـ إن كان صحيحاً ـ فالداعي الى ذلك هو الواعي في الاستمرار على جميع الأحكام التي حكم بها القوم (١) . على

(اي لأزواج النبي) عشرة آلاف إلا عائشة فانه فرض لها اثنى عشر الف درهم .

ولقد اختلف المؤرخون في كمية وكيفية تفرقته في العطاء إلا انهم اتفقوا ـ ضمناً ـ انه مفرق لا يقسم بالسوية . يعطي بحسب الجاه والاعتبارات . راجع في تفصيل ذلك : اخبار عمر للطنطاوي ١٢٢|٢ وفتوح البلدان للبلاذري ٤٣٥ والفخري للطقطقي ٦٠ ط مصر . وطبقات ابن سعد ٢٢٣|٣ والخراج لأبي يوسف ـ ٥١ والكامل لابن الأثير ٢٤٧|٢ وشرح النهج لابن ابي الحديد ١٥٣|٣ ط مصر قديم ومستدرك الحاكم ٨|٤ .

(١) راجع : ص ١٥٠ من الجز الثاني ، وص ٧٢ من الجزء الثالث من

أن عثمان منعهما التفضيل ، وسوّى بين الأزواج حتى كان ذلك سبب تأليب (١) عائشة عليه الناس والطعن عليه (٢) .

وقولهم : ان أمير المؤمنين عليه السلام دفع إلى الحسن والحسين وغيرهما من بيت المال (طريف) لأنه عليه السلام لم يفضّل هؤلاء في العطية ، فيشبه حالهم بما ذكرناه في الأزواج ، وإنما أعطاهم حقوقهم وسوّى بينهم وبين غيرهم حتى كان ذلك سبباً لوجدان طلحة والزبير عليه ، لأنهما طلبا تخصيصهما بشيء من بيت المال ، فلم يفعل ، فخرجا ونكثا بيعته ، وجرى ما جرى (٣) : فكيف يشبه ذلك حديث الأزواج ؟

ومما طعنوا عليه : أنه حرم أهل بيت رسول الله ﷺ الخمس - وقد جعله الله تعالى لهم - وكان ذلك يصل إليهم من جهة النبي ﷺ (٤) .

كتاب (تلخيص الشافي) تجد كيف كان عليه السلام مضطراً الى مجاراة القوم بحكم الاضطهاد السياسي .

(١) ألب - بالتشديد - ألباً وتأليباً : جمع وحشد .

(٢) امثال قولها - المذكور في كتب الفريقين - : اقتلوا نعثلا قتله الله فقد كفر ، كما سيأتي عليك .

(٣) ذكر ذلك ابن ابي الحديد في شرح النهج ٧/٣٥ - ٤٣ ط دار المعارف بمصر تحت عنوان (فصل فيما كان من امر طلحة والزبير عند قسم المال في ذلك).

(٤) في تفسير الكشاف للزمخشري - عند تفسير هذه الآية - : « ... وعن ابن عباس رضي الله عنه : انه كان على ستة اسهم : لله وللرسول سهمان ، وسهم لأقاربه ، حتى قبض ، فأجرى ابو بكر رضي الله عنه الخمس على ثلاثة . وكذلك روي عن عمر ، ومن بعده من الخلفاء .. » .

ومثله في تفسير النسفي ٢/٦١٦ وتفسير المنار ١٠/١٥ واخبار عمر للطنطاوي ١٠٥ وشرح النهج للمعتزلي ٣/١٥٣ ط مصر قديم وغيرها . —

وليس لأحد أن يقول : إن الخمس من باب الاجتهاد ، واختلف الناس فيه : فمنهم من جعله حقاً لذوي القربى وسهماً مفرداً لهم - على ما يقتضيه ظاهر الآية (١) - ومنهم من جعله حقاً لهم من جهة الفقر وأجراهم مجرى غيرهم - وإن خصوا بالذكر - في أنهم يستحقون بالفقر (٢) . فلم يخرج بذلك عن طريقة الاجتهاد . ومن قدح في ذلك فانما يقدح في الاجتهاد الذي

وفي كتاب الأموال لأبي عبيد حديث ٤٠ : « قال : وحدثنا محمد بن كثير عن زائدة بن قدامة عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء بن ابي رباح ، قال : خمس الله وخمس رسوله واحد . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل منه ويعطي منه ويضعه حيث شاء ويصنع به ما يشاء . قال ابو عبيد : فهذا ما بلغنا مما كان الله تبارك وتعالى خص به رسوله صلى الله عليه وسلم من المال دون الناس فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب ذلك كله بذهابه ، وصارت الأموال بعده عليه الصلاة والسلام ثلاثة اصناف : الفيء ، والخمس ، والصدقة . وهي التي نزل بها الكتاب ، وجرت بها السنة ، وعملت بها الأئمة ، وإياها تأول عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين ذكر الأموال » .

وفي حديث ٨٤٦ : « قال : حدثني عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن قيس بن مسلم قال سألت الحسن بن محمد عن قوله : « واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى .. » فقال : هذا مفتاح كلام : لله الدنيا والآخرة . ثم اختلف الناس في هذين السهمين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقال قائلون : سهم القرابة لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال قائلون لقرابة الخليفة وقال قائلون : سهم النبي صلى الله عليه وسلم للخليفة من بعده . قال : فأجمع رأيهم على ان يجعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله . قال : فكانا على ذلك خلافة ابي بكر وعمر » .

(٢٦١) راجع تفسير آية الخمس من كتب التفسير للفريقين .

اجتمعت الصحابة على العمل به ، (وذلك) : ان الخمس للرسول ﷺ ولأقربائه - على ما نطق به القرآن - لأن قوله تعالى : « ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » معناه : من آل الرسول ﷺ خاصة ، لأمور كثيرة ليس هـذا موضع ذكرها . وقد روى سليم بن قيس الـهلالي : قال سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول : « نحن والله الذين عنى الله بذي القربى قرنهم بنفسه ونبيّه ، فقال : ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين ، منا خاصة ، ولم يجعل لنا سهماً في الصدقة خاصة ، اكرم الله تعالى نبيّه ﷺ واكرمنا أن يطعمنا أوساخ ما في أيدي الناس » (١) .

وروى يزيد بن هرمز قال : كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس فسأله عن الخمس لمن هو ؟ قال : فكتب إليه : كنت تسألني عن الخمس لمن هو ؟ وإنا كنا نزعم أنه لنا ، فأبى قومنا ذلك علينا ، فصبرنا (٢) .

والاحتمال الذي ادعوه باطل بما تلناه ، والكلام في هذه المسألة ليس هذا موضع يقتضيه .

---

(١) راجع : وسائل الشيعة للحر العاملي : كتاب الخمس في ابواب قسمة الخمس وفي تفسير هذه الآية من تفسير الطبري - باسناده عن المنهال بن عمرو - : « قال : سألت عبد الله بن محمد بن علي وعلي بن الحسين : عن الخمس ؟ فقال : هو لنا ، فقلت لعلي : ان الله يقول : « واليتامى والمساكين وابن السبيل » فقال : يتامانا ومساكيننا » . ويمضمونه عن تفسير الزمخشري ، إلا ان فيه : وعن علي رضي الله عنه : انه قيل له : إن الله تعالى يقول . .

(٢) ملخص كتاب لابن عباس الى نجدة بن عامر الحروري ذكره ابو عبيد في (الأموال حديث ٨٥١ - ٨٥٢) . وذكره هامش كتاب البحر الزخار ٢/٢٢٤ .

ومما طعنوا عليه : أنه كان عليه لبيت المال ثمانون ألف درهم ديناً اقترض منه (١) ، وليس ذلك لأحد ، لأن مال بيت المسلمين كافة ، فليس لأحد أن يتصرف فيه إلا باذنهم .

وليس لأحد أن يقول : الاقتراض ليس بمحظور، بل ربما كان الأحوط إذا كان على ثقة يمكنه الرد ، وذكر ذلك الفقهاء . وقال أكثرهم : إن الاحتياط في مال اليتيم وغيرهم أن يجعل في ذمة الغني المأمون من الخطر . ولا فرق بين أن يقرض غيره أو يقترض هو ، وبمثل هذا لا يطعن على عمر مع تشدده في الأمر وتنزهه عنه ، حتى فعل بالصبي الذي أكل من تمر الصدقة واحدة ما فعل ، وحتى أنه كان يرفع نفسه عن الأمر الخطير ويشدد في ذلك .

وذلك : ان الاقتراض مما يدعو إلى الريبة والتهمة ، ومن كان من التشدد بحيث يذكره الخصوم في عمر كيف تطيب نفسه بالاقتراض من بيت المال وفيه حقوق ربما مست الحاجة اليه في الحال ـ وأي حاجة لمن كان جشب المأكل

---

(١) شرح ابن ابي الحديد ٤|١٥٣ط مصر قديم وفي اخبار عمر للطنطاوي ١٤٥: « كان عمر اذا احتاج اتى صاحب بيت المال فاستقرضه ، فربما اعسر ، فيأتيه صاحب بيت المال يتقاضاه فيلزمه فيحتال له عمر ، وربما خرج عطاؤه فقضاه » وفي نفس المصدر ـ في وصيته ـ ٥٢٨ « ... قال لابنه: ياعبد الله بن عمر ، انظر ما علي من الدين ؟ فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين الف درهم (او نحوه) قال : ان وفى به مال آل عمر فأده من اموالهم ، وإلا فاسأل فيه بني عدي ، فان لم تف اموالهم فاسأل فيه قريشاً ، ولا تعدهم الى غيرهم ... » . وبنفس المضمون رواه المتقي في كنز العمال ـ في وفاة عمر ـ ٦|٣٦٢ . وروى اصل الاقتراض : الطبري في تاريخه ٥|٢٢ ، والكامل ٣|٢٩ وغيرهما كثير .

خشن الملبس ، يتبلّغ بالقوت(١) إلى اقتراض الأموال . وحكايتهم عن الفقهاء في احتياط مال اليتيم - إذا سلم - لم يكن نافعاً لهم ، لأنهم جوزوا ذلك إذا جعل في ذمة الغني . وعمر لم يكن غنياً ، ولو كان غنياً لما اقترض ، وقد خرج اقتراضه من باب الاحتياط . وهذا القدر كاف فيما أوردناه .

ومما طعنوا عليه : تعطيله حد الله تعالى في المغيرة بن شعبة لما شهدوا عليه بالزنى ولقن الشاهد الرابع الامتناع عن الشهادة ، اتباعاً لهواه . فلما فعل ذلك عاد إلى الشهود ، فحدّهم ، فتجنبّ أن يفضح المغيرة - وهو واحد - وفضح الثلاثة ، مع تعطيله لحكم الله ، ووضعه الحد في غير موضعه (٢)

---

(١) اخبار عمر للطنطاوي ٣٥٦ - ٣٦٦ .

(٢) موجز القصة : اجتمع ابو بكرة الثقفي وشبل بن معبد و نافع بن الحارث ابن كلدة وزياد ابن ابيه فى غرفة وفي اسفل الدار المغيرة بن شعبة ، وتهب الريح فترفع الستر عن المغيرة - وهو يفعل المنكر مع امرأة تدعى ام جميل - فانطلق الثلاثة الأول بالشهادة الصريحة عند عمر بن الخطاب ، حتى قال ابو بكرة - بعد سؤال عمر له : ارأيته بين فخذيها ؟ - : نعم والله لكأني انظر تشريم جدري بفخذيها . فقال له عمر : لاوالله حتى تشهد لقد رأيته يلج المرود في المكحلة فقال : نعم اشهد على ذلك . وهكذا كانت شهادة صاحبيه ابن معبد و نافع . ولما اقبل زياد للشهادة قال له عمر : إني لأرى رجلا لن يخزي الله على لسانه رجلا من المهاجرين . فقال : يا امير المؤمنين اما ان الحجة ماحق القوم فليس ذلك عندي ولكنني رأيت مجلساً قبيحاً وسمعت امراً حثيثاً وانبهاراً ورأيته متبطنها - وفي رواية رأيته رافعاً برجلها ، ورأيت خصيتيه تترددان بين فخذيها ورأيت خفزراً شديداً و نفساً عالياً - فقال له : ارأيته يدخله ويخرجه كالميل في المكحلة ؟ فقال لا . فأمر عمر بضرب الشهود الثلاثة . فقال ابو بكرة - بعد ان ضرب - : فاني اشهد بالله ان المغيرة فعل كذا وكذا . فهم عمر بضربه ثانياً . فقال له علي (ع)

فان قالوا : لم يعطل الحد ، وإنما لم تتكامل الشهادة . وارادة الرابع لأن يشهد لاتكمل بها البينة، وإنما تكمل باقامتها . وقوله : « أرى وجه رجل لا يفضح الله على يده رجلاً » سائغ صحيح ، فجرى مجرى ماروي عنه ﷺ : من أنه أتي بسارق فقال له : لا تقر ، وقال لصفوان بن أمية لما أتاه بالسارق وأمر بقطعه ، فقال : هي له ، يعني : ما سرق ؟ هلاّ قبل أن تأتيني به ؟ فلا يمتنع أنه يحب أن لا تكمل الشهادة ، و بينة الشاهد على أن لا يشهد . وجلد الثلاثة ، من حيث صاروا قذفة ، ليس حالهم ـ وقد شهدوا ـ كحال من لم تتكامل الشهادة عليه ، لأن الحيلة في إزالة الحد عنه ـ ولما تكاملت الشهادة ـ ممكنة بتلقين وتنبيه وغيره ، ولا حيلة فيما قد وقع من الشهادة ، فلذلك حدّهم . وليس في إقامة الحد عليهم من الفضيحة ما في تكامل الشهادة على المغيرة ، لأنه يتصور بأنه زانٍ ويحكم بذلك فيه ، وليس كذلك حال الشهود ، لأنهم لا يتصورون بذلك ، وإن وجب في الحكم أن يجعلوا في حكم القذفة . على أنه قيل : إن القذف منهم كان تقدم بالبصرة ، لأنهم صاحوا به من نواحي المسجد بأنا نشهد بأنك زانٍ ، فلولم يعيدوا الشهادة لكان يحدّهم لامحالة . فلم يمكن ـ في إزالة الحد عنهم ـ ما أمكن في المغيرة ، وما روي : من أن عمر إذا رآه كان يقول : لقد خفت أن يرميني الله عز وجل بحجارة من السماء ، غير صحيح ،

ان ضربته رجمت صاحبك ..

راجع الأغاني للاصبهاني ١٤|١٤٦ ط الساسي وتاريخ الطبري ٤|٢٠٧ ط مصر قديم وتاريخ الكامل لابن الأثير ٢|٢٢٨ وتاريخ ابن خلكان ٢|٤٥٥ وتاريخ ابن كثير ٧|٨١ وشرح نهج البلاغة لابن ابي الحديد ٣|١٦١ وعمدة القاري ٦|٣٤٠ والسنن الكبرى للبيهقي ٨|٢٣٥ واخبار عمر لعلي وناجي الطنطاوي ٥٩ ط دار الفكر دمشق ، وكنز العمال للمتقي ٣|٨٨ وتاريخ ابي الفداء ١|١٧٤ .

ولو صح لكان تأويله التخويف وإظهار قوة الظن بصدق القوم لما شهدوا عليه ودعاء له . وغير ممتنع أن يحب ألاّ يفتضح لما كان متولياً للبصرة من قبله . وسكوت زياد عن إقامة الشهادة ، لا يوجب تفسيقه ، لأنا علمنا بالشرع أن له السكوت . ولو كان فسقاً لما ولاه أمير المؤمنين (فارس) ولما أتمنه على أموال المسلمين ودمائهم .

قيل لهم : إنما نسب عمر إلى تعطيل الحدّ من حيث كان في الحكم الثابت ، وإنما بتلقينه لم تكمل الشهادة ، لأن زياداً ما حضر إلا ليشهد بما شهد به أصحابه . وقد صرّح بذلك كما صرّحوا قبل حضورهم . ولولم يكن هذا هكذا لما شهد القوم قبله ، وهم لا يعلمون هل حاله في ذلك كحالهم ؟ لكنه لجلج الشهادة لما رأى كراهية متولي الأمر لكما لها وتصريحه بأنه لا يريد أن يعمل بموجبها .

ومن العجائب أن يطلب الحيلة في دفع الحد عن واحد ، وهو لا يندفع إلا بانصرافه إلى ثلاثة . فان كان درء الحد والاحتيال في دفعه من السنن المتبعة فدرؤه عن ثلاثة أولى من درئه عن واحد .

وقولهم : إن دفع الحد عن المغيرة ممكن ، ودفعه عن الثلاثة ـ وقد شهدوا ـ غير ممكن ، طريف ، لأنه لولم يلقن الشاهد الرابع الامتناع من الشهادة لاندفع عن الثلاثة الحد ، فكيف لا تكون الحيلة ممكنة فيما ذكروه ؟ بل لو أمسك عن الاحتيال جملة ، لما لحق الثلاثة حد .

وقولهم : إن المغيرة يتصور بصورة زانٍ لو تكاملت الشهادة وفي هذا من الفضيحة ماليس في حد الثلاثة ، غير صحيح ، لأن الحكم في الأمرين واحد لأن الثلاثة إذا حدّوا يظن بهم الكذب ، وإن جوزوا أن يكونوا صادقين ، والمغيرة لو كانت الشهادة عليه بالزني ، ظن ذلك به مع التجويز لأن تكون الشهود

كذبة ، فليس في أحد الأمرين إلا في الآخر .

وما روي عن النبي ﷺ : من أنه أتي بسارق فقال له : لا تقرّ إن كان صحيحاً (١) لا يشبه ما نحن فيه (٢) ، لأنه ليس في دفع الحد عن السارق إيقاع غيره في المكروه . وقصة المغيرة تخالف لما ذكرناه .

فأما قوله ﷺ لصفوان : هلاقبل أن تأتيني به (٣) فلا يشبه ما نحن فيه ، لأنه بيّن أن ذلك القول كان يسقط الحد لو تقدم ، وليس فيه تلقين يوجب اسقاط الحدود .

وأما قولهم : إن القذف منهم كان تقدم ، فغير معروف ، والمروي خلافه

---

(١) وكيف يصح ذلك -- وقد عرف عنه الوقوف الشديد فى مقابل الجريمة حتى انه كلم فى امر المرأة المخزومية التي سرقت فاندفع قائلا - كما فى صحيح ابن ماجة كتاب الحدود حديث ٢٥٤٧ -: « .. يا ايها الناس، إنما هلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه ، واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد ، وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » .

(٢) ولعل الحديث هو ما ذكره ابن ماجة في سننه برقم ٢٥٩٧ من كتاب الحدود « ... عن اسحاق بن ابى طلحة سمعت ابا المنذر مولى ابي ذر يذكر ان ابا امية حدثه ان رسول الله (ص) اتي بلص ، فاعترف اعترافاً ، ولم يوجد معه المتاع ، فقال رسول الله (ص) : « ماإخالك سرقت ؟ قال : بلى . ثم قال : ماإخالك سرقت ؟ قال : بلى . فأمر به فقطع . فقال النبي (ص) : « قل استغفر الله واتوب اليه » قال : استغفر الله واتوب اليه . قال . اللهم تب عليه - مرتين .

(٣) فى سنن ابن ماجة كتاب الحدود ، حديث ٢٥٩٥ : « ... عن عبدالله ابن صفوان عن ابيه : انه نام في المسجد وتوسد رداءه ، فأخذ من تحت رأسه فجاء بسارقه الى النبي (ص) ، فأمر به النبى ان يقطع ، فقال صفوان : يا رسول الله لم ارد هذا ، ردائي عليه صدقة ، فقال رسول الله (ص) « فهلا قبل ان تأتيني به »

والظاهر أنه إنما حدّهم عند نكول زيادٍ عن الشهادة ، وأن ذلك كان السبب في إيقاع الحد بهم (١) .

وتأويلهم لقول عمر : لقد خفت أن يرمينى الله بحجارة (٢) ، لا يليق بما قالوه ، لأنه لايقتضي التندم والتأسف على تفريط وقع ، ولم يخاف أن يرمى بحجارة - وهو لم يدرأ الحد عن مستحق له - ولو أراد الردع والتخويف للمغيرة لأتى بكلام يليق بذلك ، ولا يقتضي إضافة التفريط إلى نفسه ؟ وكونه والياً من قبله لا يقتضي أن يدرأ الحد عنه ، ويعدل به إلى غيره (٣) .

وقولهم : إنا ما كنا نعلم أن زياداً كان يتم الشهادة ، فقد بيّنا أن ذلك كان معلوماً بالظاهر . ومن قرأ ماروي في هذه القصة علم - بلا شك - أن حال زياد كحال الثلاثة فى أنه إنما حضر للشهادة ، وإنما عدل عنها لكلام عمر .

وقولهم : إن الشرع يبيحه السكوت ، ليس بصحيح ، لأن الشرع قد حظر كتمان الشهادة (٤) .

---

(١) كما عرفت آنفاً موجز القصة .

(٢) في الأغاني ١٤٧|١٤ ط قديم وشرح النهج ١٦٢|٣ ط مصر قديم . قال عمر للمغيرة : « والله ما اظن ابا بكرة كذب عليك وما رأيتك إلا خفت ان ارمى بالحجارة من السماء » .

(٣) واليك نفاق ابن ابي الحديد - مع اعترافه بالقصة - حيث يقول فى شرح النهج ١٦٣|٣ مصر قديم : « ... ان الخبر بزناه كان شائعاً مشهوراً مستفيضاً بين الناس ، غير انه لم يخطىء عمر بن الخطاب فى درأ الحد عنه ... لأن الامام يستحب له درأ الحد وان غلب على ظنه انه قد وجب الحد عليه » .

(٤) قال تعالى من سورة البقرة الآية ١٤٠ : « ومن اظلم ممن كتم شهادة عنده من الله » وفى آية ٢٨٣ « ... ولاتكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه » وفى صحيح مسلم ٦٣|٢ ط الحلبي مصر : « ... عن زيد بن خالد الجهني :

وقولهم : لم يفسق زياد لأن أمير المؤمنين عليه السلام ولاّه (فارس) فليس بشيء يعتمد، لأنه لا يمتنع أن يكون تاب بعد ذلك وأظهر توبته له عليه السلام فجاز أن يولّيه .

وكان بعض أصحابنا يقول في قصة المغيرة شيئاً طيباً وهو معتمد الحجة : أن زياداً امتنع من التصريح بالشهادة المطلوبة في الزنى . وقد شهد بأنه شاهده بين شعبها الأربع ، وسمع نفساً عالياً ، فقد صح على المغيرة بشهادة الأربعة جلوسه منها جلوس الفاحشة ، إلى غير ذلك من مقدمات الزنى وأسبابه ، فالاضمّ إلى جلد الثلاثة تعزير هذا الذي صح عنده بشهادة الأربعة ما صح من الفاحشة تعريك إذنٍ أوما جرى مجراه من خفيف التعزير ويسيره وهل في العدول ـ عن ذلك حتى عن لومه وتوبيخه والاستخفاف به إلا ماذكروه من السبب الذي يشهد الحال به ؟ .

ومما طعنوا عليه : أنه كان يتلثّون في الأحكام ، حتى روي : أنه قضى في الجد سبعين قضية (١) وروي : مائة قضية (٢) .

وكان يفضل في القسمة والعطاء ـ وقد سوّى الله بين الجميع .

ان النبي (ص) قال : ألا اخبركم بخير الشهداء ؟ الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها» وفي الكافي للكليني ، كتاب الشهادات ، باب كتمان الشهادة : « ... عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام : قال قال رسول الله (ص) : من كتم شهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم او ليزوي مال امرئ مسلم اتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه . ومن شهد شهادة حق ليحيي بها حق امرئ مسلم اتى يوم القيامة ولوجهه نور مد البصر ، تعرفه الخلائق باسمه ونسبه . ثم قال ابو جعفر عليه السلام : ألا ترى ان الله تبارك وتعالى يقول « واقيموا الشهادة لله »

(١) شرح النهج لابن ابي الحديد ٣|١٦٥ و ٤|٢٦٢ط مصر قديم

(٢) اخرج البيهقي في سننه الكبرى ٦|٢٤٥ عن عبيدة قال : إني لأحفظ

وأنه كان يقول في الأحكام من جهة الرأي والحدس والظن (٢) .

وليس لهم أن يقولوا : إن مسائل الاجتهاد يسوغ فيها الاختلاف والرجوع من رأي إلى رأي بحسب الامارات وغالب الظن ، فكذا كان يفعل أمير المؤمنين عليه السلام في بيع أمهات الأولاد ، ومقاسمة الجدّ مع الإخوة ومسألة الحرام . وإنما الكلام في أصل القياس : فان ثبت خرج من أن يكون طعناً ، وقد كان أمير المؤمنين يولّي من يخالفه كابن عباس وشريح وزيد بن ثابت وابن مسعود ، مع الاختلاف بينه وبينهم . والسبعين قضية في الجد : معناه : في مسائل من الجد ، لأن مسألة واحدة لا يوجد فيها سبعون قضية مختلفة ، وذلك يدل على سعة علمه ، فكيف يجعل عيباً ؟ وقد جرى مثل ذلك في أيام النبي صلى الله عليه وآله لما شاور في أمر الأسراء أبا بكر ، أشار أن لا يقتلهم ، وأشار عمر بقتلهم ، فمدحهما جميعاً . فلا يمتنع من كون القولين صواباً من المجتهدين ، ومن الواحد في حالين ، وقد ثبت أن اجتهاد الحسن عليه السلام في طلب الامامة كان بخلاف اجتهاد الحسين عليه السلام وأنه سلم الأمر ـ وتمكنه كان أكثر من تمكن

عن عمر في الجد مائة قضية ، كلها ينقض بعضها بعضاً .

وعن ابن ابي الحديد في شرح النهج ١/٦١ مصر قديم « كان عمر يفتي كثيراً بالحكم ثم ينقضه ويفتي بضده وخلافه . قضى في الجد مع الاخوة قضايا كثيرة مختلفة . ثم خاف من الحكم في هذه المسألة فقال : من اراد ان يقتحم جراثيم جهنم فليقل في الجد برايه ...» ومثله عن المتقي في كنز العمال ٦/١٥ كتاب الفرائض

وفي المبسوط للسرخسي ٢٩/١٨٠ : « والصحيح : ان مذهب عمر رضي الله عنه لم يستقر على شيء في الجد » .

(١) راجع : المحلى لابن حزم ج ١ واعلام الموقعين لابن قيم ج ١ والنص والاجتهاد لشرف الدين بعدة امكنة .

الحسين عليهما السلام . ولم يمنع ذلك من كونهما مصيبين .

وذلك : أن التلوّن في الأحكام والرجوع عن قضاء إلى قضاء لا شك أنه يكون عيباً وطعناً إذا بطل الاجتهاد ، ولو ثبت لم يكن عيباً . وقد دللنا على بطلانه (١) فوجب أن يكون عيباً .

ودعواهم على أمير المؤمنين عليه السلام : أنه تنقّل في الأحكام ورجع من مذهب إلى آخر ، غير صحيحة ولا مسلمة . ونحن ننازع في ذلك كل النزاع وندفع عنه أشد الدفع ، وهم لا ينازعونا في تلوّن صاحبهم وتنقّله في الأحكام ، فلم يشتبه الأمران . وخبر أمهات الأولاد قد بيّنا - فيما سلف - الكلام عليه ، وقلنا : إن مذهبه عليه السلام في بيعهنّ كان واحداً ، وإنما وافق عمر في بعض الأحوال بضرب من الرأي (٢) .

وتوليته من يرى خلاف رأيه ليس فيها تسويغه للاجتهاد على ما ادعوه بل لما بيّناه من قبل ، من أنه عليه السلام كان غير متمكن من اختياره ، وأنه كان يجري أكثر الأمور مجراها المتقدم للسياسة والتدبير . وهذا هو السبب في أنه لم يمنع من خالفه من الفتيا .

وقولهم : إن السبعين قضية لم تكن في مسألة واحدة بل في مسائل كثيرة ، فكلا الأمرين واحد فيما قصدناه ، لأن حكم الله لا يختلف في مسألة واحدة ولا مسائل كثيرة ، وحديث الأسارى لا يشبه أحكام الدين المبنية على العلم واليقين لأنه لا سبيل لأبي بكر وعمر إلى المشورة في أمر الأسارى إلا من طريق الظن ، وأحكام الدين معلومة ، وإلى العلم بها سبيل .

ودعواهم اجتهاد الحسن وأنه كان مخالفاً لاجتهاد الحسين عليه السلام ، بخلاف

---

(١) راجع : الجزء الأول من تلخيص الشافي هامش ص ١١٤ - ١١٨

(٢) تلخيص الشافي ١/١٢١ - ١٢٥ في المتن والهامش .

ما ظنوه لأن ذلك لم يكن عن اجتهاد وظن ، بل عن علم ويقين ، فمن أين لهم أنهما عملا على الظن ، ومن أين لهم أن تمكّن الحسن كان أكثر من تمكن الحسين ، بل المعلوم خلاف ذلك ، والقصة مشهورة من قرأ الأخبار عرفها (١) . ولو كان الأمر - على ما قالوه - في ذلك لما جرى من الحسن التسليم ، لأنه كان يكون مضيعاً للأمر مفرطاً ، ولامن الحسين القتال ، لأنه كان مغروراً بنفسه ملقياً لها في التهلكة . وإذا كان عندهم أن التسليم والقتال كان صادراً عن ظن، فليس يجوز أن يغلب الظن بأن الرأي في القتال مع فقد الامارات ، ولا المسالمة مع امارات القوة والتمكن ، وهذا بيّن لمن تأمّله .

ومما طعنوا أيضاً عليه : قوله على رؤس الملا : « منعتان كانتا على

---

(١) فان جيش الحسن عليه السلام - على كثرته - نراه مفكك العرى مضطرب الايمان ، حتى قال فى وصفه (ع) - على مافي رواية ابن الأثير ٣|٦٢ : « وليس احد منهم يوافق احداً في رأي ولا هوى ، يختلفون لا نية لهم في خير ولا شر » وجيش الحسين عليه السلام - على قلته - فهو كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً بالتفاني دون المبدأ والتضحية دون الحسين (ع) حتى وصفهم يوم عاشوراء بقوله « ... اني لااعلم اصحاباً اوفى وأبر من اصحابي .. » وقال فى تعريفهم لشريكته فى نهضته زينب الكبرى عليها السلام « ما وجدت فيهم إلا الأشوس الأقعس يستأنسون بالمنية دوني استيناس الطفل بمحالب امه .. » .

ويخطب الحسن عليه السلام قومه بالكوفة ويستنفرهم الى حرب معاوية ومرابطتهم فى النخيلة ، فلم يجبه احد بحرف واحد ، فينطلق عندئذ عدي بن حاتم الطائي ، فيقرعهم بقوله « ... ما اقبح هذا المقام !! الا تجيبون إمامكم وابن بنت نبيكم ، اين خطباء المصر الذين السنتهم كالمخاريق في الدعة ، فاذا جد الجد راغوا كالثعالب ، اما تخافون مقت الله ، ولا عيبها ولا عارها .. » .

لزيادة الاطلاع راجع : واقعتي ساباط وعاشوراء فى كتب الفريقين .

عهـد رسول الله أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما » (١) وهـذا لفظ قبيح - لو صح - فكيف إذا فسد ، لأنه ليس ممن يشرّع فيقول هذا القول ، ولأنه يوهم مساواة الرسول ﷺ في الأمر والنهي ، وأن اتباعه أولى من اتباع الرسول.

فان قالوا : إنما عنى بقوله : « أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما » كراهيته لذلك وتشدده فيه من حيث نهى رسول الله ﷺ عنهما بعد أن كانتا في أيامه ، منبها بذلك على حصول النسخ فيهما وتغيّر الحكم ، لأنا نعلم أنه كان متبعاً للرسول ، متديناً بالاسلام ، فلا يجوز أن يحمل قوله على خلاف ما تواتر من حاله ، ويجري قوله مجرى أن يقول : أنا أعاقب من يصلي الى بيت المقدس وإن كان قد صلّى إلى هذه القبلة في عهد الرسول ﷺ ، ولو كان ما قاله خطأً لانكرت الصحابة عليه ولما أمسكوا عنه . وقد روي : أن أمير المؤمنين عليه السلام أنكر على بن عباس إحلال المتعة ، وروي عن النبي ﷺ تحريمها. وأمّا متعة الحج فانما أراد : ما كانوا يفعلون من نسخ الحج ، لأنه كان يحصل لهم عنده التمتع ، ولم يرد بذلك التمتع الذي يجري مجرى تقديم العمرة واضافة الحج إليها بعد ذلك ، لأنه جائز لم ينسخ .

قيل لهم : ظاهر الخبر المروي عن عمر في المتعتين يبطل هذا التأويل، لأنه قال : « متعتان كانتا على عهد رسول الله أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما » فأضاف النهي إلى نفسه . ولو كان الرسول ﷺ نهى عنهما لأضاف النهي إليه فكان أوكد وأولى ، وكان يقول : فنهى عنهما أو نسخهما ، وأنا من بعده أنهى عنهما وأعاقب عليهما .

وليس يشبه ذلك ما ذكروه من الصلاة إلى بيت المقدس لأن نسخ الصلاة

---

(١) راجع الجزء الثالث من كتاب تلخيص الشافي متن وهامش ص ١٥٣

إلى بيت المقدس معلوم ضرورة من دينه ﷺ (١) ، وليس كذلك المتعة على أنه لو قال : إن الصلاة إلى بيت المقـدس كانت في أيام النبي ﷺ جائزة ، وأنا الآن أنهى عنها ، لكان قولاً قبيحاً يجري مجرى القول الأول . وليس هذا القول منه رداً على النبي ﷺ لأنه لا يمتنع أن يكون استحسن حظرهـا بضرب من الرأي ووجه لم يكن فيما تقدم واعتقد أن الاباحة في أيام الرسول ﷺ كان لها بشرط يوجد في أيامه ، وقد روي عنه : أنه صرّح بهذا المعنى ، فقال : إنما أحل الله المتعة على عهد رسول الله ﷺ - والنساء يومئذ قليل (٢) - . وقد روي فيه وجه آخر غير ذلك معروف (٣) . وروي : أنه قال : إن ذلك يؤدي إلى تعطيل الحدود من حيث أنه إذا وجـد اثنان على فاحشة يدعيان

---

(١) قال تعالى : « ... فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره .. » سورة البقرة ١٤٤ . وما بعدها آيات كثيرة تدل على نسخ القبلة الأولى الى الكعبة .

(٢) نهج البلاغة لابن ابى الحديد ١٢|٢٥٣ ط دار المعارف بمصر .

(٣) روي عن عروة بن الزبير : ان ربيعة بن امية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه ، واخبر عمر بذلك ، فخرج يجر رداءه فزعاً وقال « هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيه لرجمته ، اخرجه الموطأ ٢|٣٠ وكتاب الأم ٧|٢١٩ وسنن البيهقي ٧|٢٠٦ .

وروي عن جابر بن عبد الله : ان عمرو بن حريث استمتع في الكوفة بمولاة فحملت ، فأتي بها الى عمر ، فاعترف عمرو بذلك ، فنهى عمر عن المتعة . اخرجه صحيح مسلم ١|٣٩٥ وتيسير الوصول ٤|٢٦٢ وزاد المعاد لابن القيم ١|٤٤٤ وفتح الباري لابن حجر ٩|١٤١ وكنز العمال ٨|٢٩٤

وروبت في اسباب التحريم روايات كثيرة تجدها مفصلة في مواضعها .

المتعة وكذلك روي عنه في متعة الحج : أنه قال : قد علمتم أن النبي ﷺ قد فعلها وأصحابه ، ولكن كرهت أن يظلوا بهنّ معرّسين تحت الأراك ، ثم يرجعوا بالحج تقطر رؤوسهم (١) .

فأمّا اعتمادهم على ترك النكير عليه ، فقد تقدم أن ذلك ليس بحجة إلا على شرائط شرحناها ، لا معنى لاعادتها (٢) كلها غير معلومة هاهنا . على أنه قد روي عن عمر : أنه قال ـ بعد نهيه عن المتعة ـ : « لا أقدر على أحد تزوّج متعة إلا عذبته بالحجارة ، ولو كنت تقدمت فيها لرجمت » (٣) وما وجدنا أحداً أنكر عليه هذا القول ، لأن المتمتع عندهم لا يستحق الرجم (٤) . ولم يدل ترك النكير على صوابه .

وادعاؤهم : أن أمير المؤمنين عليه السلام أنكر على ابن عباس إحلالها ، الأمر فيه بخلافه ، لأنه روي عنه من طرقٍ كثيرة : أنه كان يفتي بها ، وينكر على محرّمها والناهي عنها :

---

(١) باختلاف بسيط في الفاظ الحديث ، اخرجه مسلم في صحيحه ١/٤٧٢ وابن ماجة في سننه ٢/٢٢٩ واحمد في مسنده ١/٥٠ والبيهقي في سننه ٥/٢٠ والنسائي في سننه ٥/١٥٣ وتيسير الوصول ١/٢٨٨ وشرح الموطأ للزرقاني ٢/١٧٩

(٢) راجع تلخيص الشافي ٣/١٥٣

(٣) بهذا المضمون في احكام القرآن للجصاص ١/٣٤٢ وموطأ مالك ٢/٣٠ والمبسوط للسرخسي ٥/١٥٢ وكتاب الأم ٧/٢١٩ وسنن البيهقي ٧/٢٠٦ وصحيح مسلم ١/٤٦٧ باب متعة الحج . وغيرها كثير .

(٤) لأنه يستنبط حكمها من الكتاب والسنة . وعلى فرض خطأه فهو مشتبه لاحد عليه بفعله ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات .

روى عمر بن سعد الهمداني عن جيش ابن المعتمر ، قال : سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول : « لولاماسبق من ابن الخطاب في المتعة مازنى إلاشقي »(١)

وروى أبو بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : وقال علي عليه السلام : لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى إلا شقى » (٢)

وقد افتى بالمتعة جماعة من الصحابة والتابعين : كعبد الله ابن عباس ، وعبد الله ابن مسعود وجابر بن عبد الله الانصاري ، وسلمة بن الأكوع ، وأبي سعيد الخدري ، وسعيد بن جبير ، وابن جريج ومجاهد ، وغيرهم ممن يطول ذكره (٣) .

فأما علماء أهل البيت ، وسالفهم ، فأمرهم واضح في الفتيا بها ، كعلي ابن الحسين زين العابدين وأبي جعفر الباقر ، وأبي عبد الله الصادق ، وأبي الحسن موسى الكاظم ، وعلي بن موسى الرضا عليهم السلام أجمعين (٤) .

---

(١) بهذا المضمون والنص في كنز العمال ٨|٢٩٤ وتفسير الطبري ٥|٩ وتفسير الرازي ٣|٢٠٠ وتفسير ابي حيان ٣|٢١٨ والدر المنثور للسيوطي ٢|١٤٠ وشرح النهج لابن ابي الحديد ٣|١٦٨ ط مصر قديم .

(٢) الكافي للكليني والوسائل للعاملي : كتاب النكاح ، ابواب المتعة .

ويحتمل ان الكلمة - بالشين والفاء - في المقامين : اي القليل - كما عن الأزهري - .

(٣) كعروة ابن الزبير ، وعطاء ، وعبد الله بن عمر ، وعمران بن حصين وابي بن كعب ، ونافع ، ومعاوية ، وعمرو بن حريث . راجع - في تفصيل ذلك الغدير للاميني ٦|٢٠٥ - ٢٣٥ ، والمتعة للفكيكي ٣٧ - ٧٥ ط القاهرة .

(٤) راجع كتاب النكاح - باب المتعة - في الكتب الأربعة ، وعامة كتب الحديث والفقه .

وما ذكرناه من فتيا من أفتى من الصحابة يدل على بطلان ما قالوه : من ارتفاع النكير ، لأن مقامهم على الفتيا نكير .

فأما متعة الحج ، فقد فعلها النبي ﷺ والناس أجمع من بعده (١) . والفقهاء في أعصارنا هـذه لا يرونها خطأ بل صواباً . وقد قال أحمد بن حنبل بفضلها (٢) .

وقولهم : إن عمر إنما أنكر نسخ الحج (باطل) لأن ذلك ـ أولاً ـ لايسمى متعة ، ولأن ذلك مافعل في أيام النبى ﷺ ولافعله أحد من المسلمين بعده ، وإنما هو من سنن الجاهلية ، فكيف يقول عمر : متعتان كانتا على عهد رسول الله . وكيف يغلظ ويشدّد فيما لم يفعله أحد ، ولا يفعل. هذاعلى مايرونه فأماعلى ما يذهب إليه أصحابنا فان ذلك جائز عندهم وهو الذي أمر النبي ﷺ به لما حج حجة الوداع وساق الهدي ، فنزل عليه فرض المتعة ، أمر مناديه ،

---

(١) لقد تواتر النقل من طرق العامة ـ على اختلاف التعبير ـ على ان النبي (ص) واصحابه كانوا يأتون بمتعة الحج طبقاً للقرآن الكريم وان عمر ارتأى منعها كما ارتأى منع متعة النساء . راجع : صحيح مسلم ١/٤٧٤ وتفسير القرطبي ٢/٣٦٥ وصحيح البخاري كتاب التفسير في تفسير سورة البقرة ، وتفسير ابن كثير ١/٢٣٣ وفتح الباري لابن حجر ٤/٣٣٩ والارشاد للقسطلاني ٤/١٦٩ وسنن البيهقي ٥/٢٠ وسنن ابن ماجة ٢/٢٢٩ ومسند احمد ٤/٤٣٤ وسنن الدارمي ٢/٣٥٠ وسنن النسائي ٥/١٤٩ وموطأ مالك ١/١٤٨ وكتاب الأم للشافعي ٧/١٩٩ وزاد المعاد لابن القيم ١/٨٤ وغيرها كثير .

(٢) المدونة الكبرى ٢/١٢٠ والمبسوط للسرخسي ٤/٢٥ وجامع الأصول والمتعة للفكيكي وغيرها من كتب الفقه والحديث.

وقال : « من لم يسق هدياً فليحل وليجعلها عمرة » (١) . فأحل جميع من لم يسق الهدي إلا أقواماً بنوا على خلافه ولم يحلوا . وخلافهم معروف حتى أنكر عليهم النبي ﷺ وقال لهم ما هو معروف . فكيف يدعى : أن ذلك لا يجوز ، وأنه منسوخ مع ما قلناه ؟

ومما طعنوا عليه : قصة الشورى وقالوا : إنه خرج عن الاختيار والنص معاً ، وذم كل واحد بأن ذكر فيه عيباً (٢) . ثم جعل الأمر إلى ستة ، ثم إلى أربعة ، ثم إلى واحد ، وصفه بالضعف والقصور (٣) . وقال : إن اجتمع علي وعثمان فالقول ما قالاه ـ لعلمه بأنهما لا يجتمعان ـ وإن صاروا ثلاثة وثلاثة فالقول قول الذين فيهم عبد الرحمن . لعلمه بأن عبد الرحمن لا يعدل بالأمر عن أخيه وابن عمه . ثم أمر بضرب أعناقهم إن تأخروا عن البيعة فوق الثلاثة أيام وأمر بقتل من يخالف الأربعة ، أو الذين ليس فيهم عبد الرحمن مع ما قال : إن النبي ﷺ قبض وهو عنهم راضٍ (٤) . وهذه أمور تدل على سوء باطن وقلة مبالاة في الدين .

---

(١) كشف اليقين في فضائل امير المؤمنين (ع) ٨٨ ط النجف . وبهذا المضمون روايات كثيرة . راجع : هامش البحر الزخار ٣٧٠/٢ ، وغيره .

(٢) كما سيأتي قريباً من المصنف .

(٣) وهو عبد الرحمن بن عوف ، فقد اناط الرأي الآخير به بقوله : « . . فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف ، واقتلوا الباقين إن رغبوا عما اجتمع عليه الناس » . وعبد الرحمن هو الذي قال عنه عمر « هو رجل صالح على ضعف فيه » كما سيأتي .

(٤) راجع شرح النهج لابن ابي الحديد ١٨٥/١ ط دار المعارف بمصر وانساب الأشراف للبلاذري ١٦/٥ والامامة والسياسة ٢٨ والكامل لابن الأثير قصة الشورى ، والعقد الفريد ٢٧٥/٤

فان قالوا : الأمور الظاهرة لايجب أن يعترض عليها بأخبار غير صحيحة والأمر في الشورى ظاهر ، وأن الجماعة دخلت فيها بالرضا ، فلا فرق بين من قال في أحدهم : أنه دخل فيها لا بالرضا ، وبين من قال ذلك في جميعهم . ولذلك جعلنا دخول أمير المؤمنين عليه السلام في الشورى أحد ما يعتمد عليه في أن لا نص عليه بالامامة ، وأنه كان يجب أن يصرّح بالنص عليه ولا يحتاج إلى ذكر فضائله ومناقبه ، لأن الحال حال مناظرة ، ولم يكن الأمر مستقراً لواحد ، فلايمكن أن يتعلق بالتقية ، والمعلوم من حاله أنه لو امتنع من الدخول في الشورى أصلاً لم يلحقه الخوف ، فضلاً عن غيره . ودلالة الفعل أقوى من دلالة القول من حيث كان الاحتمال فيه . وعبد الرحمن أخذ الميثاق على الجماعة بالرضا لمن يختاره فلايجب القدح في الافعال بالظنون ، بل يجب حملها على ظاهر الصحة ، دون الاحتمال ، كما يجب مثله في الألفاظ . ويجب - إذا تقدمت للفاعل حالة تقتضي حسن الظن به - ان يحمل فعله على ما يطابقها . وقد علمنا ان حال عمر وما كان عليه من النصيحة للمسلمين يمنع من صرف أمره في الشورى إلى الأغراض التي يظنونها ، فلا يصح أن يقولوا : كان مراده بالشورى ، وبأن جعل الأمر الى الفرقة التي فيها عبد الرحمن عند الخلاف أن يتم الأمر لعثمان ، لأنه لو كان هذا مراده لم يكن هناك ما يمنعه من النص على عثمان ، كما لم يمنع أبا بكر ذلك لأن أمره - إن لم يكن أقوى من أمر أبي بكر - لم ينقص عنه . وليس ذلك بدعة ، لأنه إذا جاز في غير الامام إذا اختار الامام أن يفعل ذلك بأن ينظر في أماثل القوم فيعلم أنهم عشرة ، لم ينظر في العشرة ، فيعلم أن الاماثل خمسة ، ثم ينظر في واحدٍ منهم . فما الذي يمنع من مثله في الامام وهو في هذا الباب أقوى اختياراً ، لأن له أن يختار واحداً بعينه ، وإنما حصر الامر في الجماعة الذين انتهى إليهم الفضل وجعله شورى بينهم ، والانتقال من

الستة إلى الاربعة ومن الأربعة الى الثلاثة لا يكون تناقضاً ، لأن الأحوال مختلفة وليس الحال واحـدة . ولو كانت أيضاً واحدة لكان كالرجوع لأن للامام أن يرجع في مثل ذلك ، لأنه في حكم الوصية . وقولكم : إنه كان يعلم أن علياً وعثمان لا يجتمعان وأن عبد الرحمن يميل الى عثمان ، غير صحيح لأن الأمور المستقبلة لا تعلم ، وإنما يحتمل فيه الامارة ، والامارات توجب أنه لم يكن فيهم حرص شديد على الامامة ، بل الغالب من أحوالهم طلب الاتفاق والائتلاف والاسترواح إلى قيام الغير بذلك . وإنما جعل عمر الأمر إلى عبد الرحمن عند الاختلاف لعلمه بزهـده في الأمر وأنه لأجل ذلك أقرب إلى أن يثبت ، لأن الراغب عن الشيء يحصل له من التثبت ما لا يحصل للراغب فيه . ومن هذه حاله كان القوم إلى الرضا به أقرب ، والضعف الذي وصف به عبد الرحمن إنما أراد به الضعف عن القيام بالامامـة ، لاضعف الرأي ، ولذلك رد الاختيار والرأي إليه ، وما روي : من أنه أمر بضرب أعناق القوم إذا تأخروا عن البيعة فان ذلك ـ لو صح ـ لانكره القوم ، ولم يدخلوا في الشورى بهذا الشرط ، ولو سلم ، لأمكن حمله على أنهم ـ إن تأخروا عن البيعة على سبيل شق العصا وطلب الأمر من غير وجهه ـ ولا يمتنع أن يقول ذلك على طريق التهديد ، وإن بعد عنده أن يقدموا عليه ، كما قال الله تعالى : « لأن اشركت ليحبطنّ عملك » .

قيل لهم : أول مافي قصة الشورى : أنه يدل على بطلان مذهب القائلين بالاختيار في عدد من يعقد الأمر ويتولى الاختيار (١) ، فان كان مذهبهم في ذلك

---

(١) فقد اشترطوا ان يكون اولئك الأغلبية الساحقة من الأمة ، ولذلك برروا موقف المخالفة يوم السقيفة ان المخالفين اقلية نسبة الى عامة المهاجرين والأنصار الذين اختاروا ابا بكر خليفة .

صحيحاً كان ما فعله عمر فاسداً (١) ، لأنه لم يعتبر العدد الذى قالوه . وإن كان ما فعله عمر صواباً بطل ما يعتبرونه في عدد العاقدين . فلابدّ من بطلان أحـد الأمرين ، فهذا أول ما فيه .

وثانيها : أنه وصف كل واحد منهم بوصف ذهب أنه يمنع من الامامة ، ثم جعل الأمر فيمن له هذه الأوصاف . وقد روى محمد بن سعد عن الواقدي عن محمد بن عبيد الله الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : قال عمر : لا أدري ما أصنع بأمة محمد ؟ - وذلك قبـل أن يطعن - فقلت : ولم تهتم - وأنت تجد من تستخلفه عليهم ؟ - قال : أصاحبكم ؟ - يعنى علياً - قلت : نعم هو أهل لها في قرابته برسول الله ﷺ وصهره وسابقته وبـلائه . فقال عمر : إن فيه بطالة وفكاهة . قلت : فأين أنت عن طلحة ؟ قال : فأين الزهو والنخوة . قلت : عبد الرحمن ابن عوف قال : هو رجل صالح على ضعف فيه . قلت : فسعد ؟ قال : ذلك صاحب مقنب (٢) وقتال ، لا يقوم بقرية لو حمّل أمرها . قلت : فالزبير ؟ قال : وعق لقيس (٣) ، مؤمن الرضا ، كافر

---

(١) حيث حصر الاختيار في النتيجة بعبدالرحمن بن عوف وحده ، وذلك باطل باجماع المسلمين . قال ابن حزم فى (الفصل ٤|١٣٠) عند الكلام فى عقد الامامة « ... ان فعل عمر (رض) لا يلزم الأمة حتى يوافق نص قرآن او سنة وعمر كسائر الصحابة (رض) لا يجوز ان نخصه بوجوب اتباعه دون غيره من الصحابة .. »

(٢) المقنب - بالكسر - جماعة من الخيل تجتمع للغارة ، جمعه مقانب .

(٣) الوعق صفةمن وعق يوعق : كان لئيم الخلق شرسه . واللقس واللقيس - على فعل وفعيل - صفتان من لقسه لقساً : اذا عابه وسخر به ، ونبزه بالألقـاب الرديئة ، واللقيس ايضاً : الشرس النفس ، الحريص على كل شيء ، ومن لا يستقيم على وجه .

الغضب ، شحيح ، انهذا الأمر لا يصلح إلا لقوي فيغير عنف ، رفيق في غير ضعف جواد في غير سرف . قلت : فأين أنت عن عثمان ؟ قال : لو وليها لحمل بني أبي معيط على رقاب الناس ، ولو فعلها لقتلوه (١) .

وقد روي من غير هذا الطريق : أن عمر قال لأصحاب الشورى : روحوا إلي . فلما نظر إليهم قال : قد جاءني كل رجل منهم يهز عقيرته يرجو أن يكون خليفة : أما أنت ياطلحة أفلست القائل : « إن قبض النبي ﷺ لننكحن أزواجه من بعده ، فما جعل الله محمداً ﷺ بأحق ببنات أعمامنا » فأنزل الله فيك : «وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً » وأما أنت يا زبير فوالله مالان قلبك يوماً ولا ليلة ، وما زلت جلفاً جافياً . وأما أنت يا عثمان فوالله لروثة خير منك . وأما أنت يا عبد الرحمن فانك رجل تحب قومك جميعاً . وأما أنت يا سعد فأنت رجل عصبي . وأما أنت يا علي فوالله لو وزن ايمانك بايمان أهل الأرض لرجحتهم ، فقام علي عليه السلام مولياً ، فقال عمر : والله إني لأعلم مكان رجل لو وليتموها إياه لحملكم على المحجة البيضاء قالوا : من هو ؟ قال : هذا المولّي من بينكم ، قالوا : فما يمنعك من ذلك قال : ليس إلى ذلك سبيل (٢) .

وفي خبر آخر : روى البلاذري في تاريخه : أن عمر قال : لما خرج أهل الشورى من عنده - : إن ولّوها الأجلح (٣) سلك بهم الطريق . قال ابن عمر :

---

(١) انساب الأشراف للبلاذري ٥|١٧ . وبنفس المضمون في شرح نهج البلاغة لابن ابي الحديد ١|١٨٥ ط دار المعارف بمصر ، والاستيعاب في ترجمة امير المؤمنين (ع) وكنز العمال ٣|١٥٨

(٢) شرح ابن ابي الحديد ٣|١٧٠ ط مصر قديم .

(٣) في بعض النسخ : الأصلع

فما يمنعك منه يا أمير المؤمنين ؟ قال : أكره أن أتحملها حياً وميتاً (١) .

فوصف كل واحد من القوم كما ترى بوصفٍ قبيح يمنع من الامامة ، ثم جعلها في جملتهم حتى كأن تلك الأوصاف تزول في حال الاجتماع ، ونحن نعلم أن الذي ذكره إن كان مانعاً من الامامة في كل واحد على الانفراد ، فهو مانع من الاجتماع . مع أنه وصف أمير المؤمنين عليه السلام بوصف لا يليق به ولا ادعاه عدو ـ قط ـ عليه وهو عليه السلام معروف بضده من الركانة ، والبعد من المزاح والفكاهة ، وهذا معلوم ضرورة لمن سمع الاخبار . وكيف يظن ذلك وقد روى عن ابن عباس : أنه قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أطرق هبنا أن نبدأه بالكلام (٢) . وهذا لا يكون إلا من شدة الترتب والتوقر وما يخالف الدعابة والفكاهة .

ومما تضمنت الشورى من المطاعن : انه قال : لا أتحملها حياً وميتاً . وهذا كان علة عدوله عن النص على واحد بعينه . وهذا قول متلمس متخلص لا يفتات على الناس في آرائهم . ثم نقض هذا بأن نص على ستة من بين العالم كله ، ثم رتب العدد ترتيباً مخصوصاً يؤول إلى أن اختيار عبد الرحمن هو المقدم فأي شيء يكون من التحمل أكثر من هذا ، وأي فرق بين أن يتحملها بأن ينص على واحد بعينه وبين أن يتحملها بما فعله من الحصر والترتيب ؟ .

ومن جملة المطاعن : أنه أمر بضرب أعناقهم إن تأخروا عن البيعة أكثر من ثلاثة أيام . والمعلوم أن بذلك لا يستحقون القتل ، لأنهم إذا كانوا كلفوا أن يجتهدوا آراءهم في اختيار الامام فربما طال زمان الاجتهاد ، وربما قصر

---

(١) انساب الأشراف ٥/١٦ واخبار عمر للطنطاوي ٥٣٣ وطبقات ابن سعد ١/٢٤٧ والرياض النضرة ٢/٧٢ وكنز العمال ٦/٣٥٩ والاستيعاب في ترجمة عمر

(٢) مناقب ابن شهراشوب ٢/١١٦ ط ايران .

بحسب ما يعرض فيه من العوارض . فأي معنىً للأمر بالقتل ، ثم الأمر بقتل من يخالف الأربعة ومن يخالف العدد الذي فيه عبد الرحمن ؟ وكل هذا مما لا يستحق به القتل .

وأما تضعيفهم لذكر القتل فليس بحجة ، مع أن كل من روى قصة الشورى روى ذلك ، وقد ذكر ذلك الطبري في تأريخه وغيره (١) .

وروى الفرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن عبد الله بن عمر قال : لما طعن عمر كان أول من دخل عليه علي بن أبي طالب ، ثم عبد الله ابن عباس قالا : اعهد عهدك أيها الرجل ، استخلف رجلا ترضاه . قال : ما أريد أن أتحملها حياً وميتاً . قال : فلا تشير علينا ؟ قال : اما أن اشير عليكم فان أحببتم فعلت؟ قالوا كلنا نحب . قال : رؤوس قريش ومن يصلح للخلافة سبعة نفر ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنهم من أهل الجنة أحدهم سعيد بن زيد ، وأنا مخرجه منهم ، فانه من أهل بيتي ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الرحمن بن عوف ، والزبير وطلحة وعثمان بن عفان وعلي ابن أبي طالب . قالوا : فقل مقالة نتدبرها . قال : لا يمنعني من سعد ابن مالك إلا عنفه وفظاظته ، ولا يمنعني من عبد الرحمن ابن عوف إلا أنه قارون هذه الامة ، وما يمنعني من طلحة إلا كبره ونخوته ، ولا يمنعني من الزبير إلا شحّه وبخله . ولقد رأيته بالبقيع يقاتل على صاع من شعير . ولا يصلح لهذا الأمر إلا رجل واسع الصدر ، ولا يمنعني من عثمان إلا حبه لقومه وعصبيته لهم ولا يمنعني من علي ابن أبي طالب إلا حرصه عليها وفيه دعابة . قال : ويصلي بالناس صهيب ثلاثة أيام ويخلو لستة نفر في بيت ثلاثة أيام فان استقام أمر خمسة وأبى رجل فاقتلوه ، وإن استقام أمر ثلاثة وأبى ثلاثة

---

(١) ٤|٢٢٩ ط دار المعارف بمصر ، وعامة كتب التاريخ في هذا الباب .

فتحاكموا إلى عبد الله ابن عمر . فاي الفريقين قضى لهم فاقتلوا الفريق الآخر (١)

فأما تأويلهم الأمر بالقتل على أن المراد إذا تأخروا على طريق شق العصا وطلب الأمر من غير وجهه ، فبعيد عن الصواب ، لأنه ليس في ظاهر الخبر ذلك ولانهم لو شقوا العصا ، وطلبوا الأمر من غير وجهه من أول اليوم وجب أن يمنعوا ويقاتلوا . فأي معنىً لضرب الأيام الثلاثة أجلاً ؟ ولتعلقهم بالتهديد لا يجوز أن يهدد الانسان على فعل ما لا يستحقه ، وان علم أنه لا يقدم عليه ، وقوله تعالى : « لئن اشركت ليحبطنّ عملك » يخالف ما ذكروه ، لأن الشرك يستحق به إحباط الأعمال . وليس يستحق بالتأخر عن البيعة القتل .

وقولهم : دخلت الجماعة في الشورى على سبيل الرضا وأن عبد الرحمن أخذ عليهم العهد أن يرضوا بما يفعله ، فمن قرأ قصة الشورى على وجهها وعدل عما تسوّله النفوس من بناء الأخبار على المذاهب ، علم أن الأمر بخلاف ماذكروه.

وقد روى الطبري في تاريخه عن أشياخه من طرق مختلفة: أن أمير المؤمنين عليه السلام لما خرج من عند عمر - بعد خطابه بما تقدم ذكره - قال لقوم كانوا معه من بني هاشم : « ان اطيع فيكم قومكم ، لم تؤمروا أبداً » .وتلقاه العباس بن عبد المطلب ، فقال عليه السلام : عدلت عنا ؟ قال : وما علمك؟ قال : قرن بي عثمان وقال : كونوا مع الأكثر فان رضي رجلان رجلاً ، ورجلان رجلا ، فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن ابن عوف ، فسعد لا يخالف ابن عمه عبد الرحمن ، وعبد الرحمن صهر عثمان ، لا يختلفون ، فيوليها عبد الرحمن عثمان أو يوليها عثمان عبد الرحمن ، فلو كان الآخران معي لم ينفعاني ، بله اني لا أرجوا إلا أحدهما لي ، فقال له العباس : لم أرفعك في شيء إلا رجعت إلي مستأخراً ، أشرت إليك عند وفاة رسول الله أن تسأله فيمن هذا الأمر ؟ فأبيت

(١) بهذا المضمون في الاستيعاب - ترجمة امير المؤمنين (ع) -

وأشرت عليك بعد وفاته أن تعاجل الأمر ، فأبيت . وأشرت عليك حين سمّاك عمر في الشورى ألاّ تدخل معهم ، فأبيت . احفظ عني واحدة ، فكلما عرض عليك القوم فقل : لا ، إلا أن يولّوك . واحذر هؤلاء الرهط ، فانهم لا يبرحون يدفعوننا عن هذا الأمر حتى يقوم لنا بغيرنا(١) . وأيم الله ، لاننا له إلا بشر لا ينفع معه خير . فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : أما لئن بقي عثمان لأذكرنّه فيما أتى ، ولئن مات ليتداولنّها بينهم ، ولئن فعلوا ليجدنني حيث يكرهون . ثم تمثل:

حلفت بربّ الراقصات عشية غدون خفافاً يبتدرن المحصّبا
ليحتلبن رهط ابن يعمر مارئاً نجيباً بنو الشدّاخ ورداً مصلبا

والتفت فرأى أبا طلحة ، فكره مكانه ، فقال أبو طلحة : لم ترع أبا حسن (٢) .

وروى العباس ابن هشام الكلبي عن أبيه عن أبي مخنف في اسناده : إن أمير المؤمنين عليه السلام شكا الى العباس ما سمع من قول عمر : كونوا مع الثلاثة الذين فيهم عبد الرحمن ابن عوف . وقال : والله لقد ذهب الأمر منا ، فقال العباس: وكيف قلت يا بن أخي ؟ قال : إن سعداً لا يخالف ابن عمه عبد الرحمن ، وعبد الرحمن نظير عثمان وصهره ، فأحدهما لا يخالف صاحبه لا محالة . وإن كان الزبير وطلحة معي ، فلن أنتفع بذلك إذا كان ابن عوف في الثلاثة الآخرين . وقال ابن الكلبي : عبد الرحمن زوج ام كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط ، وأمها اروى بنت كريز ، واروى ام عثمان ، فلذلك قال : صهره (٣) .

---

(١) العقد الفريد ٤ | ٢٧٦ .

(٢) راجع : جزء ٤ ص ٢٣٠ ط دار المعارف بمصر ، والكامل لابن الاثير - قصة الشورى - .

(٣) انساب الأشراف للبلاذري : ٥ | ١٩ .

وفي رواية الطبري : إن عبد الرحمن دعا علياً ﷺ ، فقال : عليك عهد الله وميثاقه لتعملنّ بكتاب الله وسنة رسوله وسيرة الخليفتين من بعده ، قال : أرجو أن أفعل وأعمل بمبلغ علمي وطاقتي (١) .

وفي خبر آخر عن أبي الطفيل : إن عبد الرحمن قال لعلي ﷺ : هـلمّ يدك خذها بما فيها على أن تسير فينا بسيرة أبي بكر وعمر ، فقال ﷺ : آخذها بما فيها على أن أسير فيكم بكتاب الله وسنة نبيّه جهدي . فترك يده وقال : هلمّ يدك يا عثمان تأخـذها بما فيها على أن تسير فينا بسيرة أبي بكر وعمر ، قال : نعم ، قال : هي لك يا عثمان (٢) .

وفي رواية الطبري : إنه قال لعثمان مثل قوله لعلي ﷺ ، فقال : نعم ، فبايعه ، فقال علي ﷺ : ختونة حنّت ـ وفي خبر آخر ـ : نفعت الختونة يا بن عوف ، ليس هذا أول يوم تظاهرتم علينا فيه ، فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون ، والله ما ولّيت عثمان إلا ليرد الأمر اليك ، والله كـل يوم في شأن (٣) .

وفي غير رواية الطبري : إن عبد الرحمن قال له : قد قلت ذلك لعمر ، قال ﷺ : أو لم يكن ذلك كما قلت (٤) .

وروى الطبري : إن عبد الرحمن قال : يا علي لا تجعل على نفسك سبيلا فاني نظرت وشاورت الناس ، فاذا هم لا يعدلون بعثمان . فخرج علي ﷺ وهو

---

(١) راجع : الجزء الرابع منه ص ٢٣٣ ط دار المعارف بمصر .

(٢) شرح ابن ابي الحديد ٣ | ١٧١ ط دار الكتب بمصر .

(٣) في الطبري ٤ | ٢٣٣ ط دار المعارف ليس فيه لفظ « ختونة حنت او نفعت الختونة » ، بل فيه : فقال علي (ع) حبوته حبو دهر ، ليس هذا اول يوم الخ

(٤) شرح النهج لابن ابى الحديد ٣ | ١٧١ ط دار الكتب بمصر .

يقول : « سيبلغ الكتاب أجله » (١) .

وفي رواية الطبري : إن الناس لما بايعوا عثمان تلكأ علي عليه السلام فقال عبد الرحمن : « ومن نكث فانما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجراً عظيماً » فرجع عليه السلام حتى بايعه ، وهو يقول : خدعة وأيما خدعة (٢) .

وروى البلاذري في كتابه عن الكلبي عن أبيه عن أبي مخنف في إسناد له : أن أمير المؤمنين عليه السلام لما بايع عبد الرحمن عثمان كان قائماً ، فقعد ، فقال له عبد الرحمن : بايع وإلا ضربت عنقك ، ولم يكن مع أحد يومئذ سيف غيره ، فيقال : إن علياً خرج مغضباً ، فلحقه أصحاب الشورى ، فقالوا له : بايع وإلا جاهدناك ، فأقبل معهم يمشي حتى بايع عثمان (٣) .

فأي رضاً هاهنا ، وأي اجماع ، وكيف يكون مختاراً من تهدد بالقتل والجهاد ؟ .

وهذا المعنى - يعني حديث التهديد بضرب العنق - لو روته الشيعة لتضاحك المخالفون منه ، ولتغامزوا وقالوا : هذا من جملة ما يدعونه من المحال ويبرونه من الأكاذيب . وقد أنطق الله به رواتهم وأجراه على أفواه ثقاتهم .

وقد تكلم المقداد في ذلك اليوم بكلام طويل يفند فيه ما فعلوه من بيعة عثمان وعدولهم بالأمر عن أمير المؤمنين عليه السلام (٤) ، إلى ان قال له عبد الرحمن :

---

(١) المصدر الآنف والكامل لابن الاثير وعامة كتب التاريخ - قصة الشورى .

(٢) الجزء الرابع ص ٢٣٩ ط دار المعارف بمصر .

(٣) انساب الأشراف للبلاذري ٥ | ٢٢ .

(٤) كقوله : ما رأيت مثل ما اوتي اهل هذا البيت بعد نبيهم ، ولا اقضى منهم بالعدل ، ولا اعرف بالحق . . الخ

يا مقداد ، اتق الله ، فاني خائف عليك الفتنة . ثم أتى أمير المؤمنين عليه السلام ، فقال: أتقاتل ، فنقاتل ؟ فقال عليه السلام : فيما نقاتل ؟ (١) .

وتكلم أيضاً عمّار - فيما رواه أبو مخنف - فقال : يا معشر قريش ، أين تصرفون هذا الأمر عن أهل بيت نبيكم ؟ تحولونه ها هنا مرة ، وها هنا مرة ، أم والله ما أنا بآمن أن ينزعه الله منكم ، فيضعه في غيركم كما نزعتموه من أهله ووضعتموه في غير أهله . فقال له هشام بن الوليد : يا ابن سمية ، لقد عدوت طورك وما عرفت قدرك . وما أنت وما رأته قريش لأنفسها لأنك لست في شيء من أمرها وإمارتها ، فتنح عنها . وتكلمت قريش بأجمعها وصاحت بعمار وانتهرته فقال : الحمد لله ما زال أعوان الحق قليلا (٢) .

وروى أبو مخنف أيضاً : أن عماراً قال في ذلك اليوم :

يا ناعي الاسلام قم فانعه قد مات عرف وأتى منكر

أم والله لو أن لي أعواناً لقاتلتهم . وقال لأمير المؤمنين عليه السلام : والله لئن قاتلتم بواحد لأكونن ثانياً . قال عليه السلام : والله ما أجد أعواناً ، ولا أحب أن أعرضكم لما لا تطيقون (٣) .

وروى ابو مخنف عن عبد الرحمن ابن جندب عن أبيه قال : دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام ، وكنت حاضراً بالمدينة ، فاذا هو واجم كئيب فقلت : ما أصاب قوم صرفوا عنك هذا الأمر ؟ فقال : صبر جميل ، قلت : سبحان الله ، إنك لصبور ، قال : فأصنع ماذا ؟ قلت : تقوم في الناس فتدعو هم الى نفسك ،

(١-٢) شرح النهج لابن ابي الحديد ١ | ١٩٤ ط دار المعارف بمصر ، والعقد الفريد ٤ | ٢٨٠ ، والكامل لابن الأثير ٢٩ - ٣٠ ، ومروج الذهب للمسعودي ١ | ٤٤٠

(٣) شرح النهج لابن ابي الحديد ٣ | ١٧٢ ط مصر قديم

وتخبرهم أنك أولى بالنبي ﷺ في الفضل والسابقة ، وتسألهم النصر على هؤلاء المتظاهرين عليك ، فان أجابك عشرة من ماءة شددت بالعشرة على المائة فان دانوا لك ، كان لك ما أحببت ، وإن أبوا قاتلتهم ، فان ظهرت عليهم فهو سلطان الله الذي آتاه نبيّه ﷺ وكنت أولى به إذ ذهبوا به منك ، فرده الله إليك ، وان قتلت في طلبه قتلت شهيداً وكنت أولى بالعذر عند الله في الدنيا والآخرة . فقال لي : أو تراه كان تابعي من كل مائة عشرة ؟ فقلت له : أرجو ذلك ، قال : لكني لا أرجو ذلك ولا والله من مئة اثنان وسأخبرك من أين ذلك : إن الناس إنما ينظرون إلى قريش فيقولون : هم قوم محمد ﷺ وقبيلته وان قريشاً ينظرون فينا فيقولون : ترون أن لهم بنبوتهم فضلاً على سائر قريش ، ويرون أنهم أولياء هذا الأمر دون قريش والناس ، وانهم لو ولّوه لم يخرج هذا السلطان منهم إلى أحد منكم أبداً ، ومتى كان في غيرهم تداولتموه بينكم ، فلا والله لا يدفع هذا السلطان ، قريش طائعة إلينا ابداً ، قال: فقلت : افلا ارجع الى مصر ، فأخبر الناس بمقالتك هذه وأدعوا الناس إليك ؟ فقال : يا جندب ليس هذا زمان ذلك ، فرجعت ، فكنت كلما ذكرت للناس شيئاً من فضل علي عليه السلام زبروني وقهروني حتى رفع ذلك من قولي الى الوليد بن عقبة فبعث إلي فحبسني (١) .

وهذه الجملة التي أوردناها قليل من كثير ، وإن الخلاف كان واقعاً والرضا كان مرتفعاً ، وإن الأمر إنما تم بالحيلة والمكر والخداع ، فأول شيء مكر به عبد الرحمن : أنه ابتدأ فأخرج نفسه من الأمر ليتمكن من صرفه إلى من يريد وليقال : إنه لولا إيثاره الحق وزهده في الولاية لما أخرج نفسه ، ثم عرض على امير المؤمنين عليه السلام ما يعلم أنه لا يجيب إليه ولا تلزمه الاجابة إليه

شرح النهج لابن ابي الحديد ٣ | ١٧٢ ط مصر قديم .

من السيرة فيهم بسيرة الرجلين، وعلم أنه عليه السلام لا يتمكن من أن يقول : سيرتهما لاتلزمني ، لئلا ينسب إلى الطعن عليهما ، وكيف يلزم غيرهما سيرتهما وكل واحد منهما لم يسر بسيرة الآخر ، بل اختلفا وتباينا في كثير من الأحكام (١) ـ هذا بعد أن قال لأهل الشورى : وثقوا إلي من أنفسكم بأنكم ترضون باختياري إذا أخرجت نفسي ؟ فأجابوه ـ على ما رواه أبو مخنف باسناده ـ إلى ما عرض عليهم ، إلا امير المؤمنين عليه السلام ، فانه قال : أنظر ، لعلمه بما يجرّ هذا المكر إليه حتى أتاهم أبو طلحة ، فأخبره عبد الرحمن بما عرض وباجابة القوم إياه إلا علياً عليه السلام ، فأقبل أبو طلحة على علي عليه السلام فقال : يا أبا الحسن ، إن أبا محمد ثقة لك وللمسلمين ، فما بالك تخالفه ؟ وقد عدل بالأمر عن نفسه ، ولن يتحمل المأثم لغيره .

فأحلف علي عليه السلام عبد الرحمن بن عوف ألاّ يميل الى هوىً ، وأن يؤثر الحق ويجتهد للأمة ولا يحابي ذا قربى به ، فحلف له (٢) ، وهذا غاية ماتمكن منه أمير المؤمنين عليه السلام في الحال ، لأن عبد الرحمن لما أخرج نفسه من الأمر فظنت به الجماعة الخير وفوضوا إليه الاختيار ، لم يقدر أمير المؤمنين على أن يخالفهم وينقض ما اجتمعوا عليه . وكان أكثر ما يمكن منه أن أحلفه وصرّح بما يخالف من جهته من الميل إلى الهوى وايثار القرابة ، غير ان ذلك كله لم يغن شيئاً .

ومايقولونه في هذا الموضع من تعلقهم بدخول أمير المؤمنين في الشورى

---

(١) كميراث الجد ، والمتعتين ، وعدم توريث العجم ، وتقسيم العطاء وصلاة التراويح وغيرها كثير ـ كما مضى ويأتي عليك ـ

(٢) أنساب الأشراف للبلاذري : ٥ | ٢١ (أمر الشوري) .

وأنه يدل على أنه لم يكن منصوصاً عليه ، فقد مضى الجواب عنه مستقصى(١).

وقولهم : إن الأمر لم يكن استقر فلا تقية هناك ، باطل ، لأن الأمر وإن لم يكن في الحال مستقراً لأحد ، فمعلوم أن الاظهار لما يطعن في المتقدمين لا يمكن منه ولا يرضى به ، وكذلك الخروج عمّا يتعلق أكثرهم عليه ويرضى جمهورهم به ، لا يقرون أحداً عليه ، بل يعدونه شاذاً عن الجماعة . وخلافاً على الأمة .

وقولهم : إن الافعال لا يقدح فيها بالظنون ، بل يجب حملها على ظاهر الصحة وأن الفاعل إذا تقدمت له حالة تقتضي حسن الظن به يجب أن يحمل فعله على ما يطابقها ، باطل ، لانا إذا سلمنا هذه المقدمة لهم لم يتم قصدهم فيها لأن الفعل إذا كان له ظاهر يجب أن يحمل على ظاهره إلا بدليل يعدل بنا عن ظاهره ، كما يجب مثله في الألفاظ . وقد بيّنا أن ظاهر الشورى وما جرى فيها يقتضي ما ذكرناه للامارات اللائحة والوجوه الظاهرة فيما عدلنا عن ظاهر إلى محتمل ، بل المخالف هو الذي يسومنا أن نعدل عن الظاهر . فأما الفاعل وما يتقدم له من الأحوال فمتى تقدمت للفاعل حالة تقتضي أن يظن به الخير من غير علم ولا تعيين ، فلابد من أن يؤثر فيها ويقدح أن يرى له حالة أخرى تقتضي ظن القبيح به لدلالة ظاهرها على ذلك . وليس لنا أن نقضي بالأولى على الثانية ـ وهما جميعاً مظنونتان ـ لأن ذلك بمنزلة أن يقول قائل : بل اقضوا بالثانية على الاولى . وليس كذلك إذا تقدمت للفاعل حالة تقتضي العلم بالخير منه ثم يليها حالة تقتضي سوء الظن به ، لأنا حينئذ نقضي بالعلم على الظن ويبطل حكمه لمكان العلم . واذا صحت هذه الجملة فما تقدمت لمن ذكر حالة لا تقتضي العلم بالخير ، وإنما تقدم ما يقتضي ، حسن الظن ، فليس لنا ألّا نسيء

(١) في الجزء الثاني من تلخيص الشافي :ص ١٥٠

الظن عند ظهور إمارات سوء الظن منه ، لأن كل ذلك مظنون غير معلوم .

وقولهم : لو أراد ذلك ما منعه من النص على عثمان مانع كما لم يمنع أبا بكر من النص عليه ، (ليس) بشيء ، لأنه فعل ما يقوم مقام النص على من أراد إيصاله إليه ، وصرفه عمن أراد صرفه عنه من غير شناعة التصريح ، وحتى لا يقال فيه ما قيل في أبي بكر ، ويراجع في نصه كما روجع أبو بكر (١) ، ولم ينعسف أبعد الطريقين وغرضه يتم من أقربهما .

وقولهم : إن العدول من الستة إلى الأربعة ليس يتناقض (كلام) على من يقول : إن ذلك يناقض ، ونحن لا نقول ذلك .

وقولهم : إن الامور المستقبلة لا تعلم وانما تحصل فيها إمارة رداً لما يقال : إن عمر كان يعلم أن علياً وعثمان لا يجتمعان وأن عبد الرحمن يميل الى عثمان (كلام) في غير موضعه ، لأن المراد بذلك الظن لا العلم وان عبّر عن الظن بالعلم فعلى ضرب من التجوز يستعمله المتكلمون وخصومنا أبداً يستعملون ذلك . وقد سبق إلى هذا أمير المؤمنين عليه السلام حين قال للعباس شاكياً إليه : ذهب والله الأمر منا لأن سعداً لا يخالف ابن عمه عبد الرحمن ، وعبد الرحمن صهر عثمان فاحدهما مختار صاحبه لا محالة ، وان الزبير وطلحة معي فلن انتفع بذلك إذا كان ابن عوف في الثلاثة الآخرين .

وقولهم : إن عبد الرحمن كان زاهداً في الأمر والزاهد أقرب إلى التثبت فقد بينا وجه اظهاره للزهد فيه وانه جعله الذريعة الى مراده به .

وقولهم : إن الضعف الذي وصفه به إنما أراد به الضعف عن القيام بالامامة لاضعف الرأي ، فهب أن الأمر كذلك ، أليس قد جعله أحد من يجوز أن

---

(١) وذلك حينما انتقده طلحة في استخلافه عمر بقوله : « ما تقول لربك اذ وليت علينا فظاً غليظاً » راجع : تلخيص الشافي ٢/١٤٩ .

يختار للامامة؟ ويفوض إليه - مع ضعفه عنها - وهذا بمنزلة أن يصفه بالفسق ثم يدخله في جملة القوم لأن الضعف عن الامامة مانع منها ، كما أن الفسق كذلك . وهذه الجملة تأتي على جميع ما ذكر في السؤال .

ومما طعنوا عليه : أنه أبدع في الدين ما لا يجوز كالتراويح (١) وما عمله في الخراج الذي وضعه على السواد ، وفي ترتيب الجزية . وكل ذلك خلاف للقرآن والسنة ، لأنه تعالى جعل الغنيمة للغانمين ، والخمس منه لأهل الخمس فخالف القرآن وكذلك السنة تنطق في الجزية : أن على كل حالم ديناراً فخالف ذلك . والسنة أن الجماعة لا تكون إلا في المكتوبات (٢) فخالف السنة في جميع ذلك .

فان قيل : قيام شهر رمضان قد روي عن النبي ﷺ : أنه عمله ثم تركه ، فاذا علم ان الترك ليس بنسخ صار سنة يجوز العمل بها . واذا كان ما لأجله ترك التنبيه بذلك على أنه ليس بفرض ليس بقائم في فعل عمر ، لم يمتنع أن يدوم عليه على أن فيه الدعاء الى الصلاة والتشدد في حفظ القرآن ، فلا مانع يمنع منه . وأما الخراج فأصله السنة ، لأن الرسول ﷺ بيّن : أن لمن يتولى الأمر ضرباً من الاختيار في الغنيمة . وكذلك فضّل بين الرجال

---

(١) التراويح : هي النافلة جماعة في ليالي شهر رمضان . سميت بذلك للاستراحة فيها بعد كل أربع ركعات .

(٢) « عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : سألت رسول الله : ايما افضل : الصلاة في بيتي او الصلاة في المسجد ؟ قال : الا ترى الى بيتي ما اقربه من المسجد ، فلأن اصلي في بيتي احب إلي من ان اصلي في المسجد ، الا ان تكون صلاة مكتوبة » رواه احمد ، وابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه .
(الترغيب والترهيب للحافظ المنذري ١/١٣٣)

والأموال ، وجعـل الاختيار في الرجال إلى الامام : في القتل ، والاسترقاق ، والمفاداة . وفصّل بينه وبين المال ، وإن كان الجميع غنيمة ، والغنيمة لم تضف إلى الغانمين اضافة الملك ، وإنما المراد : أن لهم في ذلك من الحق والاختصاص ما ليس لغيرهم ، فاذا عرض ما يوجب تقديم أمر آخر . جاز للامام أن يفعل ورأي عمر في أرض السواد : أن الاحتياط للاسلام أن يقر في أيديهم على الخراج الذي وضعه ، وإن كان في الناس من يقول : فعل ذلك برضا الغانمـين وبان عوض . والذي يدل على صحة فعله اجماع الأمة وتركهم النكير عليه . وأيضاً لما أفضى الأمر الى أمير المؤمنين تركه على جملته . وأما الجزية فطريقها الاجتهاد والخبر المروي في هذا الباب ليس بمقطوع به ولا معناه معلوم .

قيل لهم : لا شبهة في أن التراويح بدعة . وقد روي عن النبى ﷺ : أنه قال : « يا أيها الناس ، ان الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة جماعة بدعة ، وصلاة الضحى بدعة ، ألا فلا تجتمعوا ليلاً في شهر رمضان في النافلة ولا تصلوا صلاة الضحى فان قليلاً في سنة خير من كثير في بدعة . ألا ان كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة سبيلها إلى النار » (١) .

وقد روي : أن عمر خرج في شهر رمضان ـ ليلاً ـ فرأى المصابيح في المساجد ، فقال : ما هـذا ؟ فقيل له : إن الناس قد اجتمعوا لصلاة التطوع ، فقال : بدعة ، ونعمت البدعة (٢) فاعترف ـ كما ترى ـ بأنها بدعة ، وقدشهد

---

(١) بحار الانوار للمجلسي ٨|٢٩٩ ط ايران قديم .

(٢) ابن الجوزي في تاريخ عمر بن الخطاب |٥٤ . والطنطاوي في اخبار عمر |٢٥٨ . صحيح البخاري : كتاب التراويح . وفي ارشاد الساري للقسطلاني ٤|٥ تعليقاً على قول عمر ـ : « سماها بدعة لأن رسول الله (ص) لم يسن لهم الاجتماع لها ولا كانت في زمن الصديق رضي الله عنه ، ولا اول الليـل ،

الرسول ﷺ : أن كل بدعة ضلالة (١) .

وقد روي : أن امير المؤمنين عليه السلام لما اجتمعوا إليه بالكوفة ، فسألوه أن ينصب لهم إماماً يصلي بهم نافلة شهر رمضان ، زجرهم وعرّفهم : أن ذلك خلاف السنة ، فتركوه ، واجتمعوا لأنفسهم وقدموا بعضهم ، فبعث اليهم الحسن عليه السلام ، فدخل عليهم المسجد - ومعه الدرة - فلما رأوه تبادروا الأبواب وصاحوا « واعمراه »(٢) .

فأما ادعاؤهم : أن قيام شهر رمضان كان في أيام الرسول ﷺ ثم تركه مغالطة لأنا لا ننكر قيام شهر رمضان بالنوافل على سبيل الانفراد ، وإنما أنكرنا الاجتماع على ذلك . فان كان يدعي : أن الرسول ﷺ صلاها جماعة في أيامه فانها مكابرة ما أقدم عليها أحد . ولو كان كذلك ما قال عمر : إنها بدعة.

وقولهم : إن فيه التشدد في حفظ القرآن والمحافظة على الصلاة (ليس) بشيء ، لأن الله تعالى ورسوله بذلك أعلم . ولو كان كما قالوه لكانا يسنّان هذه الصلاة ويأمران بها . وليس لنا أن نبدع في الدين بما نظن أن فيه مصلحة لأنه لا خلاف في أن ذلك لا يحل ولا يسوغ .

فأما أمر الخراج ، فهو خلاف النص ، لأن الله تعالى جعل الغنيمة في

ولا هذا العدد . . . » . ومثله في تحفة الباري .

ولقد صرحت عامة كتب المخالفين بان التراويح من مبتدعات عمر ، راجع : تاريخ ابن الشحنة حوادث سنة ٢٣ ، وتاريخ الخلفاء للسيوطي - عند استعراضه لأوليات عمر - وطبقات ابن سعد ج ٣ في ترجمة عمر ، والاستيعاب - في ترجمة عمر ، وتاريخ الطبري ٥/٢٢ . وابن الاثير في الكامل ٢/٤١ .

(١) سنن ابي داود ٢/٢٦١ كتاب السنة ، ومقدمة سنن ابن ماجة حديث ٤٦ .

(٢) بحار الانوار للمجلسي ٨/٢٩٩ ط ايران قديم . وشرح النهج ١٢/٢٨٣ ط دار المعارف .

وجوه مخصوصة (١) فمن خالفها فقد أبدع . وليس للامام ولا لغيره أن يجتهد فيخالف النص . فبطل قولهم : إنه رأى الاحتياط للاسلام أن يقر في أيديهم على الخراج ، لأن خلاف النص لا يكون من الاحتياط . والله ورسوله ﷺ أعلم بالاحتياط منه ، ولو كان أرضى الغانمين عن ذلك أو عوضهم عنه - على ما ادعوه - لوجب أن يظهر ذلك ويعلم . وما عرفنا شيئاً من ذلك ، ولا نقله الناقلون .

وما ادعوه من الاجماع ، ومعولهم على ترك النكير ، فقد تقدم الكلام عليه وتكرر (٢) ، وكذلك قولهم في اقرار أمير المؤمنين ﷺ ما أقرّه قد مضى الكلام عليه (٣) .

وقولهم : إن خبر الجزية من أخبار الآحاد ، فهب ان الأمر على ما قالوه فليس من مذهبهم وجوب العمل بخبر الواحد في الشريعة ، وإن لم يكن معلوماً (٤) فألاّ عمل عمر بالخبر المروي في هذا الباب (٥) وعدل عن اجتهاده الذي أداه إلى خلاف النص ؟

---

(١) فان خمس ارض السواد المفتوحة عنوة للاصناف الستة التي استعرضتها آية الخمس من سورة الأنفال - كما عرفت آنفاً - والأربعة الأخماس الأخر تكون للمسلمين قاطبة الغانمين وغيرهم . وللامام الاشراف عليها . وعمر (رض) خرق الاجماع باجتهاده المخالف للكتاب والسنة .

(٢ ، ٣) راجع : تلخيص الشافي ٣|٧٣ .

(٤) راجع : تلخيص الشافي ١|١٢٨ - ١٢٩ متناً وهامشاً .

(٥) وهو قوله (ص) : « . . . على كل حالم - ذكراً او انثى عبداً وامة - دينار واف ... » (كتاب الأموال لأبي عبيد : كتاب سنن الفيء والخمس والصدقة باب اخذ الجزية) وغيرها من كتب الفقه والحديث . وعمر (رض) اخذ اكثر من ذلك - في الكيفية والكمية - حسب اجتهاده ورايه الشخصي .

فصل

في ابطال إمامة عثمان (رض)

كلما أفسدنا به إمامة أبي بكر : من فقد العصمة ، وكونه مفضولاً ، وغير عالم بجميع أحكام الشريعة ، وفقد النص عليه ، وثبوت إمامة أمير المؤمنين عليه السلام (١) ، وبطلان الاختيار (٢) يبطل إمامته . وما يدعى له من الفضل من الأخبار والآيات فقد مضى الكلام عليه أيضاً (٣) .

ومما يستدلون به على فضله : تزويج النبي ﷺ بنتيه به واحدة بعد الاخرى ، فلولا علمه بفضله وسلامة باطنه لما فعل ذلك .

وقد مضى الكلام على هذا المعنى حيث تكلمنا على تزويج النبي الى عائشة وحفصة ، وبيّنا أن التزويج لا يدل على الفضل ، وانما هو مبني على إظهار الشهادتين . والشريعة أباحت تزويج من اظهرهما ، فلا فضل في ذلك عند الله تعالى يقطع به (٤) .

فان قيل : إذا كان جحد النص كفراً عندكم ، والكافر عندكم لا يجوز أن يتقدمه إيمان ولا إسلام ، والنبي ﷺ عالم بكل ذلك ، فكيف يجوز أن ينكح ابنته من يعرف من باطنه خلاف الايمان .

---

(١) راجع : الجزء الثالث من تلخيص الشافي ص ٢٨ .
(٢) الجزء الثالث ص ١٠١
(٣) الأخبار ص ٢١٧ من الجزء الثالث والآيات ص ٢٠١ منه .
(٤) راجع تلخيص الشافي ٣|٢٣٢ .

قلنا : قد مضى ـ فيما تقدم ـ الكلام على نظير هذا المعنى . وجملته :أنه ليس كل من قال بالنص على أمـير المؤمنين عليه السلام يكفّر دافعه ، ولا كل من كفر دافعه يقول بالموافاة ، وان الموافي بالكفر لا يجوز أن يتقدم منه ايمان ، ومن قال بالأمرين لا يمنع أن يجوز كون النبي صلى الله عليه وآله غير عالم بحـال دافع النص على سبيل التفصيل . وإذا علم ذلك على ما يوجب تكفيرهم جوّز أن يتوبوا كما يجوز أن يموتوا ، ولم تعلم عاقبتهم . ولو ثبت أنه عليه السلام كان يعلم التفصيل والعاقبة ـ وكل شيء جوزنا ألّا يعلمه ـ لكان ممكناً أن يكون تزويجه كان قبل هذا العلم ، ولو كان تقدم له العلم لما زوّجه . وليس معنا فى العلم ـ اذا ثبت ـ تاريخ .

فأما ما طعن عليه ، فنحن نذكر أظهرها وأشهرها والمجمع عليها التي تؤثر في إمامته لو كانت ثابتة ، وتوجب فسخها على اصولهم :

فمن ذلك : أنه ولّى أمـور المسلمين من لا يصلح لذلك ، ولا يؤتمن عليه ، ومن ظهر منه الفسق والفساد ، ومن لا علم له ، مراعاة لحرمة القرابة ، وعدولاً عن مراعاة حرمة الدين ، والنظر للمسلمين ، حتى ظهر ذلك منه وتكرر وقد كان عمر حذّر من ذلك فيه من حيث وصفه بأنه كلف بأقاربه ، وقال له : إذا وليت هذا الأمر فلا تسلط بنى أبى معيط على رقاب الناس ، فوجـد منه ما حذر منه ، وعوتب في ذلك فلم ينفع فيه العتب وذلك نحو استعماله الوليد ابن عقبة وتقليده إياه حتى ظهر منـه شرب الخمر ، واستعماله سعيد بن العاص حتى ظهرت منه الأمور التي عندها اخرجه أهل الكوفة ، وتوليته عبد الله ابن سعد بن أبى سرح (مصر) وعبد الله ابن هشام بن كريز (قيروان) حتى روي عنه في أمر ابن أبى سرح : أنه لمـا تظلم منه أهل مصر ، وصرفه عنهم بـ محمد بن أبى بكر ، كاتبه بأن يستمر على ولايته ، فابطن خلاف ما أظهر ،

طريقة من غرضه خلاف الدين ، وروي : أنه كاتبه بقتل محمد بن ابى بكروغيره ممن يرد عليه ، وظفر بذلك الكتاب ، ولذلك عظم التظلم من بعد ، وكثر الجمع فكان سبب الحصار والقتل ، وحتى كان من أمر مروان وتسلطه عليه وعلى اموره ما قتل بسببه ، وذلك ظاهر لا يمكن دفعه .

ومن ذلك : رد الحكم بن أبي العاص إلى المدينة ، وقد كان رسول الله ﷺ طرده ، وامتنع أبو بكر وعمر من رده ، فصار بذلك مخالفاً للسنة ولسيرة من تقدمه مدعياً على رسول الله ﷺ ، عاملا بدعواه من غير بيّنة .

ومن ذلك : أنه كان يؤثر أهل بيته بالأموال العظيمة التي هي مرصدة للمسلمين نحو ما روي : أنه دفع إلى أربعة أنفس من قريش زوّجهم بناته ، أربعمائة ألف دينار ، وأعطى مروان بن الحكم مائة ألف على فتح افريقية ، وروي خمس افريقية وغير ذلك . وهذا بخلاف سيرة من تقدّمه في القسمة على الناس بقدر الاستحقاق وايثار الأباعد على الأقارب .

ومن ذلك : أنه حمى (الحمى) عن المسلمين مع أنه ﷺ جعلهم سواءً في الماء والكلاء .

ومن ذلك : أنه أعطى من بيت مال الصدقة المقاتلة وغيرها ، وذلك مما لا يحلّ في الدين .

ومن ذلك : أنه جلد بالسوط ، ومن كان قبله يضرب بالدرة .

ومن ذلك : إقدامه على كبار الصحابة بما لا يحل ، نحو إقدامه على ابن مسعود عندما أحرق المصاحف ، واقدامه على عمّار ، حتى روي : انه صار به فتق . وكان أحد من ظاهر المتظلمين على قتله ، وكان يقول : قتلناه كافراً وأقدم على أبي ذر - مع تقدّمه - حتى سيّره إلى الربذة ونفاه . وروي : انه ضربه .

ثم من عظيم ما أقدم عليه : جمعه الناس على قراءة زيد ، وإحراقه المصاحف وإبطاله ما شك أنه منزل من القرآن وأنه مأخوذ عن الرسول ﷺ ولو كان ذلك مما يسوغ لسبق إليه الرسول ﷺ ولفعله أبو بكر وعمر .

ومن ذلك : أنه عطل الحد الواجب في عبيد الله بن عمر ، فانه قتل (الهرمزان) بعد اسلامه ، فلم يقده به . وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يطلبه لذلك.

ولو لم يكن كلما قلناه - أو بعضه - مما يوجب خلعه والبراءة منه ، لوجب أن تكون الصحابة تنكر على من قصده من البلاد ، متظلمين ما فعلوه وأقدموا عليه ، وقد علمنا أنهم - وبالمدينة المهاجرون والانصار وكبار الصحابة - لم ينكروا عليه ، بل أسلموه ولم يدفعوا عنه بل أعانوا عليه ، ولم يمنعوا من قتله وحصره ومنع الماء عنه ، مع تمكنهم من خلاف ذلك ، وتركوه بعد القتل ثلاثة أيام لم يدفنوه ولامكنوا منه (١) وذلك من أقوى الدليل على ما قلناه .

ولو لم يكن في أمره إلا ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه قال : قتله الله تعالى وأنا معه ، وأنه كان في أصحابه من يصرّح بأنه قتل عثمان ، ومع ذلك لا يبعدهم ولا ينكر عليهم ، وكان أهل الشام يصرّحون بأن مع أمير المؤمنين عليه السلام قتلة عثمان ويجعلون ذلك من أوكد الشبه - ولا ينكر ذلك عليهم - مع انا نعلم أن أمير المؤمنين عليه السلام لو أراد مع غيره المنع عنه والدفع لما وقع القتل ، فصار كفه عن ذلك مع غيره من أدل الدلالة على انهم صدقوا عليه ما نسب إليه من الأحداث وأنهم لم يقبلوا ما جعله عذراً .

---

(١) راجع : في تفصيل ذلك : قصة الدار في عامة كتب الفريقين .
ويرثيه امير الشعراء شوقي بك في (دول العرب ٤٩) بقوله :

من لقتيل بالسفا مكفن مرت به ثلاثة لم يدفن
تعرضه نوادباً ارامله ويشفق النعش ويأبى حامله

فان قيل : من يثبت عدالته ووجوب توليته : إما على القطع ، واما على الظاهر فغير جائز أن يعدل فيه عن هذه الطريقة إلا بأمر متيقن يقتضي العدول عنه . يبيّن ذلك : أن من شاهدناه على ما يوجب الظاهر تولّيه وتعظيمه يجب أن نبقى فيه على هذه الطريقة وإن غاب عنا ، وقد علمنا أن مع الغيبة يجوز أن يكون مستمراً على حالته ويجوز أن يكون متنقلا ، ولم يقدح هذا التجويز في وجوب ما ذكرناه ، وإنما يجب الانتقال عن التعظيم والتولي إذا كان الحدث من باب ما لا يحتمل على الأحوال المتقررة في النفوس بالعادات والأحوال المعروفة ممن نتولاه ، أقوى في باب الامارة من الامور المتجددة . ألا ترى : أن مثل فرقد السبخي ، ومالك بن دينار (١) لو شوهدا في دارٍ فيها منكر لقوي في الظن حضورهما للتغيير والنكير أو على وجه الاكراه والغلط . ولو كان

---

(١) فرقد السبخي ، ابو يعقوب ، من زهاد البصرة (- ١٣١)

روى عن سعيد بن جبير ومرة الطيب . قال ابو حاتم : ليس بقوي . وقال معين : ثقة . وقال البخاري في حديثه مناكير ، وقال النسائي : ليس بثقة . وقال الدارقطني : ضعيف . وقال ابن الأثير : ولم يكن بالحافظ للحديث . وروي انه كان من نصارى ارمينية . . .

ترجم له ابو نعيم في الحلية ٣|٤٤ ، وابن الأثير في اللباب ١|٥٧٨ ، وميزان الاعتدال ٢|٣ .

ومالك بن دينار ابو يحيى (- ١٣٠)

من علماء البصرة ، وزهادها المشهورين ، وكان مولعاً بنسخ المصاحف ، صدوق ، وثقة النسائي وغيره . وقال بعضهم : صالح الحديث . وقال الازدي : يعرف وينكر ، وقال ابن المديني : له نحو من اربعين حديثاً . . . ترجم له ميزان الاعتدال ٢|٣ ، وفيات الاعيان ١|٤٤٠ ، حلية الأولياء ٢|٣٥٧ .

الحاضر هناك من علم من حاله الاختلاط بالمنكر لجوزنا حضوره للفساد ، بل كان ذلك هو الظاهر من حاله .

على ان الكلام في هذه الأحداث من وجهين : أحدهما ـ هل هو حدث ذلك أم لا ؟ والثاني ـ مع يقين حصوله : هل هو حدث يؤثر في العدالة أم لا ؟ ولأنه لا فرق بين أن يجوز أن لا يكون حادثاً أصلاً وبين أن يعلم حدوثه ، ويجوز أن لا يكون حدثاً ، وكل محتمل لو أخبر الفاعل أنه فعله على أحد الوجهين ـ وكان ممن يغلب على الظن صدقه ـ وجب تصديقه ، فاذا عرف من حاله المتقررة في النفوس ما يطابق ذلك جرى مجرى الاقرار ، بل ربما يكون أقوى ومتى لم يسلك هذه الطريقة في الأمور المشتبهة لم يصح في أكثر من نتولاه ونعظمه أن يسلم حاله عندنا ، لأنا لو رأينا من يظن به الخير يكلم امرأة حسناء في الطريق لكان ذلك من باب المحتمل . فاذا كان لو أخبر أنها كانت اخته أو امرأته وجب أن لا نحول عن توليه ، فكذلك إذا كان قد تقرر في النفوس ستره وصلاحه فالواجب أن نحمله على هذا الوجه . على أن تولي الامام له مزية في هذا الباب ، لأنه آكد من غيره ، لأن ما ينقل عن الرسول ﷺ ـ وإن لم يكن مقطوعاً به ـ يؤثر في هذا الباب ويكون أقوى من غيره .

قيل لهم : أما قولكم : إن من ثبتت عدالته ووجوب توليه إما قطعاً أو على الظاهر غير جائز أن يعدل فيه عن هذه الطريقة إلا بأمر متيقن . (فخطأ) لا اشكال فيه لأن من يتولاه على الظاهر ـ وثبتت عدالته عندنا من جهة غالب الظن دون اليقين ـ يجب أن نرجع عن ولايته بما يقتضي غالب الظن دون اليقين ، ولهذا يؤثر في جرح الشهود وسقوط عدالتهم أقوال الجارحين ، وإن كانت مظنونة غير معلومة . وما يظهر منهم أنفسهم من الأفعال التي لها ظاهر يظن معه القبح بهم حتى يرجع عما كنا عليه من القول بعدالتهم ، وإن لم يكن كل ذلك

متيقناً . ولا يصح ما ذكروه فيمن ثبتت عدالته على القطع ووجب توليه على الباطن ، ولا يجوز أن يؤثر في حاله ما يقتضي الظن لأن الظن لا يقابل العلم ، والدلالة لا تقابل الامارة .

فان قالوا : لم نرد بقولنا : (إلا بأمرمتيقن) أن كونه حدثاً متيقن ، وإنما أردنا تيقن وقوع الفعل بنفسه .

قلنا : الأمران سواء في باب غلبة الظن فيهما ، ولهذا يؤثرفي عدالة من تقدمت عدالته ـ عندنا ـ على سبيل الظن ـ أقوال من يخبرنا عنه بارتكاب القبائح إذا كانوا عدولاً ، وإن كانت أقوالهم لا تقتضي اليقين ، بل يحصل ـ عندنا ـ غالب الظن ، فكيف نرجع عن ولاية من توليناه على الظاهر بوقوع أفعال منه يقتضي ظاهرها خلاف الولاية ، ونحن إنما قلنا بعدالته في الأصل على سبيل الظاهر ، ومع التجويز لان يكون ما وقع منه في الباطن قبيحاً ، لا يستحق به التولي والتعظيم . ألا ترى : أن من شاهدناه يلزم مجالس العلم ويكرر تلاوة القرآن ويدمن الصلاة والصيام والحج يجب أن نتولاه ونعظمه على الظاهر ، وإن جوزنا أن يكون جميع ما وقع منه باطنه فيه خبيث ، وغرضه في فعله قبيح ، فلم نتولّه إلاّ على الظاهر ، ومع التجويز فكيف لا نرجع عن ولايته بما يقابل هـذه الطريقة ؟ فأما من غاب عنا ـ وقد تقدمت له أحوال تقتضي الولاية ـ فيجب أن نستمر على ولايته ، وإن جوزنا مع الغيبة أن يكون منتقلا عن الأحوال الجميلة التي عهدناها منه ، لأن هذا التجويز محض لا ظاهر معه يقابل ما تقدم من الظاهر الجميل ، وهو بخلاف ما ذكرناه من مقابلة الظاهر للظاهر ، وإن كان في كل واحدٍ من الأمرين تجويز ، وقد أصابوا في قولهم : إن ما يحتمل لا يجوز أن ينتقل له عن التعظيم والتولي ، إن أرادوا بالاحتمال مالا ظاهر له . فأما ماله ظاهر ـ ويجوز مع ذلك أن يكون الأمر فيه بخلاف

ظاهره - فانه لا يسمى محتملاً . وقد يكون مؤثراً فيما ثبت من التولي على الظاهر - على ما ذكرناه - .

فأما قولهم : إن الأحوال المتقررة في النفوس بالعادات فيمن نتولاه يؤثر ما لا يؤثر غيرها ويقتضي حمل أفعاله على الصحة والتأول ، فلا شك في أن ذلك مؤثر وطريق الى غلبة الظن ، إلا أنه ليس يقتضي ما تقرر في نفوسنا لبعض من نتولاه على الظاهر - أن نتأول كلما نشاهده من الأفعال التي لها ظاهر قبيح ونحمل الجميع على الوجوه الجميلة ، وإن كان بخلاف الظاهر ، بل ربما يفضي الأمر فيما يقع منه من الافعال التي ظاهرها القبيح إلى أن يؤثر في أحواله المتقررة ونرجع بها عن ولايته . ولهذا نجد كثيراً من أهل العدالة المتقررة لهم في النفوس ينسلخون منها حتى يلحقوا بمن لم تثبت - له في وقت من الأوقات - عدالة . وإنما يكون ذلك بما يتوالى منهم ويتكرر من الأفعال القبيحة الظاهر .

وما استشهدوا به : من أن مثل مالك بن دينار لو شوهد في دار فيها منكر لقوى في الظن حضوره للتغيير أو النكير على وجه الاكراه أو الغلط وأن غيره بخلافه في هذا الباب (صحيح) لا يخالف ما ذكرناه ، لأن مثل مالك ابن دينار ممن تناصرت امارات عدالته وشواهد نباهته حالاً بعد حال ، لا يجوز أن يقدح فيه فعل له ظاهر قبيح ، بل يجب - لما تقدم من حاله - أن نتأول فعله ونخرجه عن ظاهره إلى أجمل وجوهه . وإنما وجب ذلك ، لأن الظنون المتقدمة أولى وأقوى بالترجيح والغلبة ، فنجعلها قاضية على الفعل والفعلين ، ولهذا متى توالت منه الافعال القبيحة الظاهر وتكررت ، قدحت في حاله وأثرت في ولايته ، وكيف لا يكون ذلك كذلك - وطريق ولايته في الأصل هو الظن - ولا بدّ من قدح الظاهر في الظاهر ، وتأثير الظن في الظن على بعض الوجوه .

وقولهم : إن كل محتمل لو أخبرنا عنه ، وهو ممن يغلب على الظن صدقه أنه فعله على أحد الوجهين ، لوجب تصديقه متى عرف من حاله المتقررة في النفوس ما يطابق ذلك وجرى مجرى الاقرار (أول) ما فيه : أن المحتمل هو ما لا ظاهر له من الأفعال ، والذي يكون جواز كونه قبيحاً كجواز كونه حسناً . ومثل هذا الفعل لا يقتضي ولاية ولا عداوة ، وانما يقتضي الولاية ماله من الافعال ظاهر جميل ، ويقتضي العداوة ماله ظاهر قبيح ، وان أرادوا بذلك ماله ظاهر لكنه يجوز أن يكون الأمر بخلاف ظاهره ، فان ذلك لا يسمى محتملاً ، وإذا سلم أنه محتمل لاشك في أنه إذا كان ممن لو اخبرنا بأنه فعل القبيح على أحد الوجهين لوجب تصديقه ، وحمل الفعل على خلاف ظاهره ، فان الواجب لماتقرر لهفي النفس أن نتأوله ونعدل بفعله عن الوجه القبيح الى الوجه الجميل إلا أنه متى توالت منه الأفعال التي لهـا ظواهر قبيحة فلابدّ من أن تكون مؤثرة في تصديقه متى خبّر بأن غرضه في الفعل خلاف ظاهره ، كمـا تكون مانعة في الابتداء بالتأول له .

وضربهم المثل بمن يكلم امرأة حسناء في الطريق إذا اخبر أنها أخته أو امرأته في أن تصديقه واجب ، ولولم يخبر بذلك لحملنا كلامه لها على أجمل الوجوه لما تقدم له في النفوس (صحيح) إلا أنه لابدّ من مراعاة ما قدمناذكره من أنه قد ينتهي الأمر لقوة الامارات والظواهر إلى حدٍ لا يجوز معه تصديقه ولاالتأول له . ولولا أن الأمرقد ينتهى الىذلك لماصح أن يخرج أحدـ عندنا ـ من الولاية إلى العداوة ، ولامن العدالة الى خلافها ، لأنه لاشيء مما يفعلهالفساق المتهتكون إلا ويجوز أن يكون له باطن بخلاف الظاهر ومع ذلك فلا يلتفت إلى هذا التجويز . نبين صحة ما ذكرناه : أنا لو رأينا من نظن به الخير يكلم امرأة حسناء في الطريق ويداعبها ويضاحكها لظننا به الجميل مرة ومرات ، ثم

ينتهي الأمر إلى أن لا نظنه به . وكذلك لو شاهدناه - وبحضرته المنكر - لحملنا حضوره على الغلط أو الاكراه أو غير ذلك من الوجوه الجميلة ، ولابدّ من انتهاء الأمر الى أن يظن به القبيح ، وان لا نصدقه في خلافه .

ثم يقال لهم : خبّرونا عمّن شاهدناه من بعد - وهو راكب فرج امرأة يعلم أنها ليست له بمحرم وأن لها في الحال زوجاً غيره وهو ممن تقررت له في النفوس عدالة متقدمة - ماذا يجب أن يظن به ، وهل نرجع بهذا الفعل عن الولاية ؟ أو نحمله على أنه غالط ومتوهم أن المرأة زوجته أو على أنه يكره على الفعل أو غير ذلك من الوجوه الجميلة ؟ فان قالوا : نرجع عن الولاية ، اعترفوا بخلاف ما قصدوه ، وقيل لهم : وأي فرق بين هذا الفعل وبين جميع ماعددتموه من الافعال ، وادعيتم أن الواجب أن يعدل عن ظاهرها . وما جواز الجميل في تلك الحال إلا كجواز الجميل في هذا الفعل . وإن قالوا : لانرجع بهذا الفعل عن الولاية بل نتأوله على بعض الوجوه ، قيل لهم : أرأيت لوتكرر هذا الفعل وتوالى هو وأمثاله حتى نشاهده حاضراً في دور القمار ومجالس اللهو واللعب ، ونراه يشرب الخمر بعينها ، وكل هذا مما يجوز أن يكون عليه مكرهاً وفي أنه القبيح بعينه غالطاً ، ما كان يجب علينا : من الاستمرار على ولايته أو العدول عنها ؟ فان قالوا : نستمر ونتأول ارتكبوا ما لاشبهة في فساده وألزموا ما قدمنا ذكره من أنه لا طريق إلى الرجوع عن ولاية أحد ، ولو شاهدنا منه أعظم المناكير ، ووقف أيضاً على أن طريق الولاية المتقدمة اذا كان الظن دون القطع ، فكيف لا يرجع بمثل هذا الطريق ؟ فلابدّ اذاً من الرجوع إلى ما بيناه وفصّلناه .

وقولهم : إن تولى الامام له مزية لأنه أأكد من غيره (فلا) معنى له ، لأن تولي الامام - على مذهبنا - يجب أن تكون له مزية من حيث كان معصوماً مأمون

الباطن . وعلى مذهبهم - إنما تثبت ولايته بالظاهر ، كما ثبتت ولاية غيره من سائر المؤمنين ، فأي مزية له في هذا الباب ؟

وقولهم : إن ما ينقل عن الرسول ﷺ وإن لم يكن مقطوعاً به يؤثر في هذا الباب ويكون أقوى مما تقدم (غير) صحيح على اطلاقه لان تأثير ما ينقل إذا كان يقتضي غلبة الظن لاشبهة فيه . فأما تقويته على غيره فلا وجه له ، وكان يجب أن يبينوا من أي وجه يكون أقوى .

فان قالوا : لو كان ما ذكرتموه من الطعون صحيحاً لوجب من الوقت الذي ظهر ذلك من حاله أن يطلبوا رجلاً ينصب للامامة ، وأن يكون ظهور ذلك منه كموته لانه لا خلاف أنه متى ظهر من الامام ما يوجب خلعه ، أن الواجب على المسلمين اقامة امام سواه ، فلما علمنا أن طلبهم لإمامة امام كان بعد قتله ولم يكن من قبل - والتمكن قائم - فذلك من أدل الدلالة على بطلان ما أضافوه إليه من الأحداث قالوا : وليس لأحد أن يقول : لم يتمكنوا من ذلك ، لأن المتعالم - وقد حصروه ومنعوه - التمكن من ذلك ، خصوصاً ، وأنتم تدعون أن الجميع كانوا على قول واحد من خلعه والبراءة منه ومعلوم من حال الأحداث أنها لم تحصل أجمع في الأيام التي حوصر فيها وقتل ، بل كانت تحصل حالاً بعد حال ، فلو كان يوجب ذلك الخلع والبراءة لما تأخر من المسلمين الانكار عليه ، ولكان كبار الصحابة المقيمين بالمدينة أولى بذلك من الواردين من البلاد ، لأن أهل العلم والفضل بالنكير أولى وأحق من غيرهم في ذلك ، وكان يجب أن تحصل البراءة والخلع من أول الوقت الذي حدث فيه ما يوجب ذلك ولا ينتظر حصول غيره من الأحداث لأنه لو وجب انتظار ذلك لم ينته إلى حد وينتظر غيره . وامساكهم عن ذلك اذا تيقنوا الاحداث منه يوجب نسبة الخطأ إلى الجميع والضلال .

ولا يمكن أن يقال : إن علمهم بذلك حصل في الوقت الذي منع ، لأن في جملة الأحداث التي تذكر ما تقدم هذه الحال، بل كلها وجلها تقدم هذا الوقت ، وإنما يمكن أن يتعلق فيما حدث في الوقت ما يذكر : من حديث الكتاب النافذ الى ابن أبي سرح بالقتل . وما اوجب كون ذلك حدثاً يوجب كون غيره حدثاً ، فكان يجب أن يفعلوا ذلك مُن قبل لأن الاحتمال المتقدم للتأويل كالاحتمال المتأخر .

وبعد فليس يخلو القوم من أن يدعوا ان طلب الخلع وقع من كل الأمة أو من بعضها : فان ادعوا ذلك في بعض الأمة فقد علمنا أن الامامة إذا ثبتت بالاجماع لم يجز ابطالها بالخلاف لأن الخطأ جائز على بعض الأمة ، فان ادعوا فى ذلك الاجماع لم يصح لأن من جملة الاجماع عثمان ومن كان ينصره . ولا يمكن اخراجه من الاجماع بأن يقال : إنه كان على باطل لأن بالاجماع يتوصل الى ذلك ، ولما ثبت أن الظاهر من حال الصحابة أنها كانت بين فريقين : أما من ينصره ، فقد روى عن زيد بن ثابت : أنه قال لعثمان ـ ومعه الانصار ـ : إئذن لنا ننصرك . وروي مثله عن ابن عمر وأبي هريرة والمغيرة بن شعبة ، والباقون ممتنعون انتظار الزوال العارض ، لأنه لو ضيّق عليهم في الأمر والدفع ما فعلوا ، بل المتعالم من حالهم ذلك وقد أنفذ أمير المؤمنين عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام إليه ولما قتل لا مهما على وصول القوم إليه ، ظناً منه بأنهما قصّرا (١) .

وروى اصحاب الحديث عن النبي ﷺ انه قال: « ستكون فتنة واختلاف وأن عثمان وأصحابه يومئذ على الهدى » .

وروي عن عائشة أنها قالت : قتل والله مظلوماً . ولا يمتنع أن يتعلق بأخبار الأحاد فى ذلك بأنه ليس هناك امر ظاهر يدفعه عنه لأن قولكم : ـ

(١) مروج الذهب للمسعودي ٢/٣٥٣ط السعادة مصر والامامة والسياسة ١/٤٤

أن جميع الصحابة كانوا عليه دعوىً ، وإن كانت فيه رواية فمن جهة الآحاد ، وإذا تعارضت الروايات سقطت ووجب الرجوع الى ما ثبت من أحواله السليمة ووجوب توليه لأنه ليس يجوز العدول عن تعظيمه وصحة امامته بأمور محتملة لأنه لا شيء مما يدعى الا ويحتمل الوجه الصحيح . على أن للامام أن يجتهد رأيه في الأمور المنوطة به ويعمل فيها على غالب ظنه ويكون مصيباً ، وإن أفضت الى عاقبة مذمومة فيه .

قيل لهم : أمّا قولكم : لو كان ما ذكرتموه من الأحداث قادحاً لوجب في الوقت الذي ظهرت فيه أن يطلبوا رجلاً ينصبونه في الامامة ، لأن ظهور الحدث كموته ، فلما رأيناهم طلبوا اماماً بعد قتله دلّ على بطلان ما أضافوه إليه من الأحداث (فليس) مما يعتمد لأن تلك الأحداث - وإن كانت مزيلة عندهم لامامته وفاسخة لهاومقتضية لأن يعقدوا لغيره الامامة - فانهم لم يقدموا على نصب غيره مع تشبثه بالأمر واعتقاده واعتقاد جماعة من أقاربه : أن أمره ثابت مستمر خوفاً من الفتنة والتنازع والتجاذب ، وأرادوا أن يخلع نفسه حتى تزول الشبهة وينشط من يصلح للأمر كقبول القول والتكفل بالأمر . وليس يجري ذلك مجرى موته ، لأن موته يحسم الطمع في استمرار ولايته ، ولا تبقى شبهة في خلوّ الزمان من إمامٍ . وليس كذلك حدثه الذي يسوغ معه التأويل - على بعده - وتبقى معه الشبهة في استمرار أمره . وليس نقول : إنهم لم يتمكنوا من ذلك على ماقالوه ، بل الوجه في عدولهم ما ذكرناه من إرادتهم لحسم المادة وإزالة الشبهة وقطع أسباب الفتنة .

وقولهم : إنه معلوم من حال هذه الأحداث أنها لم تحصل أجمع في الأيام التي حصر فيها ، بل كانت تقع حالاً بعد حال ، فلو كانت توجب الخلع والبراءة لما تأخر من المسلمين الانكار عليه ، ولكان المقيمون بالمدينة من الصحابة بذلك

أولى من الواردين من البلاد (فلا) شك أن الأحداث لم تحصل في وقت واحد إلا أنه غير ممكن أن يكون نكيرهم انما تأخر لأنهم تأولوا ما ورد عليهم من أفعاله على أجمل الوجوه ، حتى زاد الأمر وتفاقم ، وبعد التأويل وتعذر التخريج ولم يبق للظن الجميل طريق ، فحينئذ أنكروا . وهذا مستمر على ما قدمنا ذكره : من أن العدالة والطريقة الجميلة تتأول له في الفعل والأفعال القليلة بحسب ما تقدم من حسن الظن به ، ثم ينتهي الأمر إلى بعد التأويل والعمل على الظاهر القبيح .

على ان الوجه الصحيح في هذا الباب : أن أهل الحق كانوا معتقدين لخلعه من أول حدث ، بل معتقدين لأن إمامته لم تثبت وقتاً من الأوقات ، وإنما منعهم من اظهار ما في نفوسهم ما قدمناه من أسباب الخوف والتقية ، ولأن الاغترار بالرجل كان عاماً ، فلما تبيّن أمره ـ حالاً بعد حال ـ واعرضت الوجوه عنه وقلّ العاذر له ، قويت الكلمة في خلعه . وهذا انما كان في آخر الأمر دون أوله وليس يقتضي الامساك عنه إلى الوقت الذي وقع الكلام فيه بسبب الخطأ إلى الجميع على ما ظنه .

فأما دفعهم أن تكون الأمة اجتمعت على خلعه بخروج عثمان ومن كان في حيّزه عن القوم ، فليس بشيء ، لأنه إذا ثبت أن من عداه وعدا عبيده والرهط من فجّار أهله وفسّاقهم كمروان ومن جرى مجراه كانوا مجمعين على خلعه (١) ، فلا شبهة في أن الحق في غير حيّزه لأنه لا يجوز أن يكون هو

---

(١) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ٢/١٤٠ ط دار المعارف بمصر ، وفي تاريخ الطبري ٥/٢٦٥ : « ... وكثر الناس على عثمان ، ونالوا منه اقبح ما نيل من احد واصحاب رسول الله يرون ويسمعون ليس فيهم احد ينهى ولا يذب الا نفير : زيد ابن ثابت ، وابو اسيد الساعدي ، وكعب بن مالك ، وحسان بن ثابت »

المصيب وجميع الامة مبطلاً . وإنما يدعى أنه على الحق من ينازع في اجماع من عداه على خلعه ، فأما مع التسليم لذلك فليس تبقى الشبهة ، وما نجد مخالفينا يعتدون في باب الاجماع بالشّذاذ عنه والنفر القليل الخارجين منه . ألا ترى أنهم لا يحفلون بخلاف سعد وولده وأهله في بيعة أبي بكر لقلته وكثرة من بازائه (١). وكذلك لا يعتدون بخلاف من امتنع من بيعة أمير المؤمنين عليه السلام ، ويجعلونه شاذاً لا تأثير لخلافه ، فكيف فارقوا هذه الطريقة في خلع عثمان . وهل هذا إلا تقلّب وتلوّن ؟

وقولهم : إن الصحابة كانت بين فريقين : أما من ينصره كزيد بن ثابت وابن عمر وفلان وفلان ، والباقون ممتنعون انتظار الزوال العارض ، ولأنه ماضيق الأمر عليهم في الدفع عنه ، (طريف) لأن الظاهر ان أنصاره هم الذين كانوا معه في الدار يقاتلون عنه ويدفعون الهاجمين عليه (٢) ، فأما من كان في منزله ما أغنى عنه فتيلا ، لا يعدناصراً ، وكيف يجوز ممن أراد نصرته ـ وكان معتقداً لصوابه وخطأ المطالبين له بالخلع ـ أن يتوقف عن النصرة ، طلباً لزوال العارض وهل يراد بالنصرة إلا الدفع العارض ؟ وبعد زواله لاحاجة إليها . وليس يحتاج فى نصرته إلى ان يضيّق هو عليهم الأمر فيها ، بل من كان معتقداً لها لا يحتاج حمله ـ الى إذنه فيها ، ولايحفل بنهيه عنها ، لأن المنكر ـ مما قد تقدم ـ أمر الله بالنهي عنه . وليس يحتاج في انكاره إلى نهي غيره . وأمازيد بن ثابت ، فمعروف ميله الى عثمان (٣) ، وما يغنى ذلك ، وبازائه جميع الانصار ، والمهاجرين ،

---

(١) راجع تلخيص الشافي ٣|٦٠

(٢) تاريخ الطبري ٤|٣٨٢ ط دار المعارف بمصر .

(٣) لأنه ولاه بيت المال واعطاه المفاتيح بعد رفض عبد الله بن الأرقم لها في قصة هناك يذكرها البلاذري في الأنساب ٥|٥٨ ملخصها : ان عثمان يحول

ولميله إليه سبب معروف قد روته الرواة ، فان الواقدي روى في (كتاب الدار)(١) أن مروان بن الحكم لما حصر عثمان الحصر الاخير ، جاء الى زيد بن ثابت فاستصحبه إلى عائشة ليكلمها في هذا الأمر ، فمضيا اليها - وهي عازمة على الحج - فكلماها أن تقيم وتذب عنه ، فاقبلت على زيد بن ثابت فقالت له : ومايمنعك يابن ثابت - ولك الأساويف قد أقطعها لك عثمان ، ولك كذا وكذا وأعطاك عثمان من بيت المال زهاء عشرة آلاف دينار ؟ قال زيد : فلم أرجع عليها حرفاً ، قال : فأشرت إلى مروان بالقيام فقام مروان وهو يقول :

وحرّق قيس علي البلاد حتى اذا اضطرمت أجذما

فنادته عائشة - وقد خرج من العتبة يابن الحكم ، أعليّ تمثل الأشعار ؟ وقد والله سمعت ما قلت ، افتراني في شك من صاحبك ؟ والذي نفسي بيده لوددت أنه الآن في غرارة من غرائري محيط عليها في البحر الأخضر ، قال زيد: فخرجنا من عندها على اليأس منها (٢) .

وروى الواقدي : أن زيد بن ثابت اجتمع عليه عصابة من الانصار وهو يدعوهم إلى نصرة عثمان ، فوقف عليه جبلة بن عمرو وأبو حبة المازني ، فقال

لعبد الله بن خالد وجماعته الوافدين من مكة مالا ضخماً ، فيستكثره ابن الأرقم ويرد الصك ، فينهره عثمان بقوله : إنما انت خازن لنا ، فما حملك على ما فعلت ؟ فيرد عليه بواقعه الصريح : كنت اراني خازناً للمسلمين ، وإنما خازنك غلامك..

(١) لم نجد للواقدي كتاباً بهذا الاسم مطبوعاً ، ولعله من المخطوطات النادرة او المفقودة .

(٢) بهذا المضمون في طبقات ابن سعد ويرويها البلاذي في انسابه ٥/٧٥ باقتضاب ، ولكن يذكر - بدلا من زيد بن ثابت - عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد وبيت الشعر هذا للربيع بن زياد ، من ابيات الحماسة ٢/٤٨٤ - ٤٨٧ بشرح المرزوقي . وقيس : هو ابن زياد العبسي . والاجذام : الاقلاع .

له جبلة : وما يمنعك يا زيد أن تذب عنه ؟ أعطاك عشرين ألف دينار ، واعطاك حدائق من نخل ما لم ترث من أبيك مثل حديقة منها .

فأما ابن عمر فان الواقدي روى عن ابن عمر : أنه قال : والله ما كان منا إلا خاذل أو مقاتل ، والأمر في هذا أوضح من أن يخفى .

فأما انفاذ أمير المؤمنين عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام فانما انفذهما ـ ان كان انفذهما ـ ليمنعا من انتهاك حريمه وتعمد قتله ومنع حرمه ونسائه من الطعام والشراب ، ولم ينفذهما ليمنعا من مطالبته بالخلع ، كيف ـ وهو عليه السلام يصرح بأنه مستحق باحداثه الخلع ـ والقوم الذين سعوا في ذلك إليه كانوا يغدون ويروحون ، ومعلوم منه ضرورة أنه كان مساعداً على خلعه ونقض أمره ، لاسيّما في المرة الأخيرة ، وادعاؤهم : أنه لعن قتلته ، معلوم ما في هذه الروايات المختلقة التي أظهر من هذه الروايات ، وإن صحت فيجوز أن تكون محمولة على لعن من قتله متعمداً قتله ، وقاصداً إليه ، فان ذلك لم يكن لهم .

فأما ادعاؤهم أن طلحة رجع لما ناشده عثمان يوم الدار ، ظاهر البطلان وغير معروف . والظاهر المعروف أنه لم يكن على عثمان أشد من طلحة ولا أغلظ ولو ذكرنا ما روي من كلامه فيه لأفنينا به قطعة كبيرة من هذا الكتاب .

وقد روي : أن عثمان كان يقول في يوم الدار : اللهم اكفني طلحة (١) ويكرر ذلك .

وروي : ان طلحة كان عليه ـ يوم الدار ـ درع وهو يرامي الناس ، ولم ينزع عن القتال حتى قتل الرجل (٢) .

وأما الرواية التي ذكروها عن النبي صلى الله عليه وآله : أنه ستكون فتنة وأن عثمان

---

(١) تاريخ الطبري ٤|٣٧٩ ط دار المعارف بمصر .

(٢) تلخيص الشافي ج ٢ هامش ص ١٣٢ .

وأصحابه يومئذ على الهدى (١) ، فلا يعارض هذه الرواية الشاذة ما هو معلوم ضرورة من اجماع الأمة على خلعه وخذله ، وكلام وجوه المهاجرين والانصار فيه ، وبازاء هذه الرواية ما يملأ الطروس عن النبي ﷺ وغيره مما يتضمن ضد ما تضمنته ، ولو كانت هذه الرواية معروفة لكان عثمان أولى الناس بالاحتجاج بها يوم الدار ، وقد احتج عليهم بكل غث وسمين . وقبل ذلك لما خوصم وطولب بأن يخلع نفسه ، ولاحتج بها عنه بعض أصحابه وأنصاره ، وفي علمنا بأن شيئاً من ذلك لم يكن دلالة على انها مصنوعة موضوعة (٢) .

(٢،١) ولعلها الرواية المروية في سنن ابن ماجة حديث ١١١ : « حدثنا علي ابن محمد حدثنا عبد الله بن ادريس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن كعب ابن عجرد قال : ذكر رسول الله فتنة فقربها ، فمر رجل مقنع راسه ، فقال رسول الله (ص) : هذا يومئذ على الهدى ، فوثبت فأخذت بضبعي عثمان ، ثم استقبلت رسول الله (ص) فقلت : هذا ؟ قال : هذا » .

في الزوائد : اسناده منقطع . قال ابو حاتم : محمد بن ادريس لم يسمع كعب بن عجرد . . .

اقول : في طريقه هشام بن حسان ، وكان عثمانياً - كما عن التهذيب للعسقلاني في ترجمته .

وفي ميزان الاعتدال للذهبي - في ترجمته - : « . . حدثنا شعيب بن حرب سمعت شعبة يقول : لو حايت احداً لحايت هشام بن حسان ، كان خشبياً ولم يحفظ . . . عفان حدثنا وهيب قال لي سفيان الثوري : افدني عن هشام بن حسان فقلت : لا استحل ذلك ، ولكن احدثك عن ايوب ، فجعلت احدثه عن ايوب ، وهو يسأل عن هشام . . . وقال ابو بكر ابن ابي شيبة عن ابن علية : كنا لا نعد هشاماً في الحسن شيئاً . . . وكان يحيى بن سعيد يضعف حديثه عن عطاء » .

وما روي عن عائشة من قولها : « قتل والله مظلوماً » فأقوال عائشة فيه معروفة معلومة ، واخراجها قميص رسول الله ﷺ - وهي تقول : هذا قميصه عليه السلام لم يبل ، وقد بليت سنته (١) - إلى غير ذلك ، وقولها : « اقتلوا نعثلاً فقد كفر » (٢) وغير ذلك مما هو معروف مسطور .

فأما مدحها له وثناؤها عليه ، فانما كانا لما سمعت انتقال الأمر الى أمير المؤمنين عليه السلام . والسبب فيه معروف (٣) ، وقد وقف عليه وقوبل بين كلامها فيه - متقدماً ومتأخراً (٤) .

وقولهم : لا يمتنع أن يتعلق باخبار الآحاد في ذلك لأنها في مقابلة ما يدعونه مما طريقه - أيضاً - الآحاد ، فواضح البطلان ، لأن إطباق الصحابة أهل المدينة - إلا من كان في الدار معه - على خلافه ، وأنهم كانوا بين مجاهدٍ ومقاتل ومبارز ، وبين مقاعدٍ خاذل ، معلوم ضرورة لكل من سمع الاخبار فكيف يدعى أنه من جهة الآحاد ، حتى يعارض باخبار شاذة نادرة ؟ وهل هذه إلا مكابرة ظاهرة ؟

---

(١) فعن ابن ابي الحديد في شرح النهج : « قال كل من صنف في السير والأخبار : ان عائشة كانت من اشد الناس على عثمان ، حتى انها اخرجت ثوباً من ثياب رسول الله فنصبته في منزلها وكانت تقول للداخلين اليها : هذا ثوب رسول الله لم يبل وعثمان قد ابلى سنته . . . » .

(٢) في اللسان : نعثل : رجل من اهل مصر ، كان طويل اللحية ، قيل : إنه كان يشبه عثمان (رض) .

(٣) وهو حقدها وغيرتها عليه لفرط حب النبي (ص) له ، وكثرة جلوسه ونجواه معه حتى انها كلما دخلت على النبي (ص) في غلس من الليل وجدته يناجي علياً (ع) ولحقدها أيضاً على الزهراء (ع) اثر محسوس . راجع : كتب التاريخ للفريقين .

(٤) في تاريخ الطبري - حوادث سنة ٣٦ - « ... ان عائشة رضي الله عنها

وقولهم : إنا لا ننصرف عن ولايته بأمور محتملة ، فقد بينا أنها ليست محتملة بما لا مزيد عليه .

وقولهم : معلوم أن للامام أن يجتهد رأيه فى الأمور المنوطة به ، ويكون مصيباً وان أفضت إلى عاقبة مذمومة ، أول مافيه : أنه ليس للامام ولا غيره أن يجتهد في أحكام الدين ، ولا أن يعمل فيها إلا على النصوص ، على ما بيناه

لما انهت إلى سرف راجعة في طريقها الى مكة لقيها عبد بن ام كلاب - وهو عبد بن ابي سلمة ينسب الى أمه - فقالت له : مهيم ؟ قال : قتلوا عثمان رضى الله عنه فمكثوا ثمانياً ، قالت : ثم صنعوا ماذا ؟ قال : اخذها اهل المدينة بالاجماع فجازت بهم الأمور الى خير مجاز ، اجتمعوا على علي بن ابي طالب ، فقالت : والله ، ليت ان هذه انطبقت على هذه ان تم الأمر لصاحبك ، ردوني ، ردوني ، فانصرفت إلى مكة - وهي تقول : قتل والله عثمان مظلوماً ، والله لأطلبن بدمه - . فقال لها ابن ام كلاب : ولم ؟ فوالله ان اول من امال حرفه لأنت ولقد كنت تقولين اقتلوا نعثلا فقد كفر . قالت : انهم استتابوه . ثم قتلوه وقد قلت وقالوا . وقولي الاخير خير من قولي الأول ، فقال لها ابن ام كلاب :

منك البداء ومنك الغير ومنك الرياح ومنك المطر
وانت امرت بقتل الامام وقلت لنا : إنه قد كفر
فهبنا اطعناك فى قتله وقاتله عندنا من أمر
ولم يسقط السقف من فوقنا ولم تنكسف شمسنا والقمر
وقد بايع الناس ذا تدراء يزيل الشبا ويقيم الصعر
ويلبس للحرب اثوابها وما من وفى مثل من قد غدر

فانصرفت الى مكة ، فنزلت على باب المسجد ، فقصدت للحجر ، فسترت ، واجتمع اليها الناس ، فقالت : ياايها الناس، ان عثمان رضى الله عنه قتل مظلوماً ، ووالله لأطلبن بدمه ». وذكر ذلك ايضاً عامة المؤرخين من الفريقين .

ولو سلمنا الاجتهاد ، لاشك أن هاهنا اموراً لايسوغ فيها الاجتهاد ، حتى يكون من خبّرنا بأنه اجتهد فيها غير مصدّق ، ونحن نبيّن تفصيل هذه الجملة فيما بعد ان شاء الله .

فان قالوا : ما ذكرتموه من توليه من لا تجوز توليته ، فقد علمنا أنه لا يمكن أن يدعى : أنه حين استعملهم علم من أحوالهم خلاف الستر والصلاح ، لأن الذي ثبت عنهم من الأمور حـدث من بعد . ولا يمتنع كونهم في الأول مستورين فى الحقيقة أو مستورين عنده . وإنما كان يجب تخطئته لو استعملهم - وهم في الحال لا يصلحون لذلك - .

فان قلتم : لما علم بحالهم كان يجب أن يعزلهم . قيل : كذلك فعل ، لأنه استعمل الوليد بن عقبة قبل ظهور شرب الخمر منه ، فلما شهدوا عليه بذلك جلده الحد ، وضربه . وقد روي مثله عن عمر ، لأنه ولّى قـدامة بن مظعون بعض أعماله ، فشهدوا عليه بشرب الخمر ، فأشخصه وجلده الحد ، فاذا عدّ ذلك في فضائل عمر لم يجز أن يعد ما ذكر فى الوليد في معائب عثمان . وقـد ولّى أمير المؤمنين عليه السلام القعقاع بن سور على « نيسان » فاخذ مالها ولحق بمعاوية وكذلك فعل الاشعث بن قيس بمال « آذربيجان » وولى أبا موسى « الحكم » فكان منه ما كان . ولا يجب أن يعاب بفعل غيره . ويقال : انه لما أشخصه أقيم عليه الحد بمشهد أمير المؤمنين عليه السلام . واعتذر من عزله سعد بن أبي وقاص بالوليد : بأن سعداً شكاه أهل الكوفة ، فأداه اجتهاده إلى عزله بالوليد . وأما سعيد بن العاص فانه عزله عن الكوفة وولى مكانه أبا موسى ، وكذلك عبد الله بن أبي سرح عزله وولى مـكانه محمد بن أبي بكر . ولم يظهر له في باب مروان ما يوجب أن يصرفه عما كان يستعمل فيه .

قيل لهم : اعتذاركم من ولاة الفسقة : بأنه لم يكن عالماً بذلك من

حالهم قبل الولاية ، (ليس) بشيء يعوّل على مثله ، لأنه لم يولّ هؤلاء النفر إلا وحالهم مشهورة في الخلاعة والمجانة والتجرّم والتهتك . ولم يختلف اثنان في ان الوليد بن عقبة لم يستأنف التظاهر بشرب الخمر والاستخفاف بالـدين على استقبال ولايته الكوفة ، بل هذه كانت سنته والعادة المألوفة منه . وكيف يخفى على عثمان ـ وهو قريبه ولصيقه وأخوه لأمه(١) ـ من حاله ما لا يخفى على الأجانب الأباعد . ولهذا قال له سعد بن أبي وقاص : ما أدري أحمقت بعدك أم كنت بعدي؟ فقال له : ما حمقت بعدي ولا كنت بعدك ، ولكن القوم ملكوا فاستأثروا وملكنا فاستأثرنا . فقال سعد : ما أراك إلا صادقاً (٢) .

وفي رواية أبي مخنف لوط بن يحيى : أن الوليد لما دخل الكوفة مر على مجلس عمرو بن زرارة النخعي ، فوقف ، فقال عمرو : يامعشر بني أسد ، بئس ما استقبلنا به أخوكم ابن عفان من عدله أن نزع عنا ابن أبي وقاص الهيّن الليّن السهل القريب ، وبعث علينا أخاه الوليد الأحمق الماجن الفاجر قديماً وحديثاً فاستعظم الناس مقدمه ، وعزل سعد به ، وقالوا : أراد عثمان كرامة أخيه بهوان أمة محمد ﷺ (٣) .

وهذا تحقيق ما ذكرناه : من أن حاله كانت مشهورة قبل الولاية لاريب فيها على أحد ، فكيف يقال : إنه كان مستوراً عنده حتى ظهر منه ما ظهر . . وفي الوليد نزل قوله : « أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون » (٤)

---

(١) وامها : اروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس .

(٢) الانساب للبلاذري ٥ | ٢٩ .

(٣) الانساب للبلاذري ٥|٣٢ بنفس المضمون .

(٤) سورة السجدة |١٨ . راجع : اسباب النزول للواحدي ٢٦٣ والرياض النضرة ٢٠٦ وذخائر العقبى ٨٨ وكفاية الكنجي ٥٥ والدر المنثور ٤|١٧٨ وغيرها

فالمؤمن هنا هنا أمير المؤمنين عليه السلام والفاسق الوليد - على ما ذكره أهل التأويل(١) وفيه نزل قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين » (٢) . والسبب في ذلك : أنه كذب على بني المصطلق عند رسول الله صلى الله عليه وآله ، وادعى أنهم منعوه الصدقة(٣) ولو قصصنا مخازيه المتقدمة ومساويه لطال به الشرح :

فأما شربه الخمر بالكوفة وسكره حتى دخل عليه من دخل ، فأخذ خاتمه من إصبعه - وهو لا يعلم - فظاهر قد سارت به الركبان .

وكذلك كلامه في الصلاة والنفاته إلى من يقتدي به فيها - وهو سكران - وقوله : أزيدكم فقالوا : لا ، قد قضينا صلاتنا ، حتى قال الحطيئة في ذلك :

شهد الحطيئة يوم يلقى ربّه ... أن الوليد أحق بالعذر
نادى وقد نفذت صلاتهم ... أأزيدكم - ثملاً - ومايدري؟
ليزيدهم خيراً ولو قبلوا ... منه لزادهم على عشر
فأبوا أبا وهب ، ولو فعلوا ... لقرنت بين الشفع والوتر
حبسوا عنانك إذ جريت ولو ... خلّوا عنانك لم تزل تجري

وقال أيضاً :

تكلّم في الصلاة وزاد فيها ... علانية وجاهر بالنفاق
ومج الخمر في سنن المصلّى ... ونادى ، والجميع الى افتراق
أزيدكم على أن تحمدوني ... فما لكم ومالي من خلاق(٤)

---

(١) راجع : تفسير هذه الآية من تفسير الطبري والخازن وغيرهما .
(٢) سورة الحجرات / ٦ .
(٣) الانساب للبلاذري ٥/٣٥ . والاستيعاب ٢/٦٢٠ واسد الغابة ٥/٩٠ .
(٤) راجع - في تفصيل ذلك : الاغاني ٤/١٧٨ ط الساسي ، ومسند احمد

وقولهم : إنه جلده الحد وعزله بعد أي شيء كان ذلك ، ولم يعز له إلا بعد أن دافع وما نع واحتج عنه وناضل ، ولو لم يقهره أمير المؤمنين عليه السلام على رأيه لما عزله ولا مكّن من جلده .

وقد روي الواقدي : أن عثمان لما جاءه الشهود يشهدون على الوليد بشرب الخمر أوعدهم وتهددهم ، قال الواقدي : ويقال : إنه ضرب بعض الشهود أسواطاً ، فأتوا أمير المؤمنين عليه السلام ، فشكوا ذلك إليه فأتى عثمان ، فقال : عطلت الحدود ، وضربت قوماً شهدوا على أخيك فقلبت الحكم ، وقد قال عمر : لا تحمل بني أمية وآل أبي معيط خاصة على رقاب الناس ؟ قال : فما ترى ؟ قال : أرى أن تعزله ولا توليه شيئاً من أمر المسلمين وأن تسأل عن الشهود ، فان لم يكونوا أهل ظنةٍ ولا عداوة أقمت على صاحبك الحد . وتكلم في مثل ذلك طلحة والزبير وعائشة ، فقالوا أقوالاً شديدة وأخذته الألسنة من كل جانب ، فحينئذ عزله ومكن من إقامة الحد عليه .

وروى الواقدي : أن الشهود لما شهدوا عليه في وجهه واراد عثمان أن يحدّه ألبسه حبة وادخله بيتاً ، فجعل اذا بعث إليه رجلاً من قريش ليضربه قال له الوليد : أنشدك الله أن تقطع رحمي وتغضب أمير المؤمن عليك فيكف ، فلما رأى أمير المؤمنين عليه السلام ذلك أخذ السوط ودخل عليه ، فجلده (١) .

فأي عذر له في عزله بعد هذه الممانعة الطويلة والمدافعة التامة . وقصة

١٤٤/١ وسنن البيهقي ٣١٨/٨ ، تاريخ اليعقوبي ١٤٢/٢ وكامل بن الاثير ٣ / ٤٢ واسد الغابة ٩١/٥ - ٩٢ ، والاصابة ٣ رقم ٩١٤٩ ، وتاريخ الخلفاء للسيوطي ١٠٤/ والعقد الفريد ٢٧٣/٢ ، ومروج الذهب للمسعودي ٢٥٧/٤ والسير للشماخي ٣١/٣٠ والانساب للبلاذري ٣٣/٥ ، وشرح النهج ٢٢٨/١ ط دار الكتب ، وغيرها .

(١) الانساب للبلاذري : ٣٤/٥ - ٣٥ .

الوليد مع الساحر الذي كان يلعب بين يديه ويغر الناس بمكره وخديعته وان المعروف بـ « جندب بن عبد الله الازدي » امتعض من ذلك ودخل عليه فقتله وقال له : أحي نفسك إن كنت صادقاً ، وأن الوليد أراد أن يقتل (جندباً) بالساحر حتى أنكر الأزد ذلك عليه فحبسه وأطال حبسه حتى هرب من السجن، مشهورة معروفة (١) .

فان قيل : فقد ولّى رسول الله ﷺ الوليد بن عقبة صدقة بني المصطلق ، وولاه عمر صدقة « تغلب » فكيف يدعون أن حاله في أنه لا يصلح للولاية كانت ظاهرة ؟

قلنا : لاجرم أنه غرّ رسول الله ﷺ وكذب على القوم حتى نزلت فيه الآية التي قدمنا ذكرها ، فعزله . وليس خطب ولاية الصدقة خطب إمارة الكوفة . فأما عمر فانه لما بلغه قوله :

إذاما شددت الرأس مني بمشوذ فويلك مني تغلب ابنة وائل (٢)

فأما عزله أمير المؤمنين ﷺ بعض أمرائه لما ظهر منه الحدث كالقعقاع ابن شور وغيره (٣) ، وكذلك عزل عمر قدامة بن قطعون لما شهد عليه بشرب الخمر جلده (٤) ، فانه لا يشبه ما تقدم لأن كل واحد ممن ذكر لم يولّ إلا

---

(١) الانساب للبلاذري ٥|٣٢ .

(٢) في لسان العرب ـ بمادة شوذ ـ : المشوذ : العمامة ، انشد ابن الاعرابي للوليد بن عقبة بن ابي معيط ـ وكان قد ولي صدقات تغلب ـ :

اذا ما شددت الرأس مني بمشوذ فغيك مني تغلب ابنة وائل

يريد : غيالك ما اطوله مني ، وقد شوذه بها .

(٣) شرح النهج لابن ابي الحديد ٣|٢٠ ط دار المعارف بمصر .

(٤) ملخص قصته ـ كما عن الاصابة برقم ٧٠٩٠ ـ ان عمر ولى قدامة ـ وهو

من هو حسن الظاهر عنده وعند الناس ، غير معروف باللعنة ، مشهور بالفساد ، ثم لما ظهر منه ما ظهر لم يحام عنه ولا كذب الشهود عليه وكابرهم ، بل عزله مختاراً غير مضطر ، وكل هذا لم يجر في أمراء عثمان ، لأنا قد بيّنا كيف كان عزل الوليد واقامة الحد عليه .

فأما ابو موسى فان أمير المؤمنين عليه السلام لم يولّه الحكم مختاراً ، لكن غلب على رأيه وقهر على أمره ، ولا رأي لمقهور (١) .

خال اولاده ـ البحرين ، فشرب الخمر ، وشهد عليه بذلك الجارود سيد عبدالقيس وابو هريرة ، وبعد ان تلكأ ابو هريرة في شهادته ، واراد عمر ان يحد الجارود لانفراده بالشهادة الصريحة طلب من عمر ان يرسل الى هند بنت الوليد زوجة قدامة للشهادة فشهدت هند على زوجها بذلك فعندها اقام عمر على قدامة الحد بالمدينة

(١) في شرح النهج لابن ابي الحديد ـ اثناء حديثه عن التحكيم ـ : « ... فقال اهل الشام اناقد رضينا واخترنا عمرو بن العاص ، وقال الاشعث والقرآء الذين صاروا خوارج فيما بعد: قد رضينا نحن واخترنا ابا موسى الاشعري ، فقال لهم علي عليه السلام: فاني لا ارضى بأبي موسى ولا ارى ان اوليه ، فقال الاشعث وزيد بن حصين ومسعر بن فدكي في عصابة من القرآء : إنا لا نرضى إلا به ، فانه قد كان حذرنا ما وقعنا فيه ، فقال علي : فانه ليس لي برضاً . وقد فارقني وخذل الناس عني وهرب مني حتى امنته بعد اشهر ، ولكن هذا ابن عباس اوليه ذلك . قالوا : والله ، ما نبالي : اكنت انت او ابن عباس ، ولانريد إلا رجلا هو منك ومن معاوية سواء ليس إلى واحد منكما بادنى من الآخر . قال علي عليه السلام : فاني اجعل الاشتر فقال الأشعث : وهل سعر الارض علينا الا الاشتر ؟ . . . فقال علي عليه السلام قد ابيتم إلا ابا موسى ؟ قالوا نعم ، قال : فاصنعوا ما شئتم . . .

ويذكر ـ بعد ذلك ـ ابيات ايمن بن خزيم الأسدي التي بعثها الى معاوية وهي:

لو كان للقوم راي يعصمون به من الضلال رموكم بابن عباس

فان قيل : ولاية الاقارب كولاية الأباعد ، بل الاقارب أولى من حيث أن التمكن من عزلهم أشد . وقد ولّى أمير المؤمنين عليه السلام عبد الله وعبيد الله ابني العباس ، وغيرهما .

قيل لهم : إن عثمان لم ينقم عليه توليه الاقارب من حيث كانوا أقارب بل من حيث كانوا أهل بيت الظنة والتهمة . ولهذا حذّره عمر منهم ، وأشعر بأنه يحملهم على رقاب الناس ، وأمير المؤمنين عليه السلام لم يول من أقاربه متهماً ولاظنيناً . وحين أحس من ابن عباس ببعض الريبة لم يمهله ولا احتمله ، وكاتبه بما هو سائر معروف (١) ، ولو لم يجب على عثمان أن يعدل عن ولاية أقاربه إلا من

لله در ابيه ايما رجل ... مامثله لعضال الخطب في الناس
لكن رموكم بشيخ من ذوي يمن ... لا يهتدي ضرب اخماس لأسداس
إن يخل عمرو به يقذفه في لجج ... يهوي به النجم تيساً بين اتياس
ابلغ لديك علياً غير عائبه ... قول امرىء لا يرى بالحق من باس
ما الاشعري بمأمون ابا حسن ... فاعلم هديت وليس العجز كالراس
فاصدم بصاحبك الأدنى زعيمهم ... إن ابن عمك عباس هو الآسي

(١) ومنطلق الريبة - كما عن الطبري وتابعيه من المتأخرين - : ان ابن عباس - وهو والي البصرة من قبل الامام عليه السلام وابو الأسود خازن المال - يمر على ابي الأسود الدؤلي ، فيقول له : « لو كنت من البهائم كنت جملا ولو كنت راعياً ما بلغت المرعى ولا احسنت مهنته في المشي » فيكتب ابو الأسود الى علي عليه السلام : « اما بعد فان الله جعلك والياً مؤتمناً وراعياً مستولياً ، وقد بلوناك فوجدناك عظيم الأمانة ناصحاً للرعية ، توفر لهم فيأهم ، وتظلف نفسك عن دنياهم ، فلا تأكل اموالهم ، ولاترتشي في احكامهم . وان ابن عمك قد اكل ماتحت يديه بغير علمك ، فلم يسعني كتمانك ذلك ، فانظر رحمك الله - فيما هناك ،

حيث جعل عمر ذلك سبب عدوله عن النص عليه يوم الشورى وشرط عليه أن لا يحمل أقاربه على الناس ، ولا يؤثرهم لمكان القرابة بما لا يؤثر به غيرهم ، لكان ذلك صارفاً قوياً ، فضلا عن ان ينضاف إلى ذلك ما انضاف من افعالهم

- واكتب إلي برايك فيما احببت انت اليه والسلام » . فكتب اليه علي (ع) : « اما بعد فتلك نصح الامام والأمة ، وادى الأمانة ، ودل على الحق ، وقد كتبت الى صاحبك فيما كتبت الي من امره . . . » . وكتب الامام (ع) الى ابن عباس في ذلك فأجابه ابن عباس : « اما بعد فان الذي بلغك باطل ، وإني لما تحت يدي ضابط قائم له ، وله حافظ ، فلا تصدق الظنون والسلام » ، فكتب اليه الامام (ع) : « اما بعد ، فأعلمني ما اخذت من الجزية ، ومن اين اخذت ، وفيم وضعت ؟ » فكتب ابن عباس اليه يستقيله من منصبه : « اما بعد ، فقد فهمت تعظيمك مرزأة ما بلغك اني رزأته من بيت مال اهل هذا البلد ، فابعث الى عملك من احببت ، فاني ظاعن عنه والسلام » .

بهذا العرض وشبهه يسترسل عامة المؤرخين - وحتى المعاصرين منهم - ويقيم الأواخر على ما بناه الأوائل بلا فقه وتحقيق ومحض لمفارقات القصة - وكم فيها من مفارقات ؟ - .

ونحن - مع تسليم وثاقة السند - لا نريد نسف القصة من الجذور - كما فعل بعض المغالين في عظمة ابن عباس الى ابعد الحدود - ولا نترك الموضوع على عواهنه ونسترسل مع المؤرخين بألسنة حداد واقلام قاسية - كما فعله الآخرون - وعلى راس المتأخرين منهم الدكتور طه حسين في كتابه (علي وبنوه) .

ولابد ان يكون للموضوع منشأ انتزاع - كما يقولون - ولو تمسك ببيت العنكبوت لضعفه وقلته ولكن كيف ، وما وجهة النظر لذلك ؟

من هنا ينطلق الحجة الاستاذ الحكيم برأيه بعد محض القصة على صعيدها الطبيعي - ننقله عن مجلة النجف س ٥ ع ٦ - اكتفاء به : « ... يبدو لي ان واقع

الذميمة وطرائقهم القبيحة (١) .

وأما سعيد بن العاص ، فانه قال في الكوفة : انما السواد بستان لقريش تأخذ منه ما شاءت وتترك ما شاءت ، حتى قالوا له : أتجعل ما أفاء الله علينا بستاناً لك ولفومك ؟ ونابذوه . وأفضى ذلك إلى تسييره عن الكوفة ، والقصة مشهورة . ثم انتهى الأمر إلى منع أهل الكوفة سعيداً من دخولها ، فاضطر حينئذ إلى إجابتهم الى ولاية أبي موسى ، فلم يصرف سعيداً مختاراً ، بل ما صرفه - جملة - وانما صرفه أهل الكوفة عنهم (٢) .

فان قالوا : إنه أنكر الكتاب المتضمن لقتل محمد بن أبي بكر وأصحابه

القصة لا يعدو في خطوطه العامة احتياج عبد الله لشيء من المال لضيق عطائه عن الوفاء بحاجته . وكان لديه من المباني الفقهية ما يسوغ له سد حاجته من بيت المال ، فأخذ مقدار حاجته منه وبما ان ابا الأسود لم يكن مرخصاً من قبل الامام بدفع اكثر مما خصص له - وهو امين على هذا المال - ولم تكن في وجهة نظر ابن عباس ما يقنعه ، فقد وقعت بينهما ملاحاة لذلك ، كما تكشفها بداية الرواية حين قال له عبد الله لو كنت من البهائم كنت جملا . وكان من الطبيعي ان يكتب للامام بذلك ، وان يستوضح الامام منه وتدور بعض المراسلات بينهما في هذا الشأن . ولما وجد ابن عباس اصرار الامام على رايه اعاد المال الى بيت المال ، ورضي عنه الامام وابقاه على ولايته الى ان استشهد . وقد اخذت هذه الحادثة بحدودها البسيطة ، فضخمت مع الزمن الى ان بلغت ما بلغته على لسان رواة الطبري » .

(١) في العقد الفريد ٣|٧٩ : « وكان كثيراً ما يولي بني امية ممن لم يكن له من رسول الله صحبة . وكان يجيء من امرائه ما يكره اصحاب محمد (ص) ، فكان يستعتب فيهم فلم يعزلهم » .

(٢) راجع - في تفصيل قصته - مروج الذهب للمسعودي ٢|٣٤٦ ط السعادة بمصر ، وشرح النهج لابن ابي الحديد ٢|١٢٩ دار المعارف بمصر ، والاستيعاب - بترجمة سعيد - وتاريخ الطبري ٥|٨٨ والكامل لابن الاثير ٣|٦٧ .

وحلف على ان الكتاب ليس كتابه ، ولا الغلام غلامه ، ولا الراحلة راحلته وأمير المؤمنين عليه السلام قبل عذره .

قيل لهم : أول ما في ذلك : أن القصة بخلاف ما ذكرتموه جرت ، لأن جميع من روى هذه القصة ذكر أنه اعترف بالخاتم والغلام والراحلة ، وإنما أنكر أن يكون أمر بالكتاب ، لأنه روى : أن القوم لما ظفروا بالكتاب قدموا المدينة ، ثم جمعوا أمير المؤمنين عليه السلام وطلحة والزبير وسعداً وجماعة الأصحاب ، ثم فكوا الكتاب بمحضر منهم ، وأخبروهم بقصة الغلام ، فدخلوا على عثمان - والكتاب مع أمير المؤمنين عليه السلام - فقال له : - أهذا الغلام غلامك ؟ قال : نعم . والبعير بعيرك ؟ قال : نعم . قال : أفأنت كتبت هذا الكتاب ؟ قال : لا ، وحلف بالله أنه ما كتب الكتاب ولا أمر به . فقال : فالخاتم خاتمك ؟ قال : نعم . قال : كيف يخرج غلامك ببعيرك بكتاب عليه خاتمك ، ولا تعلم به ؟ .

وفي رواية أخرى : أنه لما واقفه قال له عثمان : أما الخط فخط كاتبي وأما الخاتم فعلى خاتمي . قال : فمن تتهم ؟ قال : أتهمك وأتهم كاتبي فخرج أمير المؤمنين عليه السلام مغضباً - وهو يقول - : بل هو أمرك . ولزم داره وقعد عن توسط أمره ، حتى جرى ماجرى في أمره (١) .

---

(١) وموجز القصة : ان المصريين جاؤا الى عثمان يشكون عاملهم عبد الله ابن ابي سرح ، فخيرهم عثمان فوقعت خيرتهم على محمد بن ابي بكر ، فكتب عهده ، وولاه . وخرج المصريون ومعهم عدد من المهاجرين والانصار بصحبة محمد الى مصر فبينما هم في الطريق إذا هم بغلام اسود على بعير - قاصداً الى جهة مصر - فلحقه الطلب ، وفتشوه ، فاذا هو يحمل كتاباً من عثمان الى ابن ابي سرح يتضمون : اذا اتاك محمد بن ابي بكر وفلان وفلان فاقتلهم وابطل كتابهم ، وقر على عملك حتى ياتيك رأيي ، فعندها اخذوا الكتاب ورجعوا الى المدينة فجمعوا علياً وطلحة والزبير

فأعجب الأمور قوله لأمير المؤمنين عليه السلام : انني أتهمك . وتظاهره بذلك وتلقيه إياه في وجهه بهذا القول ، مع بعد أمير المؤمنين عليه السلام من التهمة والظنة في كل شيء ، ثم في أمره خاصة ، فان القوم في الدفعة الأولى أرادوا أن يعملوا له ما أخروه ، حتى قام أمير المؤمنين بأمره وتوسطه وأصلحه وأشار عليه بأن يقاربهم حتى انصرفوا عنه (١) ، وهـذا فعل الناصح المشفق الحدب المتحنن ولو كان عليه السلام - وحوشي من ذلك - متهماً عليه لما كان للتهمة مجال عليه في أمر الكتاب خاصة ، لأن الكتاب بخط عدو الله وعدو أمير المؤمنين (مروان) وفي يدغلام عثمان ومختوم بخاتمه ومحمول على بعيره ، فأي ظن بأمير المؤمنين عليه السلام في هذا الكتاب لولا العداوة وقلة الشكر للنعمة ؟ ولقد قال له المصريون في جحد كون الكتاب كتابه شيئاً لا زيادة عليه في باب الحجة ، لأنهم قالوا : إذا كنت ما كتبته ولا أمرت به فأنت ضعيف من حيث تم عليك أن يكون كاتبك يكتبه ويختمه بخاتمك وينفذ بيد غلامك وعلى بعيرك بغير إذنك ومن تمّ عليه ذلك لا يصلح أن يكون والياً على أمور المسلمين ، فاختلع الخـلافة على كل حال (٢) .

فان قالوا : الكتاب يجوز فيه التزوير .

قيل : لا يجوز التزوير في الكتاب والغلام والبعـير . وهذه الأمور إذا

وسعداً وغيرهم من الأصحاب ، ودخل القوم كلهم على عثمان ، وتحققوا منه ، فأقر - كما في المتن - فعندها حنق الناس اجمع على عثمان ، وكانت قصة الدار ، وخاتمة المطاف من العهد البغيض . « ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون » .

راجع : انساب البلاذري ٥|٦٦ ، وغيره من عامة كتب التاريخ للفريقين .

(١) تاريخ الطبري ٤|٣٥٩ ط دار المعارف بمصر .

(٢) الانساب للبلاذري ٥|٣٦ .

انضاف بعضها إلى بعض بعد فيها التزوير ، وكان يجب على كل حال أن يبحث عن القصة وعمّن زوّر الكتاب وأنفذ الرسول ، ولا ينام عن ذلك ولا ينيم حتى يعلم من أين هي وكيف تمت الحيلة عليه ؟ فتحرز من مثلها ولا يغضي عن ذلك إغضاء ساتر له خائف من بحثه وكشفه .

فان قيل : إنه وإن غلب في ظنه أن مروان كتب الكتاب ، فان الحكم بالظن لا يجوز ، وتسليمه إلى القوم على ما ساموه وجب عليه ، لأن الحد أو الأدب ان أداه ظلم فالامام يقيمه دونهم .

قيل : هذا باطل ، لأنا لا نعمل إلا على قوله في أنه لم يعلم أن مروان هو الذي كتب الكتاب وإنما غلب في ظنه . اما كان يستحق بهذا الظن بعض التعنيف والزجر والتهديد ، أو ما كان يجب مع وقوع التهمة وقوة الامارات في أنه جالب الفتنة وسبب الفرقة أن يبعده عنه ويطرده عن داره ويسلبه ما كان يخصه من الكرامة ، وما في هذه الأمور اظهر من أن ينبه عليه .

فان قالوا : لو صح منه أنه أمر بالقتل لما أوجب ذلك قوداً ولا دية ، لا سيما قبل وقوع القتل المأمور به .

قيل : هب أن الأمر بالقتل لا يوجب قوداً ، أما يوجب الأمر بقتل المسلم تأديباً ولا تقريراً ولا طرداً ولا ابعاداً ؟ ومتى قالوا : ان ذلك لم يصح ، قيل : كان يجب عليه البحث والتفتيش والكشف وتهديد المتهم وطرده وابعاده والتبرء من التهمة بما يتبرأ من مثله .

فان قيل : قتله على كل حال ظلم ، وحبسه في الدار ومنعه من الماء كذلك لأن من وجب عليه القتل لا يحل أن يمنع الطعام والشراب ، ومن لم يدفع عن ذلك من الصحابة كان مخطئاً . ولو وجب قتله لما جاز أن يتولاه العوام من الناس .

قيل لهم : هذا باطل لأنه لا ينكر أن يكون الذين قتلوه ما تعمدوا قتله ، وانما طالبوه بالخلع لما ظهر من احداثه واعتزال الأمر ليتمكنوا من اقامة غيره مقامه ، فلجّ وصمم على الامتناع ، فأقام على أمرٍ واحد ، فقصد القوم بحصره إلجاءه إلى الخلع واعتصم بداره واجتمع إليه نفر من أوباش بني امية يدفعون عنه ويرمون من دنا إلى الدار (١) ، فانتهى الأمر الى القتال بتدريج ، ثم الى القتل ، ولم يكن ذلك مقصوداً في الأصل ، وإنما أفضى الأمر إليه على ترتيب ، وجرى ذلك مجرى ظالم غلب انساناً على رحله أومتاعه ، فان الواجب على المغلوب الدفع عن نفسه ومما نعته ليخلص ماله ، ولا يقصد إلى إيلامه ولا قتله ، فان أفضى الأمر إلى ذلك بلا قصد كان معذوراً . وإنما خاف القوم من التأني والصبر عليه الي أن يخلع نفسه من كتبه التى طارت في الآفاق ، يستنصر عليهم ويستقدم الجيوش إليهم ، ولم يأمنوا أن يرد بعض من يدفع عنه فيؤدي إلى الفتنة الكبرى والبلية العظمى .

وأما منع الطعام والماء ، فما فعل إلا تضييقاً عليه ليخرج ويجيب الى الخلع الواجب عليه . وقد يستعمل مثل ذلك فيمن لجأ إلى الحرم من ذوي الجنايات فتعذر اقامة الحد عليه ، لمكان الحرم في الشريعة . على أن أمير المؤمنين عليه السلام أنكر منع الماء والطعام ، وأنفذ من مكّن من حمل ذلك ، لأنه قد كان في الدار من النساء والخدم والصبيان من لا يحل منعه الطعام والشراب . ولو كان حكم المطالبة بالخلع والتجمع عليه والتظافر فيه حكم منع الطعام والشراب في القبح والمنكر لانكره أمير المؤمنين ومنع منه كما منع عن غيره ، وقد روي عنه عليه السلام أنه لما بلغه أن القوم قد منعوا الدار من الماء قال عليه السلام : « لا أرى ذلك ان في الدار صبياناً

---

(١) تاريخ الطبري -- حوادث سنه ٣٥ - وعامة كتب التاريخ للفريقين .

ونساءاً وعيالاً ، لا أرى أن يقتل هؤلاء عطشاً بجرم عثمان » (١) ، فصرّح عليه السلام بالمعنى الذي ذكرناه . ومعلوم أنه عليه السلام ما أنكر المطالبة بالخلع بل كان مساعداً على ذلك مشاوراً فيه .

وليس لأحد أن يقول : إنه قال : إن تعمدت جرماً فاني تائب مستغفر فكان يجب أن يقبلوا توبته ، (وذلك) إن القوم أجابوه عن ذلك وقالوا له: هكذا قلت في المرة الاولى وخطبت على المنبر بالتوبة والاستغفار . ثم وجدنا كنا بك يقتضي الاصرار على أقبح ما عتبنا منه ، فكيف نثق بتوبتك واستغفارك (٢)

فان قالوا : قد منع من نصرته وأقسم على عبيده في ترك القتال ، ومن هذه صورته لا يحل قتاله ولا قتله .

قيل : هذا كان في ابتداء الأمر ، ظناً منه انصلاح الأمر ورجوع القوم عمّا هموا به ، فلما اشتد الأمر ووقع اليأس من الرجوع والنزوع لم يمنع أحداً من نصرته ، وكيف يمنع من ذلك ؟ ـ وقد بعث الى أمير المؤمنين عليه السلام يستنصره ويستصرخه (٣) ، والذي يدل على أنه منعهم في الأول ، لما قلناه : أنه لا خلاف بين أهل النقل أنه كتب إلى الآفاق يستنصر ويستدعي الجيوش (٤) ، فكيف يرغب عن نصر الحاضر من يستدعي نصرة الغائب إلا لما قلناه ؟ .

وليس لأحد أن يقول : إن أمير المؤمنين عليه السلام أراد أن يأتيه حتى منعه ابنه محمد (٥)(وذلك) : أن هذا بعيد مما جاءت به الرواية ، لأنه لا اشكال في أن

(١ ، ٢) شرح النهج ٢|١٤٨ ط دار المعارف ومروج الذهب ٢|٣٥٣ ط السعادة .

(٣) شرح النهج ٢|١٤٤ ط دار المعارف .

(٤) شرح النهج لابن الحديد ٢|١٤١ ط دار المعارف .

(٥) كما في الانساب للبلاذري ٥|٩٤ .

أمير المؤمنين لما واجهه عثمان بأنه يتهمه انصرف مغضباً عامداً على أن لا يأتيه أبداً ، قائلاً فيه ما يستحق من الأقوال .

فان قالوا : جميع أصحاب رسول الله ﷺ كانوا كارهين لجميع ماجرى عليه وكانوا يعتقدوه منكراً ، وإنما غلب على المدينة أوباش مصر والواردين من الأطراف فلم يتمكنوا من دفعهم .

قيل لهم : هذا عند من تأمله يجري مجرى المكابرة ودفع الضرورات قبل النظر في الأخبار وسماع ما ورد في شرح هذه القصة ، لأنه معلوم أن ما يكرهه جميع الصحابة أو أكثرهم - في دارعزهم وبحيث ينفذ أمرهم ونهيهم - لا يجوز أن يتم . ومعلوم أن نفراً من أهل مصر لا يجوز أن يقدموا فيغلبوا جميع المسلمين على رأيهم ويفعلوا بامامهم ما يكرهونه بمرىء منهم ومسمع . وهذا معلوم بطلانه بالبداهة والضرورات قبل تصفح الاخبار وتأملها .

وقد روى الواقدي عن ابن أبي الزناد عن أبي جعفر القاري مولى بني مخزوم : قال : كان المصريون الذين حصروا عثمان ستماءة عليهم عبد الرحمن ابن عديس البلوى وكنانة بن بشير الكندي وعمرو بن الحمق الخزاعي ، والذين قدموا من الكوفة مائتان عليهم مالك الاشتر النخعي ، والذين قدموا من البصرة مائة رجل رئيسهم حكيم بن جبلة العبدي ، وكان أصحاب النبي الذين خذلوه لايرون أن الأمر يبلغ به القتل ، ولعمري لو قد قام بعضهم فحثا التراب في وجوه اولئك لانصرفوا . وهذه الرواية تضمنت من عدد القوم الوافدين في هذا الباب اكثر مما تضمنته غيرها من الروايات .

وروى شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال : قلت له : كيف لم يمنع أصحاب رسول الله ﷺ عن عثمان ؟ فقال : إنما قتله أصحاب رسول الله ﷺ .

وروي عن أبي سعيد الخدرى : أنه سئل عن مقتل عثمان : هل شهده أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم شهده ثمانمائة (١) .

فكيف يقال : إن القوم كانوا كارهين - وهؤلاء المصريون كانوا يغدون إلى كل واحد منهم ويروحون ويشاورونه فيما يصفونه . وهذا عبد الرحمن بن عوف - وهو عاقد الأمر لعثمان وجالبه إليه ومصيّره في يـده - يقول - على ما رواه الواقدي - : وقد ذكر له عثمان في مرضه الذي مات فيه : « عاجلوه قبل أن يتمادى في ملكه » فبلغ ذلك عثمان ، فبعث إلى بئر كان تسقى منه نعم عبدالرحمن فمنع منها ، ووصّى عبدالرحمن ألاّ يصلي عليه عثمان ، فصلى عليه الزبير أو سعد بن أبي وقاص وقد كان حلف لما تتابعت أحداثه : ألاّ يكلم عثمان أبداً (٢).

وروى الواقدي : قال : لما توفي أبوذر في (الزبذة) تذاكر أمير المؤمنين عليه السلام وعبد الرحمن فعل عثمان ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام له : هذا عملك فقال له عبدالرحمن : إذا شئت فخذ سيفك وآخذ سيفي إنه خالف ما أعطاني (٣)

فأما محمد بن مسلمة ، فانه أرسل إليه عثمان يقول له - عند قدوم المصريين في الدفعة الثانية - : اردهم عني ، فقال : لا والله لا اكذب الله في سنة مرتين . وإنما عنى بذلك : أنه أحد من كان كلم المصريين في الدفعة الأولى وضمن لهم عن عثمان الرضا . وفي رواية الواقدي : أن محمد بن مسلمة كان يؤتى - وعثمان

---

(١) راجع - في تفصيل ذلك - : طبقات ابن سعد ط ليدن ٣|٤٩ ، المعارف لابن قتيبة |٨٤ ، تاريخ الطبري ٥|١١٦ ، العقد الفريد ٢|٢٦٢ ، الرياض النضرة ٢|١٢٣ ، تاريخ ابن خلدون ٢|٣٩٣ ، تاريخ الخلفاء للسيوطي |١٠٦ وغيرها من عامة كتب التاريخ .

(٢-٣) الانساب للبلاذري ٥|٥٧ والعقد الفريد |٢٥٩ وتاريخ ابي الفداء ١/١٦٦ .

محصور ـ فيقال له : عثمان مقتول ، فيقول : هو قتل نفسه (١) .

وأما كلام أمير المؤمنين عليه السلام وطلحة والزبير وعائشة وجميع الصحابة واحداً واحداً ، فلو ذكرناه لطال به الشرح . ومن أراد أن يقف عليه مفصلاً فعليه بكتاب (الدار للواقدي) فقد ذكر هو وغيره قطعة من هذا الجنس كثيرة لا زيادة عليها (٢) .

فان قيل : إنما رد الحكم بن أبي العاص ، لأنه روي عنه أنه لما عوتب عليه ، ذكر أنه كان استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وإنما لم يقبل أبو بكر وعمر قوله لانه شاهد واحد . وكذلك روي عنهما ، فكأنهما جعلا ذلك بمنزلة الحقوق التي تدّعى ، فلم يقبلا فيه خبر الواحد ، وأجرياه مجرى الشهادة ، فلما صار الأمر إليه حكم بعلمه . والمحاكم أن يحكم بعلمه في هذا الباب ، وعند أبي علي وأبي هاشم ، وفي غيره من الأحكام . فلا يفصلان بين حد وحق ، ولا أن يكون العلم قبل الولاية أو في حال الولاية ، ويقولون : إنه أقوى من البينة والاقرار ولا وجه للقطع على كذب روايته في اذن الرسول في رده : ولا بدّ من تجويز كونه صادقاً . وفي تجويز ذلك تجويز كونه معذوراً . ولم تكن هناك تهمة لأجلها لا يحكم بعلمه ، لأن من نصّب ذلك المنصب يقتضي زوال التهمة عنه ، وحمل أفعاله على الصحة ، ولو جوزنا امتناعه للتهمة لأدى إلى بطلان كثير من الأحكام ، على أنه لو لم يكن في رده اذن من الرسول لجاز أن يكون طريقه الاجتهاد ، لأن النفي إذا كان صلاحاً في الحال لا يمتنع أن يتغير حكمه باختلاف

---

(١) بهذا المضمون في تاريخ الطبري ، وابن الاثير ـ في حوادث سنة ٣٥

(٢) استعرضت كتب السير كافة آراء عامة المهاجرين والانصار في قصة الدار ، واستحقاق عثمان لكل ما جرى وانه من سوء تصرفه « انتكث عليه فتله واجهز عليه عمله ، وكبت به بطنته » .

الاوقات . ولهذا جاز لابي بكر أن يسترد من جيش أسامة عمر بن الخطاب ، وإن كان النبي ﷺ أمر بنفوذه من حيث تغيرت الحال .

قيل لهم : ما ذكرتموه : من ادعاء عثمان لما عوتب في رده الحكم : أن الرسول أذن له في ذلك ، ما سمع إلا من هذا السائل ، ولا هو موجود في كتب النقل . والذي رووه بخلاف ذلك ، لأن الواقدي روى من طرق مختلفة وعدة رواة : أن الحكم بن أبي العاص لما قدم المدينة بعد الفتح أخرجه رسول الله ﷺ الى الطائف ، وقال : لا يساكنني في بلد أبداً ، فجاءه عثمان فكلمه ، فأبى . ثم كان أبو بكر ، فمثل ذلك ، ثم كان عمر ، فمثل ذلك . فلما ولّى عثمان أدخله ووصله وأكرمه فمشى في ذلك علي عليه السلام والزبير وطلحة وسعد وعبد الرحمن بن عوف وعمار بن ياسر حتى دخلوا على عثمان ، فقالوا : إنك أدخلت هؤلاء القوم : الحكم ومن معه ـ وقد كان النبي ﷺ أخرجه ـ وإنا نذكرك الله والاسلام ومعادك ، فان لك معاداً ومنقلباً ، وقد أبت ذلك الولاة قبلك ، ولم نطمع أحداً أن يكلمها فيهم ، وهذا سبب ـ والله ـ يخاف عليك منه . فقال : قرابتهم مني حيث تعلمون ، وقد كان رسول الله ﷺ حيث كلمته أطمعني في أن يأذن له ، وإنما أخرجه لكلمة بلغته عن الحكم ، ولم يضرّكم مكانهم شيئاً ، وفي الناس من هو شر منهم ، فقال علي عليه السلام : لا أجد شراً منه ولا منهم ، ثم قال عليه السلام : هل تعلم عمر يقول : والله ليحملن بني أبي معيط على رقاب الناس ، والله لئن فعل ليقتلنه ، قال فقال عثمان : ما كان منكم أحد يكون بينه وبينه من القرابة ما بيني وبينه ، وينال من القدرة ما أنال إلا وقد كان سيدخله ، وفي الناس من هو شر منه . قال : فغضب علي عليه السلام ، وقال : لتأتينا بشر من هذا ان سلمت ، وسترى يا عثمان غبّ ما تفعل ، ثم خرجوا من عنده(١)

(١) شرح ابن ابي الحديد ٣/٥١ طدار المعارف بمصر ، الملل والنحل

وهذا كما ترى خلاف ما ادعوه ، لأن الرجل لما احتفل ادعى أن الرسول ﷺ كان أطمعه في رده ، وأن رعايته فيه القرابة هي الموجبة لرده ومخالفة الرسول فيه .

وقد روي - من طرق مختلفة - : أن عثمان لما كلم أبا بكر وعمر في رد الحكم أغلظا له وزبراه ، وقال له عمر : يخرجه رسول الله ﷺ وتأمرني أن ادخله ؟ والله لو ادخلته لم أأمن أن يقول قائل : غيّر عهد رسول الله ﷺ ،

للشهرستاني : المقدمة الرابعة الخلاف التاسع .

ولقد كان الحكم من ألد اعداء النبي (ص) واكثرهم وقاحة ، حتى انه كان يجلس خلف النبي (ص) : فاذا تكلم اختلج بوجهه ، فرآه النبي (ص) ، فقال له كن كذلك ، فلم يزل يختلج حتى مات (نهاية ابن الاثير ١|٣٤٥ ، والاصابة ١|٣٤٥ والخصائص للسيوطي ١|٧٩) .

ولقد مر النبي (ص) بالحكم - يوماً - فجعل الحكم يغمز النبي باصبعه ، فالتفت ، فرآه ، فقال : اللهم اجعله وزغاً ، فزحف مكانه (الاصابة ١|٣٤٦) .

ولعنه الله تعالى في كتابه العزيز بقوله : « ولا تطع كل حلاف مهين ، هماز ، مشاء بنميم » ولعنه النبي (ص) وطرده من المدينة ، وعبر عنه وعن صلبه بـ « الشجرة الملعونة » التي ذكرت في القرآن ، ولم يؤه الشيخان (رض) ايام خلافتهما - رغم إصرار عثمان عليهما بذلك .

راجع - في تفصيل ذلك - : الدر المنثور للسيوطي ٦|٤١ والسيرة الحلبية ١|٣٣٧ وتفسير الشوكاني ٥|٢٦٣ وتفسير الالوسي ٢٩|٢٨ وتفسير القرطبي ١٠|٢٨٦ وتفسير الطبري ١٥|٧٧ ومستدرك الحاكم ٤|٤٨ ، وتاريخ الخطيب ٨|٢٨ وانساب البلاذري ٥|٢٧ وكنز العمال ٦|٩٠ واسد الغابة ٣|١٤ وغيرها ، فالموضوع يطغى على الاحصاء .

والله لئن أشق باثنين - كما تنشق الأبلمة (١) - أحب إلي من أن أخالف لرسول الله ﷺ أمراً فاياك يا ابن عفان - أن تعاودني فيه بعد اليوم (٢) .

وما رأينا عثمان قال في جواب هذا التعنيف والتوبيخ من أبي بكر ثم عمر : ان عندي عهداً من رسول الله ﷺ فيه لا أستحق منه عتاباً ولا تهجيناً ، وكيف تطيب نفس مسلم موقّر لرسول الله معظم له بأن يأتي إلى عدو لرسول الله مصرّح بعداوته والوقيعة فيه حتى بلغ به الأمر إلى أنه كان يحكي مشيته ، طرده رسول الله ﷺ وأبعده ولعنه حتى صار مشهوراً بأنه : طريد رسول الله ، فيؤيه ويكرمه ويرده إلى حيث أخرج ، ويصله بالمال العظيم إما من مال المسلمين أو من ماله ؟ ان هذا لعظيم كبير قبل التصفح والتأمل والتعلل بالتأويل الباطل .

وقولهم : إن أبا بكر وعمر لم يقبلا قوله ، لأنه شاهد واحد ، وأجرياه مجرى الحقوق التي تختص (فأول) ما فيه أنه لم يشهد عندهما شيء في باب الحكم ، ثم ليس هذا من الباب الذي يحتاج فيه الى الشاهدين ، بل هو من قبيل ما يقبل فيه أخبار الآحاد ، وكيف يجوز أن يجرى أبو بكر وعمر مجرى الحقوق ما ليس منها .

وقولهم : لابدّ من تجويز كونه صادقاً في الرواية لأن القطع على كذبه لا سبيل إليه (ليس) بشيء ، لأنا قد بينا أنه لم يرو عن الرسول إذناً ، وإنما ادعى أنه أطمعه ، وتجويز كونه صادقاً في ذلك أو القطع على صدقه لا يجعله معذوراً .

فأما قولهم : إن الواجب على غيره ألاّ ينهمه إذا كان لفعله وجه يصح

---

(١) الأبلمة - بضم الهمزة واللام وفتحها وكسرها - خوصة المقل يقال : المال بيننا شق الابلمة مثل يضرب لتساوي الشقين (عن لسان العرب ونهاية ابن الاثير)

(٢) شرح النهج لابن ابي الحديد ١/٢٣٢ ط دار الكتب بمصر .

عليه تأويله لانتصابه منصباً يقتضي زوال التهمة عنه (فأول) ما فيه أنه لايجوز للحاكم أن يحكم بعلمه مع التهمة والتهمة قد تكون لها امارات وعلامات ، فما وقع منها من امارات وأسباب تهم في العادة كان مؤثراً ، وما لم يكن كذلك - وكان مبتدعاً - فلا تأثير له . والحكم عمّ عثمان وقريبه ونسيبه ومن قد تكلم فيه وفي رده مرةً بعد أخرى ، ولوالٍ بعد وال ، وهذه كلها أسباب للتهمة ، وكان يجب أن يتجنب الحكم بعلمه في هذا الباب خاصة ، لئلا تطرق التهمة فيه .

وأما قوله : إنه لو لم يأذن له الرسول في رده لجاز أن يرده لضرب من الاجتهاد لأن الأحوال قد تتغير (فظاهر) البطلان ، لأن الرسول ﷺ إذا حظر شيئاً أو أباحه لم يكن لأحد أن يجتهد في إباحة المحظور أو حظر المباح ومن جوز الاجتهاد في الشريعة لا يقدم على مثل هذا ، لأنه إنما يجوز عندهم فيما لا نص فيه ولو شرعنا الاجتهاد في مخالفة ما تناوله النص لم نأمن أن يؤدي اجتهاد مجتهد إلى تحليل الخمر وإسقاط الصلوات بأن يتغير الحال . وفي هذا هدم الشريعة .

واستشهادهم باسترداد عمر من جيش أسامة فقد مضى ما فيه (١) ، والكلام في الأمرين واحد .

فان قيل : ما ذكر من جملة الطعون من اعطاء المال لأهل بيته ، فلا يمتنع أن يكون إنما أعطاهم من ماله لأنه كان عظيم اليسار .

قيل : الرواية بخلاف ما قلتموه ، وقد صرّح الرجل بأنه كان يعطى من بيت المال صلة لرحمه ، ولما ووقف (٢) على ذلك لم يعتذر بهذا الضرب من العذر ، ولا قال : إن هذا العطاء من مالي . ولا اعتراض على ما فيه لأحد .

---

(١) راجع : الجزء الثالث من تلخيص الشافي ١٧٧ .

(٢) واقفه موافقة - من المفاعلة - : وقف كل من الخصمين مع الآخر - كالمناجزة - .

وقد روى الواقدي باسناده عن المسور بن مخرمة : أنه قال : سمعت عثمان يقول : أيها الناس إن أبا بكر وعمر كانا يتألان في هذا المال ظلف أنفسهما وذوي أرحامهما ، وإني تألت فيه صلة رحمي (١) .

وروي عنه : أنه كان بحضرته زياد بن عبيد مولى الحارث بن كلدة الثقفي - وقد بعث أبو موسى من البصرة بمال عظيم - فجعل عثمان يقسمه بين أهله وولده بالصحاف ، ففاضت عينا زياد دموعاً لما رأى من صنيعه في المال . قال عثمان : مايبكيك ؟ قال : ذكرت عمر بن الخطاب وصنيعه في مال أتيته به. فقال : لا تبك ، فان عمر كان يمنع أهله وذوي قرابته ابتغاء وجه الله ، وأنا أعطي أهلي وقرابتي ابتغاء وجه الله . وروي هذا المعنى عنه من طرق كثيرة بألفاظ مختلفة (٢) .

وروى الواقدي قال : قدمت ابل من الصدقة على عثمان ، فوهبها للحارث ابن الحكم بن أبي العاص (٣) .

وروى أيضاً : أنه ولّى الحكم بن أبي العاص صدقات (قضاعة) فبلغت ثلثمائة ألف ، فوهبها له حين أتاه بها (٤) .

---

(١) الانساب للبلاذري ٥|٢٥ .

(٢) ابن ابي الحديد في شرحه ١|٢٣٤ ط دار الكتب بمصر .

(٣) وهو أخو مروان : وصهر الخليفة من ابنته عائشة . راجع : الانساب للبلاذري ٥|٢٨ ، وفي ص ٥٢ اعطاه ثلثمائة الف درهم . وفي سيرة الحلبي ٢|٨٧ : اعطى الحارث عشر ما يباع في السوق اي سوق المدينة . وفي المعارف لابن قتيبة ٨٤| والعقد الفريد ٢|٢٦١ ، ومحاضرات الراغب ٢|٢١٢ : تصدق رسول الله (ص) بموضع سوق بالمدينة على المسلمين فاقطعه عثمان الحارث بن الحكم .

(٤) الانساب للبلاذري ٥|٢٨ .

وروى ابو مخنف والواقدي جميعاً : أن الناس أنكروا على عثمان عطاءه سعيد بن العاص مائة ألف درهم ، فكلمه علي عليه السلام والزبير وطلحة وسعد وعبدالرحمن في ذلك فقال : إن له قرابة ورحماً . قالوا : فما كان لابي بكر وعمر قرابة وذو رحم ؟ فقال : إن أبا بكر وعمر كانا يحتسبان في منع قرابتهما وأنا أحتسب في عطاء قرابتي . قالوا : فهديهما - والله - أحب إلينا من هديك (١) .

وروى أبو مخنف : أنه لما قدم على عثمان عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص من مكة وناس معه - أمر لعبد الله بثلثمائة ألف ، ولكل واحد من القوم بمائة ألف وصك بذلك على عبد الله بن الأرقم الزهري - وكان خازن بيت المال - فاستكثره ورد الصك به ، ويقال : انه سأل عثمان أن يكتب عليه بذلك كتاب دين ، فأبى ذلك ، فامتنع ابن الارقم من أن يدفع المال إلى القوم فقال له عثمان : إنما أنت خازن لنا فما حملك على ما فعلت ؟ فقال ابن الأرقم : كنت أراني خازن المسلمين ، وإنما خازنك غلامك ، والله لا آلي لك بيت المال أبداً . وجاء بالمفاتيح فعلقها على المنبر ، ويقال : بل ألقاها إلى عثمان ، فدفعها عثمان إلى نائل مولاه .

وروى الواقدي : أن عثمان أمر زيد بن ثابت أن يحمل من بيت مال المسلمين إلى عبد الله بن الأرقم في عقيب هذا الفعل ثلثمائة ألف ، فلما دخل بها عليه ، قال : يا أبا محمد ، إن أمير المؤمنين أرسل إليك يقول لك : إنا شغلناك عن التجارة ، ولك ذو رحم أهل حاجة ففرق هذا المال فيهم واستعن به على عيالك ، فقال عبد الله بن الأرقم : مالي إليه حاجة ، وما عملت لأن يثيبني عثمان والله لئن كان هذا من مال المسلمين ما بلغ قدر عمالتي أن أعطى ثلثمائة ألف ،

---

(١) الانساب للبلاذري ٥/٢٨ .

وإن كان من مال عثمان ما أحب أن أرزأه (١) من ماله شيئاً (٢) .

وما في هذه الأمور أوضح من أن يشار إليه وينبه عليه .

وليس لأحد أن يقول : يجوز له أن يأخذ من بيت المال على وجه القرض وذلك : إن الروايات بخلاف ما قالوه . وكان يجب لما نقم عليه الصحابة اعطاء المال أقاربه من بيت المال ـ أن يقول : هذا على سبيل القرض ، وأنا أردعوضه. ولا يقول ما تقدم ذكره : من أنني أصل به على رحمي .

على أنه ليس للامام أن يقترض من بيت مال المسلمين إلا ما ينصرف في مصلحة لهم مهمة يعود عليهم نفعها أو في سد خلة وفاقة لا يتمكن من القيام بالأمر إلا معها . فأما أن يقترض ليتبلغ به ويمرح مترفو بني أمية وفساقهم فلا أحد يجيز ذلك .

فان قيل : ما روي من دفع خمس افريقية إلى مروان ليس بمحفوظ.

قيل : هذا تعلل بالباطل ، لأن العلم بذلك يجري مجرى العلم بسائر ماتقدم . ومن قرأ الاخبار علم ذلك على وجه لا يعتريه فيه شك كما يعلم نظائره .

وقد روى الواقدي عن أسامة بن زيد عن نافع مولى الزبير عن عبد الله ابن الزبير قال : أغزانا عثمان سنة سبع وعشرين (أفريقية) فأصاب عبد الله ابن أبي سعد بن أبي سرح غنائم جليلة ، فأعطى عثمان مروان بن الحكم تلك الغنائم . وهذا ـ كما ترى ـ يتضمن الزيادة على اعطاء الخمس ، وينجاوز إلى إعطاء الأصل .

---

(١) رزأه رزءً ـ بفتحتين ـ : اصاب ماله ، او شيئاً منه مهما كان قدره.

(٢) الانساب للبلاذري ٥|٥٨، العقد الفريد ٢|٢٦١، المعارف لابن قتيبة|٨٤ والاستيعاب والاصابة ـ في ترجمة عبدالله بن الارقم ـ ، وفي شرح النهج ١|٦٦ط دار الكتب : اربعمائة الف درهم . وقال اليعقوبي في تاريخه ٢|١٤٥ : زوج عثمان ابنته من عبد الله بن خالد بن اسيد ، وامر له بستمائة الف درهم . . .

وروى الواقدي عن عبـد الله بن جعفر عن أم بكر بنت المسور قالت : لما بنى مروان داره بالمدينة دعا الناس الى طعامه ، وكان المسور فيمن دعاه فقال مروان - وهو يحدثهم - : والله ما أنفقت في داري هذه من مال المسلمين درهماً فما فوقه ، فقال المسور : لو أكلت طعامك وسكتّ كان خيراً لك . لقد غزوت معنا (أفريقية) وانك لأقلنا مالاً ورقيقاً وأعواناً وأخفنا ثقلا ، فاعطاك ابن عمك خمس افريقية ، وعملت على الصدقات فاخذت أموال المسلمين .

وروى الكلبي عن أبيه عن أبي مخنف لوط ابن يحيى : أن مروان ابتاع خمس غنيمة افريقية بمائة ألف أو مائتي ألف دينار ، فكلم عثمان ، فوهبها له ، فانكر الناس ذلك على عثمان (١) .

---

(١) الانساب للبلاذري ٥|٢٧ ، ٢٨ والمعارف لابن قتيبة |٨٤ وابو الفداء ١|١٦٨ ، والعقد الفريد ٢|٢٦١ ، وفي تاريخ ابن كثير ٧|١٥٢ : صالحه بطريقها على ألفي ألف دينار وعشرين الف دينار ، فأطلقها كلها عثمان في يوم واحد لآل الحكم ويقال لآل مروان . وفي تاريخ الطبري ٥|٥٠ : الفي الف دينار وخمسمائة الف دينار وعشرين الف دينار .. الى ان قال - : كان الذي صالحهم عليه عبد الله بن سعد ثلثمائة قنطار ذهب ، فأمر بها عثمان لآل الحكم . . . وفي شرح النهج ١|٦٧ طـ قديم امر عثمان لمروان بمائة الف من بيت المال وقد زوجه ابنته ام ابان . . . واتاه ابو موسى بأموال من العراق جليلة فقسمها كلها في بني امية . واقطعه فدك - وهي خاصة رسول الله (ص) -

الى غير ذلك كثير مما يطلعنا على اريحية خليفة المسلمين في تبذير مال المسلمين ولنستمع الى عبد الرحمن الجمحي او اسلم بن اوس - حيث يقول - بالمناسبة - :

سأحلف بالله جهد اليمين ما ترك الله امراً سدى
ولكن خلقت لنا فتنة لكي نبتلي بك او نبتلى
دعوت اللعين ، فادنيته خلافاً لسنة من قد مضى -

وليس لأحد أن يقول : إنه إنما أعطاه ذلك لأن قلوب المسلمين كانت تعلقت بذلك الجيش ، فورد مروان بشيراً ، فرأى أن يهب له ذلك مكافأة لحق البشارة . (وذلك) : أن الذي رويناه من الأخبار خالٍ من البشارة . وإنما تضمنت : أنه سأله ترك ذلك ، فتركه ، أو ابتدأ هو بصلته ، ولو أتاه بشيراً بالفتح ـ كما قالوه ـ لما جاز أن يترك عليه خمس الغنيمة وقد ابتاعه بمائتي ألف دينار . ونحن نعلم ـ ضرورة ـ أن المصلحة العائدة على المسلمين في تلك البشارة لاتبلغ إلى أن يستحق البشير بها مائتي ألف دينار . ولااجتهاد في مثل ذلك . ولا فرق بين من جوز الاجتهاد في مثله وبين من جوز الاجتهاد في دفع أصل الغنيمة إلى البشير بها ، ومن ارتكب ذلك لزمه جواز أن يؤدي الاجتهاد إلى اعطاء هذا البشير جميع أموال المسلمين في الشرق والغرب .

وليس لأحد أن يقول : إنما كان يعطي أهله لحاجتهم الى ذلك . ورأى ذلك صلاحاً (وذلك) : إن عطاياه كانت أكثر مما تقتضيه الحاجة والخلة ، ولأنه كان يعطي منهم المياسير ، وذوي الأحوال الواسعة ، والضياع الكثيرة ، والصلاح ـ الذي زعموا أنه رآه ـ لا يخلو : من أن يكون عائداً على المسلمين ، أو على أقاربه ، فان كان على المسلمين فمعلوم ضرورة أنه لا صلاح لأحد من المسلمين في إعطاء مروان مائتي ألف دينار ، والحكم بن أبي العاص ثلثمائة ألف درهم ، وعبد الله بن خالد بن أسيد ثلثمائة ألف درهم . . . إلى غير ما ذكرناه بل على المسلمين في ذلك غاية الضرر ، وإن أراد بالصلاح العائد على الأقارب فليس له أن يصلح أقاربه بفساد أمر المسلمين ، فينفعهم بما يضرّ به المسلمين .

وليس لأحد أن يقول : إنه إنما أعطاهم القطائع لمصلحة تعود على المسلمين

ـ واعطيت مروان خمس البلاد ظلماً لهم وحميت الحمى
ومال اتاك به الاشعري من الفيء انهيته من ترى

وحيث كانت ضياعاً خراباً لا عامر لها ، فسلمها إلى من يعمرها ويؤدي الحق فيها (وذلك) : أنه لو كان الأمر - على ما قالوه - لما خفي ذلك على الحاضرين ولكانوا لا يعدون ذلك في مثالبه ، ولا يوافقونه عليه في جملة أحداثه ، ولكان يجب أن يقول : أي منفعة في هذه القطائع على أقاربي ، وإنما جعلتهم فيها بمنزلة (الأكرة) (١) التي ينتفع بهم أكثر من انتفاعهم ، وما كان يجب أن يقول : إني احتسبت ذلك وإني أصل به رحمي . . إلى غير ذلك مما تقدمت به الرواية .

فان قيل : فأما الحمى ، فانه حماه لابل الصدقة التي منفعتها تعود على المسلمين ، ثم انه استغفر عن ذلك واعتذر .

قيل لهم : المروي بخلاف ما ذكرتموه ، لأن الواقدي روى باسناده قال : كان عثمان يحمي (الربذة) و (الشرف) و (النقيع)(٢) ، فكان لايدخل في الحمى بعير له ولافرس ولا لبني أمية ، حتى كان آخر الزمان ، فكان يحمي (الشرف) لابله ، وكانت إبله ألف بعير ، ولابل الحكم ، ويحمي الربذة لابل الصدقة ، ويحمي النقيع لخيل المسلمين وخيله وخيل بني أمية (٣) . ولو كان حماه لابل الصدقة لما كان بذلك مصيباً ، لأن الله تعالى ورسوله ﷺ أباحا الكلاء وجعلاه مشتركاً (٤) .

---

(١) الأكرة - بالفتح - : جمع اكار - بالتشديد - : وهو الحراث والزراع الذي يعمل لصاحب الأرض ، ويأخذ اجره من النتاج او من غيره بالنسبة .

(٢) الربذة : من قري المدينة على ثلاثة ايام . والشرف - بفتحتين - : كبد نجد . والنقيع على عشرين فرسخاً من المدينة ، والربذة عن يمين الشرف والنقيع عن شماله . - عن معجم البلدان -

(٣) شرح النهج ١/٦٧ ط مصر قديم ، انساب البلاذري ٥/٣٨ ، السيرة الحلبية ٢/٨٧ .

(٤) قال (ص) : « المسلمون شركاء في ثلاث : في الكلأ والماء والنار »

وليس لأحد أن يغير هذه الاباحة . ولو كان مصيباً — وإنما جاء لمصلحة تعود على المسلمين — لما جاز أن يستغفر منه ويعتذر ، لأن الاعتذار إنما يكون من الخطأ دون الصواب .

وليس لأحد أن يقول : إنه إنما أعطى من بيت مال الصدقة للمقاتلة لعلمه بحاجتهم واستغناء أهل الصدقة ، والرسول ﷺ فعل مثله ، (وذلك) : إن المال الذي جعل الله تعالى له جهة مخصوصة لا يجوز أن يعدل عن جهته بالاجتهاد . ولو كانت المصلحة موقوفة على الحاجة لشرطها الله تعالى ، لأنه أعلم بالصواب والمصالح ، ولما جعلها لأهل الصدقة بالاطلاق . وادعاؤهم : أن النبي ﷺ فعل مثله ، غير مسلم ولا هو معروف في كتاب أو رواية .

فان قالوا : ما روي من ضرب ابن مسعود لا يصح ، ولا يصح أيضاً طعن ابن مسعود عليه ، وإنما كره منه جمع الناس على قراءة زيد واحراقه المصاحف وقيل : ان بعض مواليه ضربه لما سمع منه الوقيعة في عثمان .

قيل لهم : المعلوم المروي خلاف ما ذكرتموه ، ولا يختلف أهل النقل في طعن ابن مسعود عليه ، وقوله فيه أشد الأقوال وأعظمها ، والعلم به كالعلم بجميع ما يدعى فيه الضرورة ، وقد روى كل من روى السيرة من أصحاب الحديث — على اختلاف طرقهم — : أن ابن مسعود كان يقول : ليتني وعثمان برمل عالج ، يحثي عليّ وأحثي عليه حتى يموت الأعجز مني ومنه . ورووا : أنه كان يطعن عليه ، فيقال له : ألا خرجت إليه لنخرج معك ؟ فيقول : والله لئن أزاول جبلا راسياً أحب إليّ من أن أزاول ملكاً مؤجلا (١). وكان يقول :

« ثلاث لا يمنعن : الماء والكلأ والنار » كما في سنن ابن ماجة : حديث ٢٤٧٢ — ٢٤٧٣ — وغيره من كتب الاخبار .

(١) شرح النهج ١/٢٣٦ ط دار الكتب بمصر .

في كل يوم جمعة بالكوفة معلناً - : إن أصدق القول كتاب الله ، وأحسن الهدى هدي محمد (ص) ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدث بدعة ، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار (١) ، وإنما كان يقول ذلك معرضاً بعثمان حتى غضب الوليد من استمرار تعريضه ، ونهاه عن خطبته هذه ، فأبى أن ينتهي ، فكتب الوليد الى عثمان فيه ، فكتب عثمان يستقدمه عليه (٢) .

وروي : أنه لما خرج عبد الله بن مسعود إلى المدينة مزعجاً عن الكوفة خرج الناس معه يشيعونه ، وقالوا له : يا أبا عبدالرحمن ، ارجع فو الله لا يوصل إليك أبداً ، فانا لا نأمنه عليك . فقال : أمر سيكون ، لا أحب أن أكون أول من فتحه (٣) ، وقد روي عنه - من طرق كثيرة لا تحصى - : أنه كان يقول : ما يزن عثمان عند الله جناح ذباب (٤) .

وتعاطى شرح ما روي عنه في هذا الباب يطول ، وهو أظهر من أن يحتاج إلى الاستشهاد عليه ، وأنه بلغ من إصرار عبد الله على مظاهرته : أنه قال : - لما حضره الموت - : من يتقبل مني وصية أوصيه بها - على ما فيها - فسكت القوم وعرفوا الذي يريد ، فأعادها ، فقال عمار بن ياسر رحمة الله عليه : أنا أقبلها ، فقال ابن مسعود : أن لا يصلي عليّ عثمان . قال : ذلك لك . فيقال: إنه لما دفن جاء عثمان منكراً لذلك ، فقال له قائل : إن عماراً ولى الأمر ، فقال لعمار : ما حملك على أن لم تؤذنني ؟ فقال : إنه عهد إليّ ألاّ أوذنك ، فوقف على قبره وأثنى عليه ، ثم انصرف - وهو ويقول - : رفعتم - والله -

---

(١) الانساب للبلاذري ٥|٣٦ : وحلية الأولياء لأبي نعيم ١|١٣٨ . والفتنة الكبرى ١٧١ .

(٢) الانساب للبلاذري ٥|٣٦ .

(٣، ٤) الاصابة لابن حجر والاستيعاب لابن عبد البر - في ترجمته -

أيديكم عن خير من بقي ، فتمثل الزبير بقول الشاعر :

لأعرفنّك بعد الموت تندبني وفي حياتي ما زودتني زادي (١)

ولما مرض ابن مسعود مرضه الذي مات فيه أتاه عثمان عائداً ، فقال : ما تشتكي ؟ قال : ذنوبي ، قال : فما تشتهي ؟ قال : رحمة ربي . قال : لا أدعو لك طبيباً ؟ قال : الطبيب أمرضني . قال : أفلا آمر لك بعطائك ؟ قال : منعتنيه - وأنا محتاج إليه وتعطينيه وأنا مستغن عنه - ؟ قال : يكون لولدك ، قال : رزقهم على الله . قال : استغفر لي يا أبا عبد الرحمن ، قال : أسأل الله أن يأخذ لي منك بحقي (٢) .

وليس لأحد أن يقول : إن هذا يوجب ذم ابن مسعود من حيث لم يقبل العذر (وذلك) : إنه ليس يجب قبول كل عذر ظاهر ، وإنما يجب قبول ما كان صدقاً ، والذي يغلب في الظن : أن الباطن فيه كالظاهر . فمن أين لهم . ان اعتذار عثمان إلى ابن مسعود كان مستوفياً للشرائط التي يجب معها القبول . وإذا احتمل ما قلناه لم يتوجه إلى ابن مسعود الذم في الامتناع من قبول عذره .

فأما قولهم : لم يضربه ، وإنما ضربه بعض مواليه لما سمع وقيعته ، (فالأمر) بخلاف ذلك . وكل من قرأ الأخبار علم أن عثمان أمر باخراجه من المسجد على أعنف الوجوه ، وبأمره جرى ما جرى عليه . ولو لم يكن ذلك بأمره ولا برضاه لوجب أن ينكر على مولاه كسر ضلعه ، ويعتذر إلى من عابه على فعله بابن مسعود : بأن يقول : إنني لم آمر بذلك ولا رضيته من فاعله ، وقد أنكرت على من فعله ، وفي علمنا بان ذلك لم يكن دليل على ما قلناه

---

(١) شرح النهج لابن ابي الحديد ١/٢٣٦ ط دار الكتب بمصر ، والانساب للبلاذري ٥/٣٧ . والبيت لعبيد الله بن الأبرص - كما في ديوانه - .

(٢) بنفس المضمون عن ابن كثير في تاريخه ٧/١٦٣ ، اليعقوبي ٢/١٤٧ .

وقد روى الواقدي - باسناده - وغيره : أن عثمان لما استقدم ابن مسعود المدينة دخلها ليلة الجمعة ، فلما علم عثمان بدخوله قال : يا أيها الناس ، إنه قد طرقكم الليلة دويبة من يمشي على طعامه يقيء ويسلح . قال ابن مسعود : لست كذلك ، ولكني صاحب رسول الله ﷺ يوم بدر ، وصاحبه يوم أحد ، وصاحبه يوم الخندق ، وصاحبه يوم بيعة الرضوان ، وصاحبه يوم حنين . قال : فصاحت عائشة : أيا عثمان ، أتقول هذا لصاحب رسول الله ﷺ ؟ فقال عثمان: أسكتي ، ثم قال لعبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي : أخرجه من المسجد إخراجاً عنيفاً . فأخذه ابن زمعة ، فاحتمله حتى جاء به باب المسجد ، فضرب به الأرض ، فكسر ضلعاً من أضلاعه ، فقال ابن مسعود : قتلني ابن زمعة الكافر بامر عثمان . وفي رواية أخرى : إن ابن زمعة مولى لعثمان أسود ، وكان مشذباً طوالا (١) . وفي رواية أخرى : إن فاعل ذلك يحموم مولى عثمان ، وأنه لما احتمله ليخرجه من المسجد ، ناداه عبد الله: أنشدك الله أن تخرجني من مسجد خليلي رسول الله ﷺ ، قال الراوي : فكأني أنظر الى حوشة (٢) ساقي عبد الله ابن مسعود - ورجلاه تختلفان على عنق مولى عثمان - حتى أخرج من المسجد (٣) وهو الذي يقول فيه رسول الله ﷺ : « لساقا ابن أم عبد أثقل في الميزان يوم القيامة من جبل أحد » (٤) .

---

(١) المشذب - بالتشديد - طويل القامة مستقيمها . والطوال - بالضم - الطويل .

(٢) حمش حوشة : الرجل : صار دقيق الساقين .

(٣) الانساب للبلاذري ٥|٣٦ .

(٤) بنفس اللفظ والمضمون في : مستدرك الحاكم ٣|٣١٧ ، حلية الأولياء ١|١٢٧ ، الاصابة ، والاستيعاب - في ترجمته - صفة الصفوة ١|١٥٧ ، تاريخ ابن كثير ٧|١٦٣ ، مجمع الزوائد ٩|٢٨٩ ، كنز العمال ٦|١٨٠ .

وروى محمد بن اسحق عن محمد بن كعب القرضي : أن عثمان ضرب ابن مسعود أربعين سوطاً في دفنه أبا ذر ، وهذه قصة أخرى : وذلك : أن أبا ذر رحمة الله عليه لما حضرته الوفاة بـ « الربذة » وليس معه إلا امرأته وغلامه عهد اليهما: أن غسّلاني وكفناني ثم ضعاني على قارعة الطريق ، فاول ركب يمرّون بكم ، فقولوا : هذا أبو ذر صاحب رسول الله ﷺ فاعينونا على دفنه . فلما مات فعلوا ذلك ، فاقبل عبد الله بن مسعود في ركب من العراق عماراً ، فلم ترعهم إلا الجنازة على قارعة الطريق ، وكادت الابل تطأها ، فقام إليهم العبد ، فقال : هذا أبو ذر صاحب رسول الله ﷺ ، فاعينونا على دفنه . فانهل ابن مسعود يبكي ويقول : صدق رسول الله ﷺ : تمشي وحدك ، وتموت وحدك وتبعث وحدك ثم نزل هو وأصحابه فواروه (٤) .

وليس لأحد أن يقول : إن ذلك ليس بأن يكون طعناً في عثمان بأولى من أن يكون طعناً في ابن مسعود ، لأن للامام تاديب غيره ، وليس لغيره الطعن عليه والوقيعة فيه ، (وذلك) أنه إنما كان طعناً فيه دون ابن مسعود ، لأنه لا خلاف بين الأمة في طهارة ابن مسعود وفضله وإيمانه ، ومدح رسول الله ﷺ وثنائه عليه ، وأنه مات على الخلة المحمودة منه . وفي كل هذا خلاف بين المسلمين في عثمان . فلهذا كان طعناً فيه .

فان قال : ابن مسعود كره جمعه الناس على قراءة زيد واحراقه المصاحف وإنما جمع على قراءة واحدة لأن فيه تحصيناً للقرآن وقطع المنازعة والاختلاف فيه.

قيل : هذا ليس بصحيح ، ولا شك في أن ابن مسعود كره إحراق المصاحف كما كرهه جماعة من أصحاب الرسول ﷺ ، وتكلموا فيه . وقد ذكر

---

(٤) شرح النهج لابن ابي الحديد ١/٢٣٧ . وتاريخ الطبري -- في حوادث سنة ٣٢ -- .

الرواة كلام كل واحد منهم في ذلك مفصلاً (١) وما كره عبد الله من تحريم قرائته وقصر الناس على قراءة زيد إلا مكروهاً . وهو الذي يقول النبي ﷺ فيه : « من سره أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأ على قراءة ابن أم عبد »(٢) وروى ابن عباس رحمة الله عليه أنه قال : « قراءة ابن أم عبد هي القراءة الاخيرة ، إن رسول الله ﷺ كان يعرض عليه القرآن في كل سنة في شهر رمضان فلما كان العام الذي توفي فيه ﷺ عرض عليه مرتين ، فشهد عبد الله بن مسعود ما نسخ منه ، وما بدل فهي القراءة الأخيرة » (٣) .

وروى شريك عن الأعمش : قال قال ابن مسعود : لقد أخذت من في رسول الله ﷺ سبعين سورة - وان زيد بن ثابت لغلام يهودي في الكتاب ، له ذؤابة - (٤).

---

(١) في الانساب للبلاذري ٥|٦٢ وتاريخ الخميس للديار بكري ٢٢٣| . والرياض لمحب الدين ٢|١٤١ ومحاضرات الراغب ، وتاريخ اليعقوبي . وغيرها بهذه المناسبة .

(٢) حلية الاولياء ١|١٢٤ ، مستدرك الحاكم ٣|٣١٨ مجمع الزوائد ٩|٢٨٧ سنن ابن ماجة حديث ١٣٨ ، والاصابة ، والاستيعاب بترجمته وصفة الصفوة ١|١٥٦

(٣) بنفس المضمون في شرح نهج البلاغة ٣|٤٥ ط دار المعارف بمصر وطبقات ابن سعد ٤|١٥٨ ط مصر والاستيعاب لابن عبد البر ١|٣٧٢ .

(٤) بنفس اللفظ وبقريب منه اخرجه ابو نعيم في الحلية ١|١٢٥ ، وابن عبد البر في الاستيعاب ١|٣٧٣ ، وابن حجر في تهذيب التهذيب ٦|٢٨ والمتقي في كنز العمال ٧|٥٦ ولكن ليس فيها كلمة (يهودي) الا ان في جامع الاصول لابن الاثير « . . . والله لقد اسلمت ، وانه - اي زيد بن ثابت - لفي صلب رجل كافر ».

وقولهم : إنه خاف من اختلاف الناس في القراءة (ليس) ذلك بموجب لما صنعه عثمان ، لأنهم يروون : أن رسول الله ﷺ قال : « نزل القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كافٍ »(١) فهذا الاختلاف فى القراءة عندهم مباح مسند

---

(١) مسند احمد ١/٢٦٤ - عن ابن عباس - وكنز العمال ١/١٦٥ حيدر آباد وبهذا المضمون روايات كثيرة مختلفة التعبير والأسناد ، وهي مشهورة مذكورة فى عامة كتب الحديث كصحيح مسلم ، والبخاري ، وصحيح الترمذي وغيرها : باب ان القرآن انزل على سبعة احرف . .

اقول : إن روايات السبعة احرف كلها من طرق العامة . واما روايات الشيعة فالمأثور عن أئمتهم صلوات الله عليهم : إن القرآن واحد نزل من عند واحد - كما عن الصادقين عليهما السلام - راجع : الوافي ج ٥ باب اختلاف القراءات .

ثم إنهم ذكروا لهذه السبعة احرف وجوهاً كثيره تناهز العشرة ولكنها سرعان ما تذوب على صعيد النقد والمناقشة .

فى الأوجه التى ذكروها - : ان المراد سبعة اوجه من المعاني المتقاربة بألفاظ مختلفة نحو : عجل واسرع . وكانت هذه الأحرف باقية الى زمان عثمان ، فحصرها بحرف واحد

وجوابه : اولا - هذا التاويل انما يتم في بعض معاني القرآن التي يمكن ان تؤدى بألفاظ سبعة متقاربة ، لا في كلها . وثانياً - ان ذلك يوجب الحط من كرامة القرآن - من حيث عدم استقامة تعابيره على حالة واحدة ، فيسقط عن الحجية

ومنها - : ان المراد هي الأبواب السبعة التى نزل بها القرآن ، وهي : زجر وامر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال .

وجوابه : ان القرآن لا ينحصر في هذه الأبواب السبعة ، ففيه ذكر المبداء والمعاد والقصص والمعارف وغيرها .

ومنها - ان المراد هي اللغات الفصيحة من لغات العرب ، كلغة قريش ، وهذيل وهوازن ، واليمن ، وكنانة ، وتميم ، وثقيف .

وجوابه : ان هذا التأويل ينافى ما روي عن عمر من قوله : نزل القرآن

. . . . . .

بلغة مضر ، وانه انكر على ابن مسعود قراءته بلغة هذيل - التبيان ١٦٤ - وما روي عن عثمان قوله : « اذا اختلفتم انتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فانه انزل بلسانهم - صحيح البخاري : باب نزول القرآن بلسان قريش .

ومنها - ان المراد منها القراءات السبعة من قبل القراء وهم : عبد الله بن عامر وعبد الله بن كثير ، وعاصم، وابو عمرو بن العلاء ، وحمزة بن زيات ونافع والكسائي

وجوابه : ان حصر القراءات في سبعة او عشرة لم يكن بطريق التواتر بل الآحاد ، على ان بعض القرآء السبعة لم تثبت وثاقته - كما يتضح ذلك من كتب الرجال ولقد تناول المفسرون كالطبري وغيره بعض هؤلاء القراء بالطعن على قرائته - التبيان ١٠٦ - ويقول ابن الجزري - كما في النشر في القراءآت العشر ١/٩ - : كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ووافقت احد المصاحف العثمانية ، ولو احتمالا وصح سندها ، فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل انكارها ، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها ، سواء كانت عن الأئمة السبعة ام عن العشرة ام عن غيرهم من الأئمة المقبولين - الى قوله - : قال ابو شامة في كتابه (المرشد الوجيز) : فلا ينبغي ان يغتر بكل قراءة تعزى إلى واحد من هؤلاء الأئمة السبعة ويطلق عليها لفظ الصحة . . .

وعن ابي شامة في كتاب البسملة : إنا لسنا ممن يلتزم بالتواتر في الكلمات المختلف فيها من القراء ، بل القراءآت كلها منقسمة الى متواتر وغير متواتر - التبيان ١٠٢ - . ومثلها السيوطي في الجزء الأول من الاتقان ، والشيخ محمد سعيد العريان في تعليقاته على اعجاز القرآن ٥٢ - ٥٣ .

ومنها - ان المراد بها اللهجات المختلفة في لفظ واحد ، كنطق القاف بالغين عند الفارسي والهمزة عند السوري مثلا .

وجوابه : أن هذا التاويل اولا - ينافي ما ورد عن عمر وعثمان من نزول

عن الرسول ﷺ ، فكيف يحظر عليهم من التوسع في الحروف ما هو مباح ؟ فلو كان في القراءة الواحدة تحصين القرآن - كما ادعوه - لما أباح النبي ﷺ في الأصل إلا القراءة الواحدة ، لأنه أعلم بوجوه المصالح من جميع أمته من حيث كان مؤيداً بالوحي ، موفقاً في كل ما يأتي ويذر .

وليس لهم أن يقولوا : أحدث من الاختلاف ما لم يكن في أيام الرسول ﷺ ولا من جملة ما أباحه ، (وذلك) : ان الأمر لو كان على هذا لوجب أن ينهى عن القراءة الحادثة والأمر المبتدع ، ولا يحمله ما أحدث من القراءة على تحريم المتقدم المباح بلا شبهة .

فان قالوا : احراق المصاحف لا يكون استخفافاً بالدين ، بل يجري ذلك مجرى تخريب المسجد الذي بني ضراراً وكفراً .

قيل لهم : بين الأمرين بون بعيد ، لأن البنيان إنما يكون مسجداً وبيتاً لله تعالى بنية الباني وقصده . ولولا ذلك لم يكن بعض البنيان بأن يكون مسجداً أولى من بعض . ولما كان قصد باني مسجد ضرار غير القربة والعبادة ، بل خلافها وضدها من الفساد والمكيدة ، لم يكن في الحقيقة مسجداً ، وإن سمي

القرآن بلغة قريش - كما عرفت - وثانياً - يلزم منه جواز القراءة - فعلاً - باللهجات المختلفة ، وهذا خلاف السيرة القطعية من المسلمين كافة . وثالثاً - يعارض صراحة بعض الروايات الناطقة بأن الاختلاف في جوهر الكلمات لا في كيفية ادائها

وبالجملة فلم نجد تأويلا سالماً من النقد لرواية الأحرف السبعة ، مع معارضتها - كما قلنا - لاجماع الشيعة ، ورواياتهم عن الأئمة عليهم السلام بان القرآن واحد وان الاختلاف قد جاء من قبل الرواة (ولزيادة الاطلاع راجع : مقدمة التبيان لشيخ الطائفة قدس سره . ومقدمة البيان لسيدنا آية الله الخوئي ايده الله)

بذلك مجازاً وعلى ظاهر الأمر ، فهدمه لاحرج فيه (١) . وليس كذلك ما بين الدفتين لأنه كلام الله تعالى الموقر المعظم الذي تجب صيانته عن البذلة والاستخفاف فأي نسبة بين الأمرين ؟

فان قيل : فقد روي : أن عبد الله بن مسعود إنما كان يطعن عليه ، لأنه عزله .

قيل : إن عبد الله بن مسعود عند كل من عرفه بخلاف هذه الصورة لأنه لم يكن ممن يجرح دينه ويطعن في أمانته بأمر يعود إلى منفعة الدنيا . وإن كان عزله بمن لا يشبهه في دين ولا أمانة عيباً لاشك فيه .

فان قيل : ما طعن به في ضربه عماراً حتى صار به فتق ، غير ثابت ، ولو ثبت : أنه ضربه للقول العظيم الذي كان يقول فيه ، لم يجب أن يكون طعناً ، لأن للامام تأديب من يستحق ذلك .

قيل لهم : أما انكاركم لضرب عمار رحمة الله عليه ، فهو كالانكار لطلوع الشمس ظهوراً وانتشاراً . وكل من قرأ الأخبار وتصفح السير يعلم من هذا الأمر مالايثنيه عنه مكابرة ولامدافعة . وهذا الذي فعله من ضرب عمار لاتختلف

---

(١) قال الله تعالى ـ سورة التوبة ١٠٧ ـ : « والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين وارصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن إن اردنا الا الحسنى والله يشهد انهم لكاذبون » الذين بنوه : هم منافقو الانصار ـ وكانوا اثنى عشر او خمسة عشر رجلا كلهم من بني عمرو بن عوف ، وعلى راسهم عبدالله بن نفيل ـ ولما علم بذلك رسول الله (ص) وجه اليه ـ قبل قدومه من تبوك ـ عاصم بن عوني العجلاني ومالك بن الدخشم ، فقال لهما : « انطلقا الى هذا المسجد الظالم اهله فاهدماه ثم حرقاه » فمضيا ونفذا ما امرا به . (راجع : تفسير هذه الآية من كتب التفسير للفريقين) .

الرواة فيه ، وإنما اختلفوا في سببه :

فروى عباس بن هشام الكلبي عن أبي مخنف باسناده : قال : كان في بيت المال بالمدينة سفط فيه حلي وجوهر ، فأخذ منه عثمان ما حلّى به بعض أهله فأظهر الناس الطعن عليه في ذلك ، وكلموه فيه بكلام شديد حتى أغضبوه ، فخطب فقال - : لنأخذنّ حاجتنا من هذا الفيء ، وإن رغمت أنوف أقوام . فقال له علي عليه السلام : إذاً تمنع عن ذلك ويحال بينك وبينه . وقال عمار بن ياسر: أشهد الله : أن أنفي أول راغم من ذلك . فقال عثمان : أعلي يا ابن المتكاء (١) تجتريء ؟ خذوه . ودخل على عثمان فدعا به ، فضربه حتى غشي عليه ، ثم أخرج فحمل حتى أتي به منزل أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله ، فلم يصل الظهر والعصر والمغرب ، فلما أفاق توضأ وصلى وقال : الحمد لله ليس هذا أول يوم أوذينا فيه في الله ، فقال هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي - وكان عمار حليفاً لبني مخزوم - : يا عثمان ، أما على فاتقيته وبني أبيه ، وأما نحن فاجترأت علينا وضربت أخانا حتى أشفيت (٢) به على التلف . أما والله لئن مات لأقتلن به رجلاً من بني أمية عظيم السرة . فقال عثمان : فانك لها هنا يا ابن القسرية . قال : فانهما قسريتان - وكانت أمه وجدته قسريتين من بجيلة - فشتمه عثمان، وأمر به فأخرج ، فأتى أم سلمة رحمة الله عليها ، فاذا هي قد غضبت لعمار . وبلغ عائشة ما صنع بعمار ، فغضبت واخرجت شعراً من شعر رسول الله صلى الله عليه وآله ونعلاً من نعاله وثوباً من ثيابه ، ثم قالت : ما اسرع ما تركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وآله هذا شعره وثوبه ونعله لم يبل بعد . . .

وروى آخرون : أن سبب ذلك : أن عثمان مرّ بقبر جديد فسأل عنه ؟

---

(١) المتكاء : البظراء ، المفضاة ، التي لا تمسك البول ، العظيمة البطن .
(٢) اشفى إشفاء : على الشيء : اشرف عليه وقاربه .

فقيل : قبر عبد الله بن مسعود ، فغضب على عمار لكتمانه إياه موته ، إذ كان المتولي للصلاة عليه والقيام بشأنه ، فعندها وطأ عثمان عماراً حتى أصابه الفتق .

وروى آخرون : أن المقداد وعمار بن ياسر وطلحة والزبير في عدة من أصحاب رسول الله ﷺ كتبوا كتاباً عددوا فيه أحداث عثمان وخوفوه ربه وأعلموه أنهم مواثبوه إن لم يقلع . فأخذ عمار الكتاب فأتاه به ، فقرأ منه صدراً فقال له عثمان : أعلي تقدم من بينهم ؟ فقال عمار : لأني أنصحهم لك ، فقال : كذبت يا ابن سمية ، فقال : أنا ـ والله ـ ابن سمية وابن ياسر ، فأمر غلماناً له ، فمدوا بيديه ورجليه ، ثم ضربه عثمان برجليه ـ وهي في الخفين ـ على مذاكيره ، فأصابه الفتق ـ وكان ضعيفاً كبيراً ـ فغشي عليه (١) .

فضرب عمار ـ على ما تراه ـ غير مختلف فيه بين الرواة .

فان قيل : أليس ذكر ابو الحسين الخياط : أن عثمان لما نقم عليه ضربه عماراً احتج لنفسه ، فقال : جاءني سعد وعمار ، فأرسلا إلي أن ائتنا ، فانا نريد أن نذاكرك أشياء فعلتها فارسلت بعض غلماني إليهما : اني مشغول فانصرفا ، فموعدكما يوم كذا ، فانصرف سعد ، وأبى عمار أن ينصرف ، فاعدت الرسول فابى أن ينصرف ، فتناوله بعض غلماني بغير أمري ، والله ما أمرت به ولا رضيت به وها أنا فليقتص مني . وهذا من أنصف القول وأعدله .

قيل : هذا خبر غير معروف . وكتب السير المعروفة خالية منه ومن نظيره . وقد كان يجب أن يضيف الخياط إلى ما قاله الاشارة إلى الموضع الذي أخذه منه ، فان قوله ليس بحجة ، ولو كان صحيحاً لكان يجب أن يقول ـ بدل قوله : ها أنا فليقتص مني ، إذا كان ما أمر بذلك ولارضيه وإنما ضربه

---

(١) راجع ـ هذه الروايات ـ : في الانساب للبلاذري ٥/٤٩ ، والامامة والسياسة لابن قتيبة ١/٢٩ وغيرهما من عامة كتب السير في هذا الباب .

الغلام ـ : هذا الغلام ألجأني فليقتص منه . فانه أولى وأعدل .

وبعد فلا تنافي بين الروايتين لو كان ما ذكروه معروفاً لأنه يجوز أن يكون غلامه ضربه في حال ، وضربه هو في حال أخرى . والروايات إذا لم تتعارض لم يجز اسقاط شيء منها .

فان قيل : كيف يجوز من عمار أن يكفره ولم يقع منه ما يوجب كفره

قيل : إن تكفير عمار وغير عمار له قد جاءت به الرواية ، وقد روي من طرق مختلفة وبأسانيد كثيرة : إن عماراً كان يقول : ثلاثة يشهدون على عثمان بالكفر وأنا الرابع ، وان من الأربعة قوله : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون » وأنا أشهد أنه حكم بغير ما أنزل الله .

وروي عن زيد بن أرقم من طرق مختلفة : أنه قيل له : بأي شيء أكفرتم عثمان ؟ قال : بثلاث : جعل المال دولة بين الأغنياء ، وجعل المهاجرين من أصحاب رسول الله ﷺ بمنزلة من حارب الله ورسوله ، وعمل بغير كتاب الله .

وروي عن حذيفة : أنه كان يقول : ما في عثمان ـ بحمد الله ـ أشك لكني أشك في قاتله لا أدري : أكافر قتل كافراً أو مؤمن خاض اليه الفتنة حتى قتله وهو أفضل المؤمنين إيماناً ؟ .

فان قيل : أليس قد روي : أن عماراً نازع الحسن عليه السلام في أمره ، فقال عمار : قتل عثمان كافراً ، وقال الحسن عليه السلام : قتل مؤمناً ، وتعلق بعضهما ببعض ، فصارا إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، فقال : ماذا تريد من ابن أخيك ؟ فقال : إني قلت كذا ، وقال الحسن كذا ، فقال أمير المؤمنين : أتكفر برب كان يؤمن به عثمان ؟ فسكت عمار .

قيل : أول ما في هذه الروايات : أنها مقوية لما رويناه من تكفير

عمار عثمان وشاهد به ، ثم إن الخبر لو كان صحيحاً ، فالوجه فيه : أن عماراً علم من لحن كلام أمير المؤمنين عليه السلام وعدوله عن أن يقضي بينهما بصريح من القول : أنه متمسك بالتقية ، فأمسك عمار لما فهم من غرضه .

فأما قولهم : إنه لو صح أنه ضربه لم يكن طعناً ، لأن للامام تأديب من يستحق ذلك ، فكلام يجب أن يستوحش منه ، وجعله عذراً في ضرب عمار رحمة الله عليه ووقذه (١) حتى لحقه من الغشي ما ترك له الصلاة ، ووطئه بالاقدام امتهاناً واستخفافاً ، فلا عذر يسمع من ايقاع نهاية المكروه بمن روي : أن النبي صلى الله عليه وآله قال فيه : « عمار جلدة ما بين العين والأنف . . . » . وروي : أنه قال : « ما لهم ولعمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه إلى النار » (٢) . وروى عمار ابن الحوشب عن سلمة بن كهيل عن علقمة عن خالد بن الوليد : أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « من عادى عماراً عاداه الله ومن أبغض عماراً أبغضه الله » (٣) .

وأي كلام غليظ سمعه من عمار يستحق له ذلك المكروه العظيم الذي تجاوز مقدار ما فرضه الله في الحدود ، وإنما كان عمار رحمة الله عليه وغيره

---

(١) وقذه ـ وقذاً : صرعه ، وضربه حتى اشرف على الموت .

(٢) هاتان الفقرتان حديث واحد وله تكملة ونصه هكذا : « ما لهم ولعمار يدعوهم الى الجنة ، ويدعونه الى النار ، ان عماراً جلدة ما بين عيني وانفي ، فاذا بلغ ذلك من الرجل فلم يستبق فاجتنبوه » (سيرة ابن هشام ٢|١١٥ العقد الفريد ٢|٢٨٩ ، شرح النهج ٣|٢٧٤ ط دار الكتب ، الا ان فيه : قاتله وسالبه في النار . ومثله تاريخ ابن كثير ٧|٢٦٨ وجمع الجوامع كما في ترتيبه ٧|٧٥) .

(٣) بهذا النص ـ وباختلاف بسيط في الفاظه ـ اخرجه أحمد في مسنده ٤|٨٩ ، والحاكم في مستدركه ٣|٣٩١،٣٩٠ والخطيب في تاريخه ١|١٥٢ وابن عبدالبر في الاستيعاب ٢|٤٣٥ والجزري في اسد الغابة ٤|٤٥ وابن كثير في تاريخه ٧|٣١١ والمتقي في كنز العمال ٦|١٨٥ . وابن حجر في الاصابة ٢|٥١٢ وغيرهم من عامة الحفاظ

يثنون (١)أحداثه عليهويعاتبونه أحياناً على ما يظهر منسيء أفعاله . وقد كان يجب عليه أحد أمرين : اما أن ينزع عما يواقف عليه من تلك الأفعال ، أويبين من عذره فيها أوبرائته منها مايظهرويشتهر . فان أقام مقيم بعد ذلك على توبيخه وتعنيفه استشهد الصحابة عليه واستحكمهم بينه وبينه حتى يردوه عن ذلك بوعظ أو غيره ، ولا يقدم على ما يفعله الجبابرة والاكاسرة ، من شفاء الغيظ بغير ما أنزل الله تعالى وحكم به .

فان قالوا : أما أبوذر فالأخبار متكافئة في اخراجه الى الربذة : هل كان ذلك باختياره أو بغير اختياره ؟ .

قيل لهم : معاذ الله أن تتكافأ في ذلك الأخبار ، بل المعروف الظاهر أنه نفاه أولاً إلى الشام ، ثم أخرجه واستقدمه الى المدينة لما شكا منه معاوية ، ونفاه من المدينة إلى الربذة . وقد روى جميع أهل السيرة ـ على اختلاف طرقهم واسنادهم ـ : أن عثمان لما أعطى مروان بن الحكم ماأعطاه وأعطى الحارث بن الحكم بن أبي العاص ثلثمائة ألف درهم وأعطى زيد بن ثابت مائة ألف درهم ، جعل أبو ذر يقول : « بشر الكانزين بعذاب أليم » ويتلو قول الله تعالى : « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم » فرفع ذلك مروان إلى عثمان ، فارسل إلى أبي ذر نائلاً مولاه : أن انتهى عما بلغني عنك ، فقال أينهاني عثمان عن قراءة كتاب الله ، وعيب من ترك أمر الله ؟ فو الله لئن أرضي الله بسخط عثمان أحب إليّ وخير لي من أن أسخط الله برضاه. فأغضب عثمان ذلك وأحفظه ، فتصابر وكف .

وقال عثمان ـ يوماً ـ : أيجوز للامام أن يأخذ من بيت المال ، فاذا أيسر قضى ؟ فقال كعب الأحبار : لا بأس بذلك ، فقال له أبو در : يا بن اليهوديين أتعلمنا ديننا ؟ فقال عثمان : قد كثر أذاك لي وولعك باصحابي ، إلحق بالشام

(١) نحى نحياً : الشيء : كفه . والرجل : صرفه عن حاجته .

فأخرجه إليها . فكان ابوذر ينكر على معاوية أشياءً يفعلها ، فبعث إليه معاوية بثلثمائة دينار ، فقال أبو ذر : إن كان من عطائي الذي حرمتمونيه عامي هذا ، قبلتها ، وإن كانت صلة فلا حاجة لي فيها ، وردها .

وبنى معاوية (الخضراء) داراً كبيرة بدمشق ، فقال أبو ذر : يا معاوية إن كانت هذه من مال الله فهي الخيانة ، وإن كانت من مالك فهذا الاسراف .

وكان ابو ذر يقول : والله لقد أحدثت أعمال ما أعرفها ، والله ما هي في كتاب الله ولا سنة نبيه ، والله إني لأرى حقاً يطفأ ، وباطلا يحيى وصادقاً يكذّب وأثارة بغير تقىً ، وصالحاً مستأثراً عليه . فقال حبيب بن مسلمة الفهري لمعاوية: إن أبا ذر يفسد عليك الشام ، فتدارك أهله إن كانت لكم بهم حاجة ، فكتب معاوية إلى عثمان فيه ، فكتب عثمان الى معاوية : أما بعد فاحمل جندباً إليّ على أغلظ مركب وأوعره ، فوجّه معاوية من سار به الليل والنهار ، وحمله على شارفٍ (١) ليس عليها إلا قتب ، حتى قدم المدينة وقد سقط لحم فخذيه من الجهد ، فلما قدم أبوذر الى المدينة جعل يقول : تستعمل الصبيان ، وتحمي الحمى ، وتقرب أولاد الطلقاء ؟ فبعث إليه عثمان : إلحق بأي أرض شئت ؟ فقال: بمكة ، قال : لا ، قال : فبيت المقدس ، قال : لا ، قال : فبأحد المصرين، قال: لا ، ولكني مسيّرك إلى الربذة (٢) ، فسيّره إليها ، فلم يزل بها حتى مات (٣) .

---

(١) الشارف ـ بالكسر ـ من النوق : المسنة الهرمة كثيرة الضلع في المسير

(٢) الربذة : من قرى المدينة على ثلاثة ايام ، قريبة من (ذات عرق) على طريق الحجاز اذا رحلت من فيه تريد مكة . وبهذا الموضع قبر ابي ذر الغفاري رضي الله عنه . واسمه جندب بن جنادة وكان قد خرج اليها مغاضبا لعثمان بن عفان رضي الله عنه ، فاقام بها الى ان مات في سنة ٣٢ هـ .
(عن معجم البلدان للحموي ـ مادة ربذة)

(٣) راجع ـ في ذلك ـ : الانساب للبلاذري ٥/٥٢ ـ ٥٣ .

وفي رواية الواقدي : إن أبا ذر لما دخل على عثمان قال له : لا أنعم الله بك عيناً ، يا جنيدب : فقال أبو ذر : أنا جندب ، وسماني رسول الله ﷺ عبدالله ، فاخترت اسم رسول الله الذي سماني على اسمي ، فقال له عثمان : أنت الذي تزعم انا نقول : إن يد الله مغلولة وإن الله فقير ونحن أغنياء ؟ فقال أبو ذر : لو كنتم لا تزعمون ذلك لأنفقتم مال الله على عباده، ولكني أشهد : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثين رجلا جعلوا مال الله دولاً وعباد الله خولا ، ودين الله دخلاً ، ثم يريح الله العباد منهم » فقال عثمان لمن حضره : أسمعتم هذا من نبي الله ؟ فقالوا : ما سمعناه ، فقال عثمان : ويلك ويلك يا أبا ذر ، أتكذب على رسول الله ﷺ ؟ فقال أبو ذر لمن حضر : أما تظنون أني صدقت؟ قالوا : والله ما ندري ، فقال عثمان : أدعوا إليّ علياً ، فدعي ، فلما جاء ، قال عثمان لأبي ذر : أقصص عليه حديثك في أبي العاص ، فحدّثه ، فقال عثمان لعلي عليه السلام : هل سمعت هذا من رسول الله ؟ فقال علي : ألا وقد صدق أبو ذر ، فقال عثمان : بما عرفت صدقه ؟ فقال علي عليه السلام : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء من ذي لهجة أصدق من أبي ذر »(١) فقال من حضر من أصحاب النبي ﷺ جميعاً : صدق أبو ذر ، فقال أبو ذر : أحدثكم أني سمعت هذا من رسول الله ﷺ ، ثم تنهموني ؟ ما كنت أظن أني أعيش حتى أسمع هذا من أصحاب محمد ﷺ .

وروى الواقدي في خبر آخر باسناده عن صهبان مولى الأسلميين : قال :

---

(١) بهذا النص - وبقريب منه - في طبقات ابن سعد ٤/١٦٧ ط ليدن، صحيح الترمذي ٢/٢٢١ ، سنن ابن ماجة حديث ١٥٦ ، مسند احمد ٢/١٦٣ ، مستدرك الحاكم ٣/٣٤٢ ، مصابيح السنة ٢/٣٤٢ ، صفة الصفوة ١/٢٤٠ الاصابة ٣/٦٢٢ ، الاستيعاب ١/٨٤، مجمع الزوائد ٩/٣٢٩ ، كنز العمال ٦/١٦٩ . وغيرها كثير .

رأيت أبا ذر يوم دخـل به على عثمان ، فقال له : أنت الذي فعلت وفعلت ، فقال له أبوذر : إني نصحتك فاستغششتني ، ونصحت صاحبك فاستغشني ، فقال عثمان : كذبت ولكنك تريد الفتنة ـ وتحبها ، قد انفلت الشام منك علينا ، فقال له أبو ذر : اتبع سنة صاحبيك لا يكن لأحد عليك كلام ، فقال له عثمان: مالك ولذلك لا أم لك ، فقال أبو ذر : والله ، ما وجدت لي عـذراً إلا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . فغضب عثمان ، فقال : أشيروا عليّ في هذا الشيخ الكذاب : إما أن أضربه أو احبسه أو اقتله ، فانه قد فرّق جماعة المسلمين ، أو أنفيه من أرض الاسلام ، فنكلم علي عليه السلام ـ وكان حاضراً ـ : أشير عليك بما قال مؤمن آل فرعون : « فان يك كاذباً فعليه كذبه وإن يك صادقاً يصبكم بعض الذي يعدكم ان الله لا يهدي من هو مسرف كذاب » . فأجابه عثمـان بجواب غليظ لم أحب ذكره فأجابه عليه السلام بمثله (١) ثم إن عثمان حظر على على الناس أن يقاعدوا أبا ذر أو يكلموه . فمكث بذلك أياماً ، ثم أتي به ، فلما وقف بين يديه ، قال : ويحك ، يا عثمان ، أما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله ، ورأيت أبا بكر وعمر ؟ هل رأيت هذا هديهم ؟ إنك لتبطش بي بطش جبار . فقال : اخرج عنا من بلادنا ، فقال ابو ذر : ما أبغض إليّ جوارك ، فالى أين أخرج ؟ قال: حيث شئت ؟ قال : أفأخرج إلى الشام أرض الجهاد ؟ فقال : إنما جلبتك من الشام لما قـد أفسدتها ، أفأردك إليها ؟ قال : أفأخرج الى العراق ؟ قال : لا ، قال : فلم ؟ قال : تقدم علي قوم أهل شبه وطعن على الائمة ، قال : أفأخرج الى مصر ؟ قال : لا ، قال : فالى أين أخرج ؟ قال : إلى حيث شئت ؟ فقال ابوذر:

---

(١) من جملة كلامه (ع) لعثمان يا عثمان اتق الله : فانك سيرت رجلا صالحاً من المسلمين ، فهلك في تسييرك . ثم انت الآن تريد ان تنفي نظيره . فأجابه عثمان : انت احق بالنفي منه . فقال علي (ع) : رم ذلك إن شئت . ويغضب عثمان فيقول له : اسكت بفيك التراب ، ويرد عليه الامام (ع) نفس الكلمة (راجع : تاريخ اليعقوبي وغيره)

هو اذن التعرب بعد الهجرة ؟ أخرج إلى نجد ؟ فقال عثمان : الشرف ـ على بعد أقصى فأقصى . فقال ابو ذر : قد أبيت إلا ذلك عليّ ، قال : امض على وجهك هذا ، ولا تعدون (الربذة) فخرج إليها .

وروى الواقدي عن مالك بن أبي زياد عن موسى بن ميسرة : إن أبا الأسود الدولي قال : كنت أحب لقاء أبي ذر لأسأله عن سبب خروجه فنزلت به (الربذة) فقلت له : ألا تخبرني : خرجت من المدينة طائعاً ، أو أخرجت ؟ قال : كنت في ثغرٍ من ثغور المسلمين أغنى عنهم ، فأخرجت إلى مدينة الرسول ، فقلت : دار هجرتي وأصحابي ، فأخرجت منها إلى ما ترى . ثم قال : بينا أنا ذات ليلة نائم في المسجد ، إذ مرّ بي رسول الله ﷺ فضربني برجله ، وقال : لا أراك نائماً في المسجد ، فقلت : بأبي أنت وامي غلبتني عيني فنمت فيه ، فقال : كيف تصنع إذا أخرجوك منه ؟ فقلت : إذاً ألحق بالشام فانها أرض مقدسة ، وأرض بقية الاسلام وأرض الجهاد ، قال : كيف تصنع إذا أخرجوك منها ؟ قال قلت : أرجع إلى المسجد ، قال : كيف تصنع إذا أخرجوك منه ؟ قلت : آخذ سيفي فأضرب به ، فقال رسول الله ﷺ : ألا أدلك على خير ذلك ؟ استق معهم حيث ساقوك وتسمع وتطيع ، فسمعت وأطعت وأنا أسمع وأطيع ، والله ، ليلقينّ الله عثمان وهو آثم في جنبي .

وكان يقول بـ (الربذة) : ما ترك الحق لي صديقاً ، وكان يقول فيها : ردني عثمان بعد الهجرة اعرابياً .

والأخبار في هذا الباب أكثر من أن تحصى (١) ، وما تحمل نفسه على

---

(١) راجع ـ في تفصيل الموضوع ـ : الانساب للبلاذري ٥|٥٢ ـ ٥٤ ، صحيح البخاري ـ في كتابي الزكاة والتفسير ـ طبقات ابن سعد ٤|١٦٨ ، مروج الذهب ١|٤٣٨ ، تاريخ اليعقوبي ٢|١٤٨ ، شرح ابن ابي الحديد ١|٢٤٠ و ٢|٣٧٦

ادعاء أن أبا ذر رحمة الله عليه خرج مختاراً الى (الربذة) الا مكابر . ولسنا ننكر أن يكون ما ذكروه مروياً إلا أنه في الشاذ النادر ، وبازاء هذه الرواية الفذة كل الروايات تتضمن خلافها ، ومن تصفح الأخبار علم انها غير متكافئة على ما ظنوه - وكيف يكون خروجه عن تخيير ؟ وانما اشخص من الشام على الوجه الذي اشخص عليه من خشونة المركب ، وقبح السير فيه . ولما قدم منع الناس من كلامه وأغلظ له في القول . وكل هـذا لا يشبه أن يكون أخرجه إلى الربذة باختياره وكيف يظن عاقل أن ابا ذر رحمة الله عليه يختار الربذة منزلاً ، مع جدبها وقحطها وبعدها عن الخيرات ، ولم يكن منزل مثله ؟

وليس لهم أن يقولوا : إنه أشفق عليه من أن يناله بعض أهل المدينة بمكروه من حيث كان يغلظ له القول (وذلك) : إنه لم يكن في أهل المدينة إلا من كان راضياً بقوله ، عاتباً مثل عتبه ، إلا أنهم كانوا بين مجاهر بما في قلبه ومخفٍ ماعنده . وما في أهل المدينة إلا من رثى مما جرى على أبي ذر ، واستفظعه ومن رجع الى كتب السيرة عرف ما ذكرناه (١) .

ط دار الكتب . فتح الباري ٣|٢١٣ ، عمدة القاري ٤|٢٩١ ومسند احمد ٥|١٥٦

(١) يستعرض ابن ابي الحديد - كما في شرح النهج ٢ |٣٧٥ - ٣٨٧ - قصة إبعاد ابي ذر رحمه الله ابي الربذة ، ويقول : « واقعة ابي ذر واخراجه الى الربذة احد الأحداث التي نقمت على عثمان . . . » ثم يأتي على استنكار فريق من الصحابة على ذلك ، فيبداء بأمير المؤمنين وقوله - في توديعه - : ياابا ذر ، إنك غضبت لله ، فارج من غضبت له ، إن القوم خافوك على دنياهم وخفتهم على دينك ، فاترك في ايديهم ما خافوك عليه ، واهرب منهم بما خفتهم عليه ، فما احوجهم إلى ما منعتهم وما اغناك عما منعوك . . .

ويذكر توديع عقيل ابن ابي طالب ، ثم الحسن والحسين عليهما السلام ، ثم عمار بن ياسر . . . بكلمات فائرة يشبه بعضها بعضا .

فان قالوا : أليس قد أخرج عمر عن المدينة نصر بن الحجاج لضرب من الرأي ؟ فهلاّ جاز مثله في عثمان ؟

قيل لهم : أول ما في ذلك : أن عمر قد ذمّ باخراجه نصر بن الحجاج من غير ذنب كان منه . وإذا كان من يخرج مثل نصر بن الحجاج مذموماً ، فكيف من أخرج مثل أبي ذر ؟ والثاني - أن بين ابى ذر رحمة الله عليه وبين نصر ابن الحجاج مالا يستحسن أحد أن يسوي بينهما ، لأن أبا ذر رحمة الله عليه عين من أعيان الصحابة ونجم من نجومها . وأجمع المسلمون - على اختلاف مذاهبهم - على توقيره وتعظيمه ، وأن رسول الله ﷺ مدحه من صدق اللهجة بما لم يمدح به أحداً ، ونصر بن الحجاج حدث جاف غمر (١) من افتتان النساء به ، ولاحظ له في فضل ولا دين (٢) .

فان قيل : ان الله تعالى ندب إلى خفض الجناح ولين القول للمؤمن والكافر ، وأبو ذر ما كان يستعمل ذلك ؟

قيل : هو كذلك ، الا أن هذا أدب كان ينبغي أن يتأدب به عثمان في

---

(١) غمر - مثلث الأول ومسكن الثاني -: الجاهل ، ومن لم يجرب الأمور.

(٢) سمع عمر ذات ليلة امراة تقول :

هل من سبيل الى خمر فأشربها او من سبيل الى نصر بن حجاج
إلى فتى ماجد الأعراق مقتبل سهل المحيا كريم غير ملجاج
تمته اعراق صدق حين تنسبه إخي حفاظ عن المكروب فراج

فقالت لها امرأة معها : من نصر ؟ قالت : رجل اود لو كان معي طول ليلة ليس معنا احد . . . فقال عمر : اما وعمر حي فلا ، فدعا به ، فاذا هو احسن الناس شعراً ، واصبحهم وجهاً ، فأمره عمر ان يطم شعره - اي يجزه . ففعل وقال نصر في ذلك :

أبي ذر ، ولا يقابله بالتكذيب - وقد قطع الرسول ﷺ على صدقه - ولا يسمعه مكروه الكلام ، وإنما نصح ، فأهدى إليه عيوبه ، وعاتبه على ما لو نزع عنه

لضن ابن خطاب علي بحجمة اذا رجلت تهتز هز السلاسل
فصلع راساً لم يصلعه ربه يرف رفيفاً بعد اسود جائل ...

فسيره عمر الى البصرة - بعد ان قال له - : لا تساكنني في بلدة يتمناك النساء بها - وكتبت المراة إلى عمر بأبيات تستعطفه ومطلعها :

قل للامام الذي تخشى بوادره مالي وللخمر أو نصر بن حجاج

وكان عمر قد سأل عنها ، فوصفت له بالعفاف والحشمة ، فأرسل اليها : قد بلغني عنك خير ، فقري إني لم اخرجه من اجلك ، ولكن بلغني انه يدخل على النساء فلست آمنهن .

ولما طال مكث نصر في البصرة - متغرباً - ارسل الى عمر ليستعطفه :

لعمري لئن سيرتني وحرمتني ولم آت اثماً ، ان ذا لحرام
فأصبحت منفياً على غير ريبة وقد كان لي بالمكتين مقام
ومالي ذنب غير ظن ظننته وبعض تصاديق الظنون اثام
وان عنت الذلفاء يوماً بمنية فبعض اماني النساء غرام
ظننت بي الظن الذي لو أتيته لما كان لي في الصالحين مقام
ويمنعني مما تمنت حفيظتي وآباء صدق سالفون كرام
وتمنعها مما تجنت صلاتها وبيت لها في قومها وصيام
فهذان حالانا ، فهل انت مرجعي فقد جب مني غارم وسنام

وحينما بلغت أبياته عمر رده الى المدينة . . .

(باقتضاب عن المحاسن والاضداد ١٨٩ وروضة المحبين ٤٠٥ وتزيين الأسواق ٢٩ وعيون الاخبار ٢٤/٤ وديوان الصبابة ٤٠ وكامل ابن الاثير ٣٤٤/١ وشرح ابن الحديد ١٠٠/٣ ط دار الكتب والاصابة وطبقات ابن سعد ، وغيرها)

لكان خيراً له في الدنيا والآخرة .

فان قالوا : وأما قتل (هرمزان) فانما عدل عن قتل قاتله عبيد الله بن عمر لأنه لم يكن له ولي ، والامام ولي من لا ولّي له . وله أن يعفو عنه ، كما له أن يستوفي القود .

قيل : هذا باطل لأن الهرمزان كان رجلا من آهل فارس ، وإن لم يكن له ولي حاضر يطالب بدمه ، وكان يجب أن يبذل الانصاف لأوليائه ويؤمنوا حتى يحضروا ، حتى ان كان له ولي يريد المطالبة حضر وطالب ، ثم لو لم يكن له ولي لم يكن عثمان ولي دمه ، لأنه قتل في أيام عمر (١) ، فصار عمر ولي دمه . وقد أوصى عمر - على ما جاءت به الروايات الظاهرة - بقتل ابنه عبيد الله إن لم يقم البينة العادلة على أن الهرمزان وجفينة أمرا أبا لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة بقتله ، وكانت وصيته بذلك إلى أهل الشورى ، فقال : أيكم ولي هذا الأمر فليفعل كذا وكذا . . . مما ذكرناه (٢) فلما مات عمر طلب المسلمون الى عثمان إمضاء الوصية في عبيد الله بن عمر ، فدافع عنها وعلل . ولو كان هو ولي الدم

---

(١) كما عن الكرابيسي في ادب القضاء ، والطبري في تاريخه ٥|٤٢ والمحب في الرياض النضرة ٢|١٥٠ وابن حجر في الاصابة ٣|٦١٩ ، والبلاذري في انسابه ٥|٢٤ ، وعامة كتب التاريخ .

(٢) اخرج البيهقي في سننه الكبرى ٨|٦١ : « . . . لما طعن عمر رضي الله عنه وثب عبيد الله بن عمر على الهرمزان فقتله فقيل لعمر : إن عبيد الله بن عمر قتل الهرمزان . قال : ولم قتله ؟ قال : إنه قتل ابي . قيل : وكيف ذاك ؟ قال : رايته قبل ذلك مستخلياً بابي لؤلؤة وهو امره بقتل ابي . وقال عمر : ما ادري ما هذا؟ انظروا اذا انا مت ، فاسألوا عبيد الله البينه على الهرمزان ، هو قتلني ؟ فان اقام البينة فدمه بدمي ، وان لم يقم البينة فأقيدوا عبيد الله من الهرمزان . . . » .

ـ على ما ذكروا ـ لم يكن له أن يعفو وأن يبطل حداً من حدود الله تعالى .

وليس لهم أن يقولوا : إنما عفا عنه لئلا تشمت الكفار فتقول : قتلوا أباه بالأمس وقتلوا ابنه اليوم (وذلك) : أنه لا شماتة للعدو فى اقامة حد من حدود الله تعالى وإنما الشماتة كلها من أعداء الاسلام في تعطيل الحدود . وأي حرج في الجمع بين قتل الأب والابن ، وإنما قتل أحدهما ظلماً والآخر عدلاً ، وأحدهما بغير أمر الله والآخر بأمر الله ، وقد روى زياد بن عبد الله البكائى عن محمد بن اسحاق عن ابان بن صالح : أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى عثمان . بعدما استخلف ، فكلمه في عبيدالله ولم يكلمه أحدغيره ، فقال : اقتل هذا الفاسق الخبيث الذي قتل امرءاً مسلماً صالحاً ، فقال عثمان : قتلوا أباه بالامس واقتله اليوم ؟ وانما هورجل من أهل الأرض . فلماأتى عليه مرّ عبيد الله على علي عليه السلام فقال له : إيه يا فاسق ، اماوالله لئن ظفرت بك يوماً من الدهر لأضربن عنقك ، فلذلك خرج مع معاوية على علي عليه السلام .

وروى القتاد عن الحسين بن عيسى بن زيد عن ابيه : ان المسلمين ـ لما قال عثمان : إني عفوت عن عبيد الله بن عمر ـ قالوا : إنه ليس لك أن تعفوعنه قال : بلى انه ليس لجفينة ، والهرمزان قرابة من أهل الاسلام ، وأنا ولي امر المسلمين ، فأنا اولى بهما ، وقد عفوت ، فقال علي بن أبي طالب عليه السلام : إنه ليس كما تقول ، انما انت في امرهما بمنزلة أقصى المسلمين ، وانما قتلهما في امرة غيرك ، وقد حكم الوالي الذين قتلا في ايامه ـ بقتله . ولوكان قتلهما في امارتك لم يكن لك العفو عنه ، فاتق الله ، فان الله سائلك عن هذا .

ولما رأى عثمان ان المسلمين قدابوا إلاقتل عبيد الله أمره ـ فارتحل الى الكوفة : واقطعه بها داراً وارضاً ، وهى التى يقال لها (كوفية ابن عمر) فعظم ذلك عند المسلمين ، واكبروه ، وكثر كلامهم فيه .

وروي عن عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام انه قال : ما امسى عثمان يوم ولّي حتى نقموا عليه في امر عبيد الله بن عمر حيث لم يقتله بـ (الهرمزان) (١) .

وليس لأحد ان يقول : ان امير المؤمنين عليه السلام لم يطلبه ليقتله بل ليضع من قدره (وذلك) : إن هذا بخلاف ما صرّح به عليه السلام من أنه لو تمكّن لضرب عنقه . وبعد فان ولّي الدم إذا عفا عنه ـ على ما قالوه ـ لم يكن لأحـد أن يستخف به ويضع من قدره ، كما ليس له قتله .

فان قالوا : ما روي من تركهم له ثلاثة أيام لم يدفنوه ، ضعيف . ولو صح لم يكن طعناً عليه ، بل كان طعناً على من لم يدفنه ، على أنه لا يمتنع أن يكونوا اشتغلوا بابرام البيعة لأمير المؤمنين عليه السلام ، خوفاً على الاسلام من الفتنة وبعيد ـ مع حضور قريش وقبائل العرب وسائر بني امية ومواليهم ـ أن يترك عثمان ولا يدفن ، وبعيد أن يكون أمير المؤمنين لا يتقدم بدفنه ، ولو مات في جواره يهودي ولم يكن له من يواريه ما ترك إلا يدفن ، فكيف يجوز مثل

---

(١) راجع ـ تفصيل القصة ـ في تاريخ الطبري سنة ٢٣ ، والانساب للبلاذري ٥/٢٤ ، والفصول المختاره للمرتضى وغيرها ويذكر الطبري لزياد بن لبيد ابيات قالها في عبيد الله ابن عمر وهي :

الا ياعبيد الله ، مالك مهرب ولا ملجأ من ابن اروى ولا خفر
اصبت دماً والله في غير حله حراماً وقتل الهرمزان لهخطر ..الخ

وله ابيات يخاطب بها عثماناً في عفوه عن عبيد الله ، وهي :

ابا عمر ، عبيد الله رهن فلا تشكك بقتل الهرمزان
فانك إن عفوت الجرم منه واسباب الخطا فرسا رهان
اتعفو اذ عفوت بغير حق فما لك بالذي تحكي يدان

ذلك في عثمان ، وقد روي : أنه دفن تلك الليلة وهو الأولى .

قيل لهم : تضعيفهم ما رواه اهل النقل ودونوه في كتبهم لا يلتفت إليه وقد ذكر ذلك الواقدي وغيره . وروي : إن اهل المدينة منعوا من الصلاةعليه حتى حمل بين المغرب والعتمة . ولم يشهد جنازته غير مروان بن الحكم وثلاثة من مواليه ، ولما هموا بذلك رموه بالحجارة ، وذكروه بأسوأ الذكر . ولم يتمكن من دفنه إلا بعد ان أنكر امير المؤمنين المنع من دفنه ، وأمر اهله بتولي ذلك منه (١) .

وقولهم : إن ذلك - إذا صح - كان طعناً على من لزمه القيام بأمره

---

(١) تاريخ الطبري ٤١٢|٤ ط دار المعارف بمصر ، وغيره من كتب التاريخ في هذه المناسبة .

وفي الاستيعاب - بترجمته - : « . . . لما قتل **القي** على المزبلة ثلاثة ايام ،فلما كان من الليل اتاه اثنا عشر رجلا فاحتملوه ، فلما صاروا به الى المقبرة ليدفنوه ناداهم قوم من بني مازن : والله لان دفنتموه ههنا لنخبرن الناس غدا ، فاحتملوه وكان على باب ، وان راسه على الباب ليقولن (طق طق) حتى صاروا به إلى (حش كوكب) فاحتفروا له .

قال الحموي في معجم البلدان : حش كوكب - بفتح اوله وتشديد ثانيه ، ويضم اوله ايضاً . والحش - في اللغة - :البستان . وبه سمي (المخرج)حشاً ، لانهم كانوا اذا ارادوا الحاجة خرجوا الى البساتين . وكوكب الذي اضيف اليه : اسم رجل من الانصار ، وهو عند بقيع الفرقد . اشتراه عثمان بن عفان رضى الله عنه. وزاده في البقيع . ولما قتل **القي** فيه ، ثم دفن في جنبه .

وعن الطبري : كانت اليهود تدفن فيه موتاهم . وعن شرح النهج ٦٠|١٩ ط دار المعارف بمصر مثله (راجع - في هذا الموضوع- عامة كتب التاريخ) .

(ليس) على ما ظنوه ، بل يكون طعناً عليه من حيث لا يجوز أن يمنع أهل المدينة ـ وفيها وجوه الصحابة ـ عن دفنه والصلاة عليه إلا لاعتقاد قبيح فيه ، أو لأن أكثرهم وجمهورهم يعتقد ذلك . وهذا طعن لا شبهة فيه ، واستبعادهم ذلك ـ مع تظاهر الرواية به ـ لا يلتفت إليه .

فاما امير المؤمنين عليه السلام فقد بينا : أنه تقدم بذلك بعدما كسته ومراوضته.

وأعجب من ذلك قولهم : انهم اخروه تشاغلاً بالبيعة لأمير المؤمنين عليه السلام وأي شغلٍ في البيعة يمنع من دفنه ـ والدفن فرض على الكفاية لو قام به بعض القوم وتشاغل الباقون بالبيعة لجاز ، وليس الدفن ولا البيعة بمفتقرة إلى تشاغل اهل المدينة بها . وهذا ضعيف لا يخفى على أحد .

وادعاؤهم : أن عثمان دفن تلك الليلة غير معروف فى شيء من الروايات وكان يجب أن يذكر وينسب ذلك الى رواية ، والمعروف ما ذكرناه في كتب السير .

وليس لأحد أن يقول : إن امير المؤمنين عليه السلام تبرأ من قتله ولعنهم في البر والبحر والسهل والجبل ، وذلك يدل على ان قتله كان ظلماً . (وذلك) إنه لاشك في انه عليه السلام كان بريئاً من قتله ، وقد روي عنه عليه السلام : أنه قال : « والله ما قتلت عثمان ولا مالأت في قتله » ، والممالأة : هى المعاونة والمؤازرة . وقد صدق عليه السلام في انه ما قتل ولا وازر على القتل .

فأما لعنه قتلته ، فضعيف في الرواية ، وإن كان قد روي ، واظهر منه ما رواه الواقدي عن الحكم بن الصلت عن محمد بن عمار بن ياسر عن ابيه قال : رأيت علياً عليه السلام على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله حين قتل عثمان وهو يقول : «ما احببت قتله ولا كرهته ولا أمرت به ولا نهيت عنه » . وروى محمد بن سعيد عن غفار عن جوير بن بشير عن أبي خالد : أنه سمع علياً عليه السلام يقول ـ وهو يخطب ـ :

فذكر عثمان وقال : « والله الذي لا إله إلا هو ما قتلته ولا مالأت على قتله ولا سائنى ولاسرنى » ورواه ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال : سمعت علياً عليه السلام يقول : « من كان سائلا عن دم عثمان فان الله قتله وأنا معه » . وقد روي هذا اللفظ من طرق كثيرة . وروى عن أبي حمزة الضبعي قال : قلت لابن عباس : ان ابى اخبرنى أنه سمع علياً عليه السلام يقول : « ألا من كان سائلا عن دم عثمان فان الله قتله وانا معه » فقال : صدق ابوك هل تدري ما يعني بقوله ؟ انما عنى : الله قتله وأنا معه (١) .

فان قيل : كيف يصح الجمع بين معانى هذه الأخبار ؟

قلنا : لا تنافي بين الجميع ، لأنه تبرأ من مباشرة قتله والموازرة عليه، وقوله : « مـا أمرت بذلك ولا نهيت عنه » يريد : ان قاتليه لم يرجعوافي قتله إلي ولم يكن مني قول في ذلك بأمر ولا نهي . وأما قوله : « الله قتله وانامعه» يجوز أن يكون المراد به : إن الله حكم بقتله وأوجب وأنا كذلك ، لأنه من

---

(١) راجع - في تخريج هذه الروايات - الانساب للبلاذري ٥|٩٨-١٠٢ وشرح النهج لابن ابي الحديد ١|١٥٨ ط دار الكتب وكتاب صفين لنصر بن مزاحم ٦٣| ، والعقد الفريد ٢|٢٦٧ ، وتاريخ الطبري ٦|٤٤ والكامل لابن الاثير ٣|١٢٥ والامامة والسياسة ١|٣٠ وتلخيص الشافي ٢|١٣٢ وغيرها مما تعرض لهذا المعنى ، وبهذا المضمون ابيات شاعر اهل الشام كعب بن جعيل تجدها فى عامة هذه المصادر وهي :

وما في علي لمستعتب مقال سوى ضمه المحدثينا
وايثاره اليوم اهل الذنوب ورفع القصاص عن القاتلينا
اذا سيل عنه زوى وجهه وعمى الجواب على السائلينا
فلست براض ولا ساخط ولا فى النهاة ولا الآمرينا

المعلوم : أن الله تعالى لم يقتله على الحقيقة ، فاضافة الفعل إليه لا يكون إلا بمعنى الحكم أو الرضا ، وليس يمتنع أن يكون مما حكم الله به وحكم هو به ما لم يتوله بنفسه ، ولا وازر عليه ، ولا شايع فيه .

وليس لأحد أن يقول : هذا ينافي قوله « ما أحببت قتله ولا كرهته » وكيف يكون من حكم الله وحكمه أن يقتل وهو لا يحب قتله - (وذلك) : انه يجوز أن يريد بقوله : ما أحببت قتله ولا كرهته : ان ذلك لم يكن مني على سبيل التفصيل ، ولا خطر لي ببال ، وإن كان على سبيل الجملة يجب قتل من غلب المسلمين على امورهم ، وطالبوه بأن يعتزل امرهم فامتنع من ذلك ، ويكون فائدة هذا الكلام التبرؤ من مباشرة قتله ان كانوا تعمدوا القتل ، ولم يقع على سبيل الممانعة ، وهو غير مقصود ، ويعنى بقوله : ما كرهته . انى لم اكرهه على كل حال ومن كل وجه .

فان قيل : قوله ﷺ : الله قتله وأنا معه : المراد أماته ، وسيميتني لأنه لا يمتنع أن تكون الجراح التي كانت بآلته ما كانت تأتي على نفسه فأماته الله تعالى .

قيل : هذا بعيد من الصواب ، لأن لفظة (أنا) لا تكون كناية عن المفعول وانما تكون كناية عن الفاعل . ولو أراد ما ذكروه لكان يقول : واياي معه . وليس له أن يقول : انا نجعل قوله « وانا معه» مبتدأ محذوف الخبر ويكون تقدير الكلام : وانا معه مقتول ، وذلك : لأن هذا ترك الظاهر واحالة على ما ليس فيه . والكلام - اذا امكن حمله على معنى يستقل ظاهره به من غير تقدير وحذف - كان أولى مما يتعلق بمحذوف ، على انهم اذا جعلوه مبتدأ وقدروا له خبراً لم يكونوا بأن يقدروا ما يوافق مذاهبهم بأولى ممن قدر خلافه وجعل بدلاً من لفظه (مقتول) المحذوفة - لفظه : معين أو ظهير . واذا تكافأ

القولان في التقدير وتعارضا سقطا ، ووجب الرجوع الى ظاهر الخبر . على ان عثمان مضى مقتولاً ، فكيف يقال : ان الله اماته ، والقتل كاف في انتفاء الحياة ؟ فليس يحتاج معه إلى نافٍ للحياة يسمى (موتاً) .

وقولهم : يجوز ان يكون ما ناله من الجراح لا يوجب انتفاء الحياة ، ليس بجائز ، لأن المروي : أنه ضرب على رأسه بعمود عظيم من حديد ، وان أحـد قتلته قال : جلست على صدره فوجأته تسع وجآت ، علمت انه مات في ثلاث منهن ، ولكني وجأته الست الأخر لما كان في نفسي عليه من الحنق والغيظ وبعد فاذا كان ذلك جائزاً من أين علمه امير المؤمنين حتى قال : « الله اماته » وان الحياة لم تنتف بما فعله القاتلون ، وانما انتفت بشيء زاد على فعلهم من قبل الله تعالى مما لا يعلمه على التفصيل الأعلام الغيوب جل وعزّ .

وأما لعنه قتلته فقد بينا انه ليس بظاهر ، وان صح فهو مشروط بوقوعه على الوجه المحظور من تعمد له وقصد إليه ، على ان المتولي للقتل ـ على ما صحت به الرواية ـ كنانة بن بشير النجيبي وسوران بن حمران المرادى ، وما فيهما من كان غرضه صحيحاً في القتل ولا له ان يقدم عليه ، فهو ملعون به .

فأما محمد بن ابى بكر فما تولى قتله ، وانما روي : انه لما جئا بين يديه قابضاً على لحيته قال له : يابن اخي ، دع لحيتي فان اباك لو كان حياً لم يقعد مني هذا المقعد ، فقال محمد : ان ابى لو كان حياً ثم رآك تعمل هذا العمل لأنكره عليك . ثم وجأ بجماعة قـداح كانت في يده ، فجرت في جلده ولم يقطع ، وبادره من ذكرناه بما كان فيه القتل (١) .

---

(١) راجع ـ في تفصيل ذلك ـ الامامة والسياسة ١/٤٣ ، ومروج الذهب ٢/٣٥٤ ط السعادة ، وتاريخ الطبري ٤/٣٩٣ ط دار المعارف بمصر ، وغيرها من عامة كتب التاريخ في هذا الباب .

فصل
في احكام محاربي امير المؤمنين

علي بن ابي طالب والقاعدين عن نصرته عليه السلام

عندنا : أن من حارب أمير المؤمنين عليه السلام وضرب وجهه ووجه أصحابه بالسيف كافر . والدليل المعتمد في ذلك : اجماع الفرقة المحقة من الامامية على ذلك ، فانهم لا يختلفون في هذه المسألة على حال من الأحوال . وقد دللنا علي أن اجماعهم حجة فيما تقدم (١) .

وأيضاً فنحن نعلم أن من حاربه كان منكراً لامامته ودافعاً لها ، ودفع الامامة كفر ، كما ان دفع النبوة كفر ، لأن الجهل بهما على حد واحد(٢) .

---

(١) راجع : تلخيص الشافي ٢|٢٣٩ .

(٢) فان منطلق الامامة هو منطلق النبوة بالذات ، والهدف الذي من اجله وجبت النبوة هو نفسه الهدف الذي من اجله تجب الامامة ، وكما ان النبوة لطف من الله تعالى كذلك الامامة لطف من الله ايضاً ، واللحظة الحاسمة التي انبثقت بها النبوة - وهي يوم الدار - هي نفسها اللحظة التي انبثقت بها الامامة ، فالانطلاق لسان النبي الاعظم (ص) بالتشريع النبوي المقدس إلا وضم إليه المحافظة والوزارة والخلافة لعلي (ع) بقوله « انت وزيري وخليفتي » وهكذا استمرت الدعوة الاسلامية ذات لسانين : النبوة والامامة في خط واحد ، وامتازت الامامة على النبوة : انها استمرت بأداء الرسالة بعد انتهاء دور النبوة - ولن تزال - ببركة وجود صاحب الأمر عجل الله فرجه ، فالامامة

وقد روي عن النبي ﷺ : أنه قال : « من مات وهو لا يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية » (٣) وميتة الجاهلية لا تكون إلا على كفر .

وأيضاً روى عنه ﷺ أنه قال : « حربك ياعلي حربي وسلمك ياعلي سلمي » (٤) ومعلوم انه ﷺ إنما أراد : ان احكام حربك تماثل احكام حربي ولم يرد ﷺ أن احدى الحربين هي الأخرى ، لأن المعلوم ضرورة خلاف ذلك ، واذا كان حرب النبي ﷺ كفراً وجب مثل ذلك في حرب امير المؤمنين عليه السلام ، لانه جعله مثل حربه .

ويدل على ذلك أيضاً : قوله ﷺ : « اللهم وال من والاه وعاد من عاداه » (٥) ونحن نعلم أنه لا تجب عداوة احد بالاطلاق إلا عداوة الكفار .

وأيضاً : فنحن نعلم إن من كان يقاتله يستحل دمه ويتقرب الى الله بذلك. واستحلال دم امريء مسلم كفر بالاجماع ، وهو أعظم من استحلال جرعة من

اذاً قرين النبوة بالتشريع ، وامتداد لها بالمحافظة والرعاية ، وبهذا المعنى تفسر كلام الامام الكاظم (ع) - كما في اصول الكافي - ان النبوة لطف خاص ، والامامة لطف عام .

(٣) بهذا النص او بلفظ : من مات بغير امام مات ميتة جاهلية ، او بلفظ : ومن مات ليس لامام جماعة عليه طاعة مات ميتة جاهلية ، او بلفظ : من مات وليس عليه امام جامع مات ميتة جاهلية .او بألفاظ اخر قريبة الدلالة ، اخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٥|٢١٨ - ٢١٩ وصحيح مسلم شرح النووي ١٢|٢٤٠ ، ومسند احمد ٢|٨٣ ، وحلية الأولياء لأبي نعيم ٣|٢٢٤ ، والكنى والاسماء للدولابي ٢|٣ ، وكنز العمال للمتقي ٣|٢٠٠ ، وسنن البيهقي ٨|١٥٦ ، وتفسير ابن كثير ١|٥١٧ شرح المقاصد للتفتازاني ٢|٢٧٥ ، وخلاصة نقض كتاب العثمانية | ٢٩ .

(٤-٥) راجع - في تخريج هاذين الحديثين - هامش تلخيص الشافي ٢|١٣٥

الخمر الذي هو كفر بالاتفاق .

فان قيل : لو كانوا كفاراً لوجب أن يسير فيهم بسيرة الكفار ، فيتبع موليهم ، ويجهز على جريحهم ، وتسبى ذراريهم ، فلما لم يفعل ذلك دل على انهم لم يكونوا كفاراً .

قلنا : لا يجب بالتساوي في الكفر التساوي في جميع أحكامه لأن أحكام الكفر مختلفة : فحكم الحربي خلاف حكم الذمي ، وحكم أهل الكتاب خلاف من لا كتاب له : من عبّاد الأصنام ، فان اهل الكتاب تؤخذ منهم الجزية ويقرون على أديانهم ، ولا يفعل ذلك بعبّاد الأصنام . وعند من خالفنا من الفقهاء يجوز التزوج الى اهل الذمة وان لم يجز ذلك الى غيرهم . وحكم المرتد بخلاف حكم الجميع ، واذا كان حكم الكفر مختلفاً مع الاتفاق في كونه كفراً لا يمتنع أن يكون من حاربه ﷺ كافراً ، وان سار فيهم بخلاف أحكام الكفار ، وفعله ﷺ حجة في الشرع بما ثبت من إمامته وعصمته ، فيجب أن تكون سيرته فيهم هو الذي يجب العمل به والاعتقاد لصحته . وقد استوفينا الكلام في هذه المسألة فيما تقدم حيث استدلوا بقوله تعالى « تقاتلونهم أو يسلمون . . الآية » على امامة ابى بكر ، فلا وجه لاعادته (١) .

وأما المعتزلة وكثير من المنصفين من غيرهم يقولون بفسق من حاربه عليه السلام ونكث بيعته ومرق عن طاعته ، وانما يدعون انهم تابوا بعد ذلك ، ويرجعون في ادعاء توبتهم الى امور غير مقطوع بها ولا معلومة من اخبار الآحاد (٢) ، والمعصية معلومة مقطوع عليها ، وليس يجوز الرجوع عن المعلوم

---

(١) راجع متن وهامش : تلخيص الشافي ٣/١٠٣ - ١٠٨ .

(٢) مضى وسيأتي موقف عائشة وصاحبيها الصارخ في محاربة علي (ع) حتى آخر لحظة من الحياة —

إلا بمعلوم مثله

فان قيل : هذا يوجب ألاّ يرجع عن ندم احد من الفساق ممن علمنا فسقه لأنه - وان اظهر التوبة - فانما يرجع في وقوعها وحصول شرائطها على الوجه المسقط للعقاب إلى غلبة الظن .

قلنا : اما الندم فقد يعلمه الانسان من غير ضرورة ، وان كان شرائطها وتكاملها لا يصح أن يعلم الانسان من غيره وان علمها من نفسه ، وطريق اثباته

قال ابو حنيفة : « ماقاتل احد علياً إلا وعلي اولى بالحق منه ، ولولا ماسار علي (ع) فيهم ما علم احد كيف السيرة في المسلمين ، ولا شك ان علياً إنما قاتل طلحة والزبير بعد ان بايعاه وخالفاه . وفي يوم الجمل سار علي فيهم بالعدل ، وهو علم المسلمين ، فكانت السنة في قتال اهل البغي » (مناقب ابي حنيفة للخوارزمي ٢/٨٣ حيدر آباد) .

وقال سفيان الثوري : « ما قاتل علي احداً إلا كان علي اولى بالحق منه » (حلية الأولياء لأبي نعيم ٧/٣١) .

وقال العسقلاني ابن حجر : « كان الامام علي بن ابي طالب على الحق والصواب في قتال من قاتله في حروبه : الجمل وصفين وغيرهما » (فتح الباري شرح البخاري ١٢/٢٤٤ كتاب استتابة المرتدين) .

وعن ابن العربي في احكام القرآن ٢/٢٢٤ : « فكل من خرج على علي باغ وقتال الباغي واجب حتى يفيء الى الحق وينقاد الى الصلح ، وان قتاله لأهل الشام الذين ابو الدخول في البيعة ، واهل الجمل ، والنهروان ، والذين خلعوا بيعته حق ، وكان حق الجميع ان يصلوا بين يديه ويطالبوه بما رأوا ، فلما تركوا ذلك بأجمعهم صاروا بغاة ، فتناولهم قوله تعالى : « فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله » .

وعن ابن همام الحنفي : « كان علي على الحق في قتال الجمل وقتال معاوية بصفين ... » (فتح القدير ٥/٤٦١) .

في الغير غالب الظن ، فما إليه طريق العلم من ندمه يجب أن يكون معلوماً ، وما لا يمكن العلم به عمل فيه على الظن ، كما يعمل في نظائره اذا تعذر العلم ، فمن لايعلم وقوع الندم منه لا يرجع عن احكام ما علمناه من فسقه ، واذاعلمناه نادماً وغلب بالامارات ظننا في تكامل شرائط توبته ، مدحناه بشرط ، كما يمدح مظهر الايمان بشرط . واذا تجاوزنا عن هذا الموضع كان لنا فيمايروونه من اخبار التوبة طريقان : أحـدهما ـ أن نعارض بأخبار نقتضي الاصرار وارتفاع التوبة ، والثاني ـ ان نبين احتمال كل شيء يروى ويعتمد في التوبة ولا يجوز الرجوع من الفسق الذي ليس بمحتمل بأمر محتمل

فمن ذلك ما رواه الواقدى باسناده : أن امير المؤمنين عليه السلام لمـا فتح البصرة كتب إلى اهل الكوفة بالفتح :

« بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله امير المؤمنين الى اهل الكوفة ... سلام عليكم ، فاني احمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو . أما بعد فان الله حكم عدل « لا يغيّر ما بقوم حتى يغيّروا ما بأنفسهم . واذا أرادالله بقوم سوءً فلامرد له ومالهم من دونه من وال » . اخبركم عنا وعمّن سرنا إليه من جموع اهـل البصرة ومن تأشب (١) إليهم من قريش وغيرهم مع طلحة والزبير ، ونكثهم صفقة أيمانهم وتنكبهم عن الحق (٢) ، فنهضت من المدينة حين انتهى إلىخبرهم حين ساروا اليها في جماعتهم وما صنعوا بعاملي عثمان بن حنيف حتى قدمت (ذاقار) فبعثت الحسن بن علي وعمار بن ياسر وقيس بن سعد فاستنفرتكم بحق الله وحق رسوله ، فأقبل إلي اخوانكم سراعاً حتى قـدموا عليّ فسرت بهم إليهم حتى نزلت ظهر البصرة ، فاعذرت بالدعاء وقدمت بالحجة وأقلت العثرة

(١) اشب اشباً وتأشب الشجر : التف واشتبك بعضه ببعض .

(٢) فى كتاب الجمل للمفيد رحمه الله ـ بدل ضمير الجمع ـ ضمير التثنية .

والزلة ، واستتبتهم من نكثهم بيعتي وعهد الله عليهم ، فأبوا إلا قتالي وقتال من معي ، والتمادي في البغي فناهضتهم بالجهاد ، فقتل الله من قتل منهم ناكثاً ، وولّى من ولّى إلى مصرهم ، فسألوني مادعوتهم إليه قبل القتال فقبلت منهم ، واغمدت السيف عنهم ، واخذت بالعفو عنهم ، واجريت الحق والسنة بينهم ، واستعملت عليهم عبد الله ابن عباس على البصرة ، وأنا سائر إلى الكوفة ان شاء الله . وقد بعثت إليكم زجر بن قيس الجعفي لتسألوه وليخبركم عني وعنهم ، وردهم الحق علينا ، فردهم الله وهم كارهون ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته » .

وكتب عبيد الله بن أبي رافع في جمادي الأولى سنة ست وثلاثين .

فكيف يكون طلحة والزبير تائبين ـ وقد صرح أمير المؤمنين عليه السلام بأنهما تماديا في الغيّ حتى قتلا ناكثين ـ ؟ ومن أثاب واناب لايوصف بالنكث وبقبيح ما كان عليه قبل التوبة .

وقد روى ابو مخنف لوط بن يحيى هذا الكتاب بخلاف هذه الألفاظ ، وروى في جملته ـ بعد حمد الله والثناء عليه وذكر بغي القوم ونكثهم ـ : وحاكمناهم الى الله فأدا لنا عليهم ، فقتل طلحة والزبير ، وقد تقدمت إليهما بالمعذرة ، وأبلغت إليهما في النصيحة ، واستشهدت عليهما صلحاء الأمة ، فما أطاعا المرشدين ولا اجابا الناصحين ، ولاذ اهل البغي بعائشة ، فقتل حولها خلق جمّ ، وضرب الله وجه بقيتهم فأدبروا . وانما كانت ناقة الجمل بأشأم عليهم منها على اهل ذلك المصر مع ما جاءت من الحوب الكبير في معصية ربها ونبيها واغترارها في تفريق المسلمين وسفك دماء المؤمنين بلا بينة ولا معذرة ولا حجة ظاهرة فلما هزمهم الله أمرت ألاّ يتبع مدبر ، ولا يجهز على جريح ، ولا تكشف عورة ولا يهتك ستر ، ولا يدخل دار إلا باذن أهلها ، وأمنت الناس . وقد استشهد

منا رجال صالحون ضاعف الله حسناتهم ورفع درجاتهم وأثابهم ثواب الصادقين(١)

وليس هـذه أوصاف من ثاب وقبض على الطهارة والانابة . وفي تفريقه عليه السلام في الخبر بين قتلاه وقتلاهم ، ووصف من قتل من عسكره بالشهادة دون من قتل منهم ، ثم في دعائه لقتلى عسكره دون طلحة والزبير ، دلالة على ماقلناه . ولو كانا مضيا تائبين لكانا أحق الناس بالوصف بالشهادة والترحم والدعاء .

وقد روى الواقدي أيضاً كتاب أمير المؤمنين عليه السلام إلى أهل المدينة يتضمن مثل معاني كتابه إلى أهل الكوفة ، وقريباً من ألفاظه ، ووصفهم بأنهم قتلوا على النكث والبغي ، لولا الاطالة لذكرناه بعينه . (٢)

وروى الواقدي : أن ابن جرموز لما قتل الزبير نزل فاحتز رأسه وأخذ سيفه ثم اقبل حتى وقف على باب أمير المؤمنين عليه السلام ، فقال : أنا رسول الأحنف فتلا عليه هـذه الآية : « الذين يتربصون بكم . . . » (٣) فقال : هذا رأس الزبير وسيفه ، وأنا قاتله ، فتناول أمير المؤمنين عليه السلام سيفه وقال : « طالما جلى الكرب به عن وجه رسول الله ، ولكن الحين ومصارع السوء» (٤) ولو كان

---

(١) ذكر الشيخ المفيد ـ في كتاب الجمل ـ هذين الكتابين باختلاف بسيط في الفاظهما زيادة ونقصاناً .

(٢) راجع نص الكتاب في (الجمل للمفيد رحمه الله ٢١٢) ط النجف سنة ١٣٨٢ هـ .

(٣) وتمام الآية « الذين يتربصون بكم فان كان لكم فتح من الله قالوا : الم نكن معكم ، وإن كان للكافرين نصيب قالوا الم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين فالله يحكم بينكم يوم القيامة . . . » سورة النساء ١٤١ .

(٤) تلخيص الشافي بهامش ٢٦٠ ـ ٢٦١ ومروج الذهب ٢ ٣٧٣ ط السعادة وكتاب الجمل للمفيد رحمه الله ١٩٢ ط النجف .

تائباً لم يكن مصرعه مصرع سوء ، لاسيّما وقد قتله غادراً له ، وهـذه شهادة لو كان تائباً مقلعاً عما كان عليه .

وروى الشعبي عن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه قال : « ألا إن أئمة الكفر في الاسلام خمسة : طلحة والزبير ومعاوية وعمرو بن العاص وابو موسى الأشعري ». وقد روي مثل ذلك عن عبدالله بن مسعود .

وروى نوح بن دراج عن محمد بن مسلم عن حبة العرني قال : « سمعت علياً عليه السلام حين برز أهل الجمل ـ وهو يقول ـ : « والله ، لقد علمت صاحبة الهودج أن أهل الجمل ملعونون على لسان النبي الأمي وقد خاب من افترى » وقد روي هذا المعنى بهذا اللفظ أو بقريب منه من طرق مختلفة .

وروى البلاذري في تأريخه ـ باسناده عن جويرة بن أسما ـ : أنه قال : بلغني أن الزبير حين ولّى ـ ولم يكن بسط يده بسيف ـ اعترضه عمار بن ياسر بالرمح وقال : أين ياأباعبدالله ، والله ما كنت بجبان ولكني أحسبك شككت ، قال : هو ذاك . ومضى حتى نزل بوادي السباع ، فقتله ابن جرموز .

واعترافه بالشك يدل على خلاف التوبة ، لأنـه لو كان تائباً لقال له في الجواب : ماشككت بل تحققت أنك وصاحبك على الحق ، وأنا على الباطل ، وقد ندمت على ما كان مني . وأي توبة لشاك غير متحقق ؟

فهذه الأخبار وماشاكلها تعارض أخبارهم ، ان لو كان لها ظاهر يشهد بالتوبة ، واذا تعارضت الأخبـار في التوبة والاصرار سقط الجميع ، وتمسكنا بما كنا عليه من أحكام فسقهم وعظيم ذنبهم .

وليس لهم أن يقولوا : إن كل مارويتموه من طريق الآحاد (وذلك) إن جميع أخبارهم بهذه المثابة ، وكثير مما رويناه أظهر مما رووه وأفشى ، وان كان من طريق الآحاد ، فالأمران سيان .

فأما توبة طلحة، فالأمر فيها أضيق على المخالف من الكلام في توبة الزبير لأن طلحة قتل بين الصفين - وهو مباشر للحرب مجتهد فيها - ولم يرجع عنها حتى أصابه السهم، وأتى على نفسه (١). وادعاء توبة مثل هذا مكابرة

فان قيل: اليس الزبير فارق القوم وخرج من جملتهم ورجع عن الحرب وروي عنه أنه أنشد عند توجهه الى المدينة هذين البيتين:

ترك الأمور التي تخشى عواقبها ... لله أحمد في الدنيا وفي الدين

اخترت عاراً على نار مؤججة ... ما إن يقوم لها خلق من الطين (٢)

قيل لهم: أما رجوع الزبير فلا يدل على التوبة لأن الراجع عن الحرب قد يرجع لأغراض كثيرة، الندم على الحرب من جملتها، فمن أين أن رجوعه كان لهذا الوجه دون غيره من الوجوه؟ بل الظاهر من كيفية رجوعه يقتضي أنه رجع بغير التوبة، لأنه لو كان راجعاً لها لوجب أن يصير إلى حيّز أمير المؤمنين معترفاً على نفسه بالخطاء، مظهراً للاقلاع عما كان عليه من نكث بيعته وخلع إمامته ومناصبته ومجاهدته، وباذلاً - أيضاً - نصرته على من أقام على البغي عليه، كما تقتضيه شروط إمامته، لأنه ان كان تائباً - على ما ادعوه - لم تصح توبته إلا بأن يكون معترفاً له عليه السلام بالامامة ووجوب الطاعة والنصرة، ولا حال يتضمن فيها نصرة الامام على من بغى عليه إلا وحال أمير المؤمنين عليه السلام هناك أضيق فيها، فالظاهر من تنكبه وعدوله عن حرب أمير المؤمنين وتركه الاعتذار إليه: أن رجوعه لم يكن للتوبة وأنه كان لغيرها من الأغراض. ولو لم يكن

---

(١) تاريخ الطبري ٤/٤٩٨ ط دار المعارف بمصر، والجمل للمفيد ٢٠٤ ط النجف. وفي شرح النهج لابن ابي الحديد ٩/١١٣ ط دار المعارف: ان الذي رماه مروان.

(٢) تلخيص الشافي ١ هامش ص ٢٦٠. وفيه إضافة الى هذين البيتين بيتان آخران.

ما ذكرناه مرجحاً لكون الرجوع غير مقصود به التوبة . لكان محتملاً ، ومع الاحتمال لاحجة فيه . ولافرق بين من حكم للزبير بالتوبة من حيث رجع عن الحرب ، وبين من حكم بالتوبة لكل من انصرف عن النبي ﷺ من غير أن يصير اليه ، فيعترف بالاسلام بين يديه ، ويظهر الندم على ما كان عليه ، حتى يجعل ذلك ناقلاً لناعن ذمه الى مدحه ، وعن القطع عليه بالعقاب إلى القطع له بالثواب .

على أنه قد روى سبب رجوع الزبير عن الحرب ، فروي : أن عبد الله ابنه قال له : إن عائشة تريد أن تصليك بالحرب ، ثم تقضي بالأمر الى ابن عمها ، يعني طلحة ، وما أرى لك إلا الرجوع ، وانما قال له هذا ، لأنه أمرّوه مادامت الحرب قائمة ، فاذا انقضت ارتأوا (١) .

وروى البلاذري في تاريخه : أن معاوية كاتب الزبير : أن أقبل إلي حتى أبايعك ومن يحضرني (٢) ولعله رجع لهذا ، أولانه أيس من الظفر ، فان رجوعه كان بعد قتل طلحة ، وتلوّح إمارات الفتح . على أن رجوعه انما كان عن

---

(١) في شرح النهج ٢/١٦٦ ط دار المعارف : « كان عبد الله بن الزبير هو الذي يصلي بالناس في ايام الجمل ، لأن طلحة والزبير تدافعا الصلاة ، فامرت عائشة عبد الله ان يصلي قطعاً لمنازعتهما ، فان ظهروا كان الأمر الى عائشة تستخلف من من شاءت » ومثله عامة المؤرخين .

(٢) ولعله الذي يذكره شرح النهج ١/٢٣١ ط دار المعارف بمصر - : « بسم الله الرحمن الرحيم ، لعبد الله الزبير امير المؤمنين من معاوية بن ابي سفيان. سلام عليك ، اما بعد ، فاني قد بايعت لك اهل الشام ، فأجابوا واستوسقوا كما يستوسق الجلب ، فدونك الكوفة والبصرة ، لا يسبقك إليها ابن ابي طالب ، فانه لا شيء بعد هذين المصرين ، وقد بايعت لطلحة بن عبيد الله من بعدك . فاظهرا الطلب بدم عثمان ، وادعوا الناس الى ذلك . . . »

الحرب عقيب مواقفة أمير المؤمنين له ، وتذكيره بقول رسول الله ﷺ في حربه وأكثر ما في هذا أن يدل على أنه قد ندم على الحرب . وفسقه لم يكن بالحرب دون غيرها ، بل كان لما تقدمها : من نكث البيعة والخروج عن طاعة الامام ، والبغي عليه ، ورميه بما هو بريء منه من دم عثمان ، ومطالبته بما لا يجب عليه : من تسليم كل من اتهم بقتله ، ورده الأمر في الامامة شورى ليستأنف الناس الاختيار ، وطلب الامام . وهذه ضروب من الفسق ، من أين أن رجوعه عن الحرب وندمه عليها يقتضي ندمه على جميع ما ذكرنا . وليس يمكن أن يدعى في ظاهر الرجوع عن الحرب أكثر من الندم على الحرب . ولو كان الكف عن الحرب دليلاً على التوبة من بين ماعددناه ، لوجب أن يشهد له بالندم والتوبة ، لما كان مقيماً بمكة ، فانه كان هناك كافاً عن الحرب . ولم يمنع من أن يكون مقيماً على غيرها مما ذكرناه .

فان قيل : أليس قد روي : أن سبب رجوعه كان مواقفة أمير المؤمنين على ما كان سمعه من النبي ﷺ من فضائله وقتاله ظالماً ، والرجوع - اذا حصل عند ذلك - دل على التوبة .

قيل له : من روى أن السبب ماذكروه رواه على الوجه الذي يخرجه من أن يكون توبة إلى أن تقتضي الاصرار والمقام على الذنب ، فان الطبري روى في تاريخه - باسناده عن قتادة - هذه القصة ، وأن أمير المؤمنين عليه السلام لما واقف الزبير ، وأذكره بقول الرسول في قتاله ، قال : لو ذكرت ذلك ماسرت سيري هذا : والله لا أقاتلك أبداً ، فانصرف علي عليه السلام الى أصحابه ، فقال : أما الزبير . فقد أعطى الله عهداً ألاّ يقاتلكم . ورجع الزبير الى عائشة ، فقال لها : ما كنت في موطن - مذ عقلت - إلا وأنا أعرف فيه أمري غير موطني هذا ، قالت : وما تريد أن تصنع ؟ قال : أريد أن أدعهم وأذهب ، فقال له ابنه عبدالله :

جمعت بين هـذين الغـارين (١) حتى إذا جرد بعضهم لبعض أردت أن تتركهم وتذهب ، أحسست رايات ابن أبي طالب وعلمت أنها يحملها فتية أنجاد ؟ قال : إني حلفت ألاّ أقاتله وأحفظه ما قال له ، قال : فكفر عن يمينك وقاتله ، فدعا غلاماً يقال له (مكحول) فاعتقه ، فقال عبد الرحمن ابن سليمان :

لم أر كاليوم أخا إخوان أعجب من مكفر الأيمـان
بالعتق في معصية الرحمن

وقال رجل من شعرائهم :

يعتق مكحولاً لصون دينـه كفـارة لله عن يمينـه
والنكث قد لاح على جبينه (٢)

وهذا يدل ـ كما ترى ـ على الرجوع عن التوبة واليمين جميعاً ، فانه أقام بعد ذلك وقاتل . وإن انصرافه لم يكن عقيب التذكير ، وانما كان بعد اليأس عن الظفر وخوف الأسر أو القتل .

وقد روى الواقدي هذا الخبر . وذكر في صدره التقاء أمير المؤمنين عليه السلام بالزبير وتذكيره له بقول الرسول صلى الله عليه وآله ، وأن الزبير انصرف الى عائشة ، فقال لها : ماشهدت موطناً في جاهلية ولا اسلام إلا ولي فيه رأي وبصيرة ، الا هـذا المشهد ، فقالت له : فرقت والله من سيوف آل أبي طالب ، إنها والله طوال حداد ، يحملها فتية أنجاد ، فاستحى الزبير فأقام

و روى البلاذري عن أحمد بن ابراهيم الدورقي عن وهب بن حرير عن أبيه عن يونس بن يزيد عن الزهري معنى هذين الخبرين المتقدمين ، وأن ابن الزبير

---

(١) يريد بـ (الغارين) : الجيشين المتخاصمين جيش علي (ع) وجيش عائشة .

(٢) راجع : تاريخ الطبري ٤|٥٠٢ ط دار المعارف بمصر .

لما جبّن أباه وعيّره قال له : حلفت ألاّ أقاتله ، قال : فكفر عن يمينك فأعتق غلاماً له يقال له (سرجس) وقام في الصف بينهم (١) .

وكل هذه الأخبار تدل على أنه أقام بعد التذكير والمواقفة ، وقاتل ، وأن رجوعه كان بعد ذلك . واذا كانت هذه الأخبار معارضةً لأخبارهم ومتضمنة لأنه أقام بعد الاذكار ، لم يجب القطع على أن الانصراف كان عقيب المواقفة حتى يتوصل به الى النوبة

فأما البيتان اللذان ذكرهما ، فما رأينا أحداً ممن صنف السيرة ذكر هـذه القضية بعينها وشرح حديث المواقفة والتذكير ذكرهما كأبي مخنف والواقدي والبلاذري والطبري ، وغير من ذكرناه ممن عني لجمع الروايات المختلفة في السيرة . ولو كانا معروفين في الرواية لذكرهما بعض من ذكرناه . والأشبه أن يكونا موضوعين .

فان قيل : ليس في ترك من ذكرتم رواينهما دلالة على بطلانهما ولا معارضة بخبر من رواهمـا ، لأن الخبر اذا كان يتضمن زيادة هو اولى من الخبر الوارد مع حذفهـا .

قلنا : فقد روينا أخبـاراً تتضمن من الزيادة ماليس في الخبر الذي يتضمن البيتين نحو الرواية التي تتضمن أنه رجع وقاتل وأعتق عنه عبده حتى قيل في ذلك من الشعر ماذكرناه ، ونحو الخبر الآخر الذي تضمن أنه استحى وأقام ، وكل هـذه زيادات على مافي خبرهم ، فان اعتبرت الزيادة ورجح بهـا فهي موجودة في أخبارنا . وأقل الأحوال أن تتعارض الأخبار لمـا تتضمنه من الزيادة . وسقط ترجيحهم بالزيادة .

وليس لأحـد أن يقول : إن قول الزبير : « ما كان أمر قط إلا عرفت

---

(١) راجع : شرح النهج لابن ابي الحديد ٢/١٦٧ ط دار المعارف بمصر .

أين أضع قدمي فيه إلا هذا ، فاني لم أدر أمقبل أنا فيه أم مدبر ؟ » دال على التوبة . (وذلك) لأنه لاوجه في ذلك يدل على التوبة ، لأنـه ليس في صريحه ولافحواه مايدل عليهـا . وأكثر مايدل عليه هـذا الخبر تحيّره ، لأنه لم يدر أيظفر أم يخيب ؟ وأن الأمر عليه ملتبس ، وطريقه إليه مظلم . فأمـا الندم والاقلاع فبعيد من هذا القول .

فان قيل : أليس قد روي عنه : أنه قال : أنا مع الخوف الشديد لأطمع وذلك يدل على توبته .

قيل : لا دلالة فيه على التوبة ، لأنه لابيان فيه لمتعلق الخوف والطمع . وقد يجوز أن يريد : أنا مع الخوف من قتالكم لأطمع في الظفر بكم . وأن حملنا على العقاب والخوف منه لم يكن أيضاً دليل التوبة ، لأنه يجوز أن يكون ممن يطمع في العفو مع الاصرار . وكيف يكون واثقاً من نفسه بالتوبة ـ وهو يخاف العقـاب ويطمع في الثواب والتوبة يقطع معهمـا على انتفاء العقاب وحصول الثواب .

ويدل أيضاً . على خطأ القوم : ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام : أنـه خطب لما بلغه خروج القوم إلى البصرة ، فقال : ـ بعد كلام طويل ـ : « والله إن طلحة والزبير ليعلمان أنهما لمخطئان ومايجهلان . ورب عالم قتله جهله ولم ينفعه علمه » . (١) تشهد عليه السلام عليهما بالخطأ وأنها عالمان بخطأهما بحال لاشبهة في أنها لم يكونا فيها تائبين ولا نادمين .

فان قيل : أليس قد روي : أن أمير المؤمنين عليه السلام لما جاءه ابن جرموز

---

(١) بهذا المضمون كلمات كثيرة لأمير المؤمنين (ع) في حقها توجد في خلال خطبه وكتبه من نهج البلاغة .

برأس الزبير ، قال : بشرّ قاتل ابن صفية بالنار (١) ، فلو لم يكن تائباً لما استحق النار بقتله .

قيل لهم : إن ابن جرموز غدر بالزبير ، وقتله بعد أن أعطاه الأمان ، وكان قتله على وجه الغيلة والمكر ، وهذه منه معصية لاشبهة فيها . وقد تظاهر الخبر بماذكرناه حتى روي : أن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل - وكانت تحت عبد الله ابن أبي بكر فخلف عليها عمر ثم الزبير - قالت في ذلك :

غدر ابن جرموز بفارس (بهمة) يوم اللقاء وكان غير مسدد

يا عمرو لو نبّهته لوجدتـه لاطائشاً رعش الجنان ولااليد(٢)

فانما استحق ابن جرموز النار لقتله اياه غدراً ، لا لأن المقتول في الجنة وهذا الجواب يتضمن الكلام على قولهم : إن بشارته بالنار مع الاضافة إلى قتل الزبير يدل على أنه انما استحق النار بقتله ، لأناقد بينا في الجواب أنه من حيث قتله غدراً استحق النار . وقد قيل في هذا الخبر : أن ابن جرموز كان من جملة الخوارج الخارجين على أمير المؤمنين عليه السلام في النهروان(٣) وأن النبي صلى الله عليه وآله قد كان خبّره بحالهم ودلّه على جماعة منهم بأعيانهم وأوصافهم ، فلما جاءه برأس الزبير أشفق أمير المؤمنين عليه السلام من أن يظن به لعظيم ما فعله من الخير ، ويقطع له على سلامة العاقبة ، ويكون قتله الزبير شبهة فيما يسير اليه من الخارجية ، قطع عليه بالنار لتزول الشبهة في أمره ، وليعلم أن هذا الفعل الذي فعله لا يساوي

---

(١) تلخيص الشافي ١ هامش ص ٢٦١ .

(٢) مروج الذهب للمسعودي ٢ | ٣٧٣ ط السعادة ، وفيه اضافة للبيتين :

هبلتك امك ان قتلت لمسلماً حلت عليك عقوبة المتعمد

ما إن رايت ولا سمعت بمثله فيمن مضى ممن يروح ويغتدي

(٣) كما عن السيد المرتضى في (الفصول المختارة)

شيئاً مع ما يرتكبه في المستقبل (١) ، وجرى ذلك مجرى شهادة النبي ﷺ على رجل من الانصار يقال له (قرنان) - ابلى في يوم (أحد) بلاءً شديداً ، وقتل بيده جماعة - بالنار فعجب من ذلك السامعون حتى كشفوا عن أمره ، فوجدوا أنه لما حمل جريحاً الى منزله ، ووجد ألم الجراح قتل نفسه بمشقص (٢) وإنما شهد النبي ﷺ بالنار عليه عقيب بلائه للوجه الذي ذكرناه .

والذي يدل على أن بشارته بالنار لم تكن لكون الزبير تائباً مقلعاً ، بل لبعض ما ذكرناه : هو أنه لو كان الأمر كما ادعوه لأقاده أمير المؤمنين به ، ولما طلّ دمه . وفي عدوله عن ذلك دلالة على ما ذكرناه

فأما طلحة ، فقد بينا أنه يضيق اقامة العذر له ، لأنه قتل في المعركة (٣) فحال التوبة فيها بعيدة ، وظاهر الحال الاصرار

وليس لأحد أن يقول : إنه روى عنه : أنه قال - بعدما أصابه السهم - :

ندمت ندامة الكسعي لما رأت عيناه ما صنعت يداه(٤)

---

(١) راجع : الفصول المختارة للسيد المرتضى ١٠٧/١ ط النجف .

(٢) في الفصول المختارة ١٠٦/١ ط النجف : « . . . وذكروا انه لما احتمل وبه الجراح نزل في دور بني ظفر ، فقال له المسلمون : ابشر فقد ابليت اليوم ، فقال : بم تبشروني ؟ فو الله ما قاتلت إلا على احساب قومي ، ولولا ذلك ماقاتلت . فلما اشتد به الم الجراحة حبا إلى كنانته ، فأخذ منهامشقصاً فقتل نفسه». والمشقص - بالكسر فالسكون - النصل العريض ، او سهم فيه نصل عريض .

(٣) كما مر عليك آنفاً ص ١٣٩ من هذا الجزء

(٤) في كتاب الجمل للمفيد / ٢٢٩ ط النجف : « . . . ان طلحة لما قدم مكة جاء الى عائشة ، فلما رأته قالت : يا ابا محمد ، قتلت عثمان وبايعت علياً ؟ فقال لها : يا اماه مثلي كما قال الشاعر : ندمت ندامة الكسعي لما . . . »

لأن هذا بعيد من الصواب . والبيت المروي بأن يدل على خلاف التوبة أولى لأنه جعل ندمه ندامة الكسعي ، وخبر الكسعي معروف ، لأنه ندم بحيث لا تنفعه الندامة وحيث فاته الأمر وخرج عن يده(١) . ولو كان ندم طلحة واقعاً على وجه التوبة الصحيحة لم يكن مثل ندامة الكسعي ، بل كان مشبهاً لندامة من تلافى ما فرّط فيه على وجه ينتفع به .

وليس لأحد أن يقول : روي عنه : أنه قال : ما رأيت مصرع شيخ أضيع من مصرعي (٢) ، وذلك دليل التوبة النافعة ، لأنه لو كان واثقاً بأن ندمه قد وقع موقعه لم يقل هذا القول ، ويجوز أن يريد بأن مصرعه ضائع من حيث

وفي تاريخ الطبري ٤|٥٠٨ ط دار المعارف بمصر : « . . . وجاء طلحة سهم غرب (لا يدرى راميه) يخل ركبته بصفحة الفرس فلما امتلأ موزجه دماً وثقل قال لغلامه : اردفني وامسكني وابغني مكاناً انزل فيه ، فدخل البصرة ، وهو يتمثل مثله ومثل الزبير :

فان تكن الحوادث أقصدتني ... وأخطأهن سهمي حين أرمى
فقد ضيعت حين تبعت سهماً ... سفاهاً ما سفهت وضل حلمي
ندمت ندامة الكسعي لما ... شريت رضا بني سهم برغمي
أطعتهم بفرقة آل لأي ... فالقوا للسباع دمي ولحمي

(١) قال الجوهري في الصحاح - مادة كسع - : « . . . وكسع حي من اليمن ، ومنهم قولهم (ندامة الكسعي) وهو رجل منهم رمى نبعة حتى اتخذ منها قوساً ونبلا ، فرمى الوحش عنها ليلا ، فأصاب وظن انه اخطأ ، فكسر القوس ، فلما اصبح رأى ما اصمى من الصيد ، فندم . قال الشاعر : ندمت ندامة الكسعي . . الخ » .

(٢) الجمل للمفيد رحمه الله ٢٠٥ ط النجف وتاريخ اليعقوبي ٢|١٥٨ ط النجف ، وشرح النهج لابن ابي الحديد ٩|١١٣ ط دار المعارف

أنه لم يبلغ مراده ولم يظفر بأمله ، وخاب فيما كان يأمله .

فاما ما روي عنه من قوله : اللهم خذ لعثمان مني حتى يرضى (١)(دليل) الاصرار أيضاً ، فان فسقه إنما كان بأن يطلب بدم عثمان ، وليس له ذلك . وطالب به من لا صنع له فيه . فاذا كان يقول - وهو يجود بنفسه - : اللهم خذ لعثمان مني حتى يرضى ، وكأنه مصرّ على ما ذكرناه .

فان قيل : إنما أراد بهذا القول : إنني كنت من المجلبين عليه والمؤازرين على قتله ، وما لحقني كالعقوبة على ذلك .

قيل لهم : الذي ذكرناه أولى بأن يكون مراده . وهب أن القول محتمل للامرين ، من أين لكم أنه أراد ماظننتموه ؟ وبعد فلو حملناه على ما اقترحوه لم يكن فيه حجة ، لأنه يجوز أن يكون نادماً على ما صنعوه بعثمان ، وإن لم يكن نادماً على غيره . وهما فعلان منفصلان .

ثم يقال لهم : أليس ما ظهر من طلحة مما ادعيتموه أنه ندم ، إنما كان بعد وقوع السهم فيه ، وفي الحال التي كان يجود بنفسه فيها ، فاذا قال : نعم لأن الرواية هكذا وردت(٢) ، قيل له : فمن أين لك أن ذلك كان في حال تقبل في مثلها التوبة . فألا جوّزتم وقوعه في حال اليأس من الحياة ، فان راموا ذكر شيء يقطع على أنه كان في تلك الحال متكلفاً متردد الدواعي لم يجدها .

---

(١) تذكرة الخواص لسبط ابن الجوزي | ٧٧ ط النجف .

(٢) في شرح النهج لابن ابي الحديد ٩|١١٣ ط دار المعارف : « . . فاما طلحة فان اهل الجمل لما تضعضعوا قال مروان : لا اطلب ثأر عثمان من طلحة بعد اليوم ، فانتحى له بسهم فأصاب ساقه . . . وقال لمولاه : اما من مكان اقدر فيه على النزول فقد قتلني الدم ؟ فيقول له مولاه : انج وإلا لحقك القوم ، فقال : بالله ما رايت مصرع شيخ . . . »

وليس لأحدأن يقول : أليس قد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه قال: « إني لأرجو أن أكون أناوطلحة والزبير اخواناً على سرر متقابلين »(وذلك) : إن هذا خبر ضعيف لا يوجب العلم (١) ، ويعارضه ما قدمناه من الأخبار التي تدل على الاصرار ونفي التوبة مما هو أظهر في الرواية وأشهر وأولى من غيره ، من حيث كانت تلك الأخبار قدتلقتها الفرق المختلفة بالقبول ، وأخبار يرويها قوم ، وينكرها آخرون . ويعارضه أيضاً ما رواه حسين الأشقر عن أبي يعقوب يوسف البزاز عن جابر عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام . قال : مرّ أمير المؤمنين عليه السلام بطلحة - وهو صريع - فقال : اقعدوه ، فأقعد ، فقال : لقد كانت لك سابقة لكن دخل الشيطان في منخريك فأدخلك النار (٢) .

وروى معاوية بن هشام عن صباح المزني عن الحارث بن حصيرة عن ابراهيم مولى قريش : أن علياً عليه السلام مرّ بطلحة قتيلاً يوم الجمل ، فقال لرجلين: أجلسا طلحة ، فقال : يا طلحة ، هل وجدت ما وعدك ربك حقاً ؟ ثم قال : خلياً عن طلحة ، ثم مرّ بكعب بن سور قتيلاً ، فقال : اجلسا كعباً ، فأجلساه، فقال : يا كعب ، هل وجدت ما وعدك ربك حقاً ؟ ثم قال : خليا عن كعب ، فقال بعض من كان معه : وهل يعلمان شيئاً مما تقول أو يسمعانه ؟ فقال : نعم ، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ، انهما ليسمعان ما أقول كما سمع أهل القليب

---

(١) والخبر الواحد اذا لم يوجب العلم ليس بحجة - على راي سيدنا المرتضى قدس سره - راجع : تلخيص الشافي ١٢٨/١ متناً وهامشاً .

(٢) بهذا المضمون في شرح النهج لابن ابي الحديد ٢٤٨/١ ط دار المعارف والبحار للمجلسي ٤٣٥/٨ ط ايران قديم . والاحتجاج للطبرسي ٨١/١ ط ايران ، والفصول المختارة للمرتضى ١٠٣/١ ط النجف .

ما قال لهم رسول الله ﷺ (١) .

وكيف يترحم على طلحة بلسانه من لم يترحم عليه في كتابه ؟ مع ترحمه على المستشهدين في الحرب فكيف يكون ذلك ، وهو يذكره مع الربير بأسوء الذكر في كتبه التي سارت بها الركبان ؟ (٢)

فان قيل : أليس قد روي : أن الزبير لما رأى عمار رحمة الله عليه قال : وآنقطاع ظهراه !! وذكر قول النبي ﷺ : « مالهم ولعمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار » وانه عند ذلك لحق بأمير المؤمنين عليه السلام ثم انصرف .

قيل لهم : أول مافي ذلك : أن هـذا مغالطة ممن يقول : انه لحق بأمير المؤمنين ، ثم انصرف ، لأن أحداً لم يرو أن الزبير صار إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، وخبره قبل منصرفه ، ولا يقدر أحد أن يورد في ذلك خبراً واحداً على أن هـذا الخبر مخالف لما روي . من أن سبب انصرافه كان مواقفة أمير المؤمنين عليه السلام وتذكيره له بكلام النبي ﷺ ثم لما رويناه من أنه اقام بين الصفين وقاتل وكفر عن يمينه (٣) .

---

(١) البحار للمجلسي ٨|٤٣٧ ط ايران قديم ، والجمل للمفيد رحمه الله ٢١٠| ط النجف ، وبمضمونه في شرح النهج ١|٢٤٨ ط دار المعارف بمصر .

(٢) من ذلك قوله - من كتبه الى عماله - « . . . ان الله تعالى قتل طلحة والزبير على بغيهما وشقاقهما ونكثهما ، وهزم جمعهما ، ورد عائشة خاسرة » .

ومن خطبته بـ (ذي قار) « . . . حتى اجتمع على ملؤكم وبايعني طلحة والزبير ، وانا اعرف الغدر في وجههما ، والنكث في اعينهما . ثم استأذناني في العمرة فاعلمتهما : ان ليس العمرة يريدان ، فسارا الى مكة ، واستخفا عائشة وخدعاها ، وشخص معهما ابناء الطلقاء فقدموا البصرة ، فقتلوا بها المسلمين ، وفعلوا المنكر . » (عن نهج البلاغة ، وكتب السير في هذا الباب) .

(٣) كما مر عليك آنفاً ص ١٤٢ من هذا الجزء .

وهذا الخبر معارض لكل هذه الاخبار. على أنا قد بينا أن نفس الرجوع لايكون توبة ودللنا عليه وبينا أنه لو كان توبة لم يكن توبة إلا عمّا رجع من القتال دون غيره. وذكرنا أن فسقه كان بأمور كثيرة سوى القتال (١).

فان قيل: الزبير لما انصرف عدل إلى موضع يملك فيه أمير المؤمنين الأمر والنهي فكأنه حصل في عسكره.

قيل له: زعمتم أن عدوله كان إلى موضع بهذه الصفة، وإنما قتل متوجهاً سائراً غير مستقر. ولعله كان قاصداً إلى معاوية وحيّزه (٢) وهو حيث لا يملك أمير المؤمنين عليه السلام فيه الأمر وقد جرت العادة بأن من أراد الاعتذار من حرب غيره وشقاقه وندم على ذلك - أن يصير اليه ويصرح بالاعتذار ويبذل جهده في التنصل وغسل درن ما كان استعمله. وليته - اذا فعل ذلك وبالغ فيه - غلبت على الظن توبته وسقطت لائمته، فكيف خرج الزبير في توبته هذه المدعاة من عادات جميع العقلاء؟.

فان قيل: إنما يجب أن يحارب معه لو طلب ذلك منه وشدّد عليه.

قيل: قد بيّنا أن نصرة الامام واجبة من حيث كان إماماً، وإن لم يطلب هو النصرة، فكيف والحال التي وقع عليه السلام اليها كانت مستدعية للنصرة من كل مسلم لتضايقها وشدتها، أو ما كفى الزبير في طلبه عليه السلام النصرة كتبه النافذة في الآفاق يستنصر فيها ويستصرخ، ويدعو الناس إلى القتال معه؟ (٣)

فان قيل: قول النبي صلى الله عليه وآله: «عشرة من أصحابي في الجنة» يدل على أنهما تابا، لأنهما من جملتهم بلا شك.

---

(١) كما عرفت آنفاً ص ١٤١ من هذا الجزء.
(٢) لما ذكرناه - آنفاً - ص١٤٠ من مكاتبة معاوية له في هذا الشأن.
(٣) كتاب الجمل للمفيد رحمه الله، وعامة كتب التاريخ في هذا الموضوع.

قيل لهم : قد بينا - فيما تقدم - الكلام على بطلان هذا الخبر ، حيث تعلقوا به في فضل أبي بكر ، وقلنا : انه لايجوز أن يعلم الله مكلفاً ليس بمعصوم من الذنوب بأن عاقبته الجنة ، لأن ذلك يغريه بالقبيح (١) .

وليس على أحد ادعاء عصمة التسعة (٢) ، ولو لم يكن إلا ما وقع من طلحة والزبير من الكبيرة لكفى .

وليس لأحد أن يقول : ما أنكرتم أن يكون الله تعالى قد علم أن من واقع القبيح من هؤلاء المبشرين بالجنة مواقعه على كل حال ، بشّر أم لم يبشر وأنه لا يفعل بعد البشارة قبيحا ما كان يفعله لولاها ، فتخرج البشارة من أن تكون اغراءاً . (وذلك) : لأن الأمر متى فرضناه على هذا الوجه فليس تخرج البشارة من أن تكون مقوية لداعي القبيح ، ومعلوم أن من علم وتحقق أن عاقبته الجنة ، وأن كل قبيح وقع منه لابد أن يتوب منه ، لا يكون اقدامه على القبيح وخوفه منه اقدام من يجوز أن يجترم قبل التوبة ، وتقوية داعي القبيح اغراؤه ، وذلك قبيح لا محالة ، وان لم يرد هذا المبشر فعلاً قبيحاً . وقد ذكرنا - فيما تقدم - أن هذا الخبر لو كان صحيحاً لاحتج به أبو بكر لنفسه ، واحتج له به في السقيفة وغيرها . وكذلك عمر وعثمان ، فهو أقوى من كل شيء احتجوا به في مواطن كثيرة ، لو كان صحيحاً .

---

(١) تلخيص الشافي ٣|٤٠ . ويذكر شيخنا المحقق الاميني ايده الله في مطلع الجزء العاشر من كتابه (الغدير) للحديث عدة صور بأسانيد عديدة . ويستعرض الحديث بالنقد المفصل سنداً ودلالة .

(٢) يريد بهم : الذين ورد الحديث بأسمائهم - باستثناء علي (ع) - وهم : ابو بكر وعمر وعثمان وطلحة والزبير وسعد بن مالك وعبد الرحمن بن عوف وسعيد بن زيد ، وابو عبيدة الجراح .

ومما يبين - أيضاً - بطلانه : امساك طلحة والزبير عن الاحتجاج به لما دعوا الناس الى نصرتهما ، واستنفاذهم الى الحرب معهما ، وأي فضيلة أعظم وأفخم من الشهادة لهم بالجنة . وكيف يعدلان مع العلم والحجة عن ذكره إلا لأنه باطل ؟ .

ويمكن أن يسلم مسلم هذا الخبر ويحمله على الاستحقاق في الحال لا العاقبة، فكانه ﷺ أراد : أنهم يدخلون الجنة ان وافوا بماهم عليه الآن . وتكون الفائدة في الخبر اعلامنا : أنهم يستحقون الثواب في الحال . وليس لأحد أن يقول : إن من يستحق الجنة لايقال له : إنه في الجنة . وذلك : أن الظاهر في الاستعمال أن الكافر في النار والمؤمن في الجنة والقاتل في جهنم .

وليس لهم أن يقولوا : ان ذلك مجاز ، (لأنه) الا غلب الأظهر في الاستعمال ، ولا يمتنع أن يكون في الأصل مجازاً ، ثم ينتقل إلى الحقيقه بكثرة الاستعمال كنظائره (١) .

وأما الكلام في توبة عائشة ، فما بيناه من الطرق الثلاث في توبة طلحة والزبير هي معتمدة فيما يدعونه من توبة عائشة : أولها - أن جميع ما يروونه من الأخبار لا يمكن ادعاء العلم فيها ولا القطع على صحتها : وأحسن الأحوال فيها أن توجب الظن . وقد بيّنا أن المعلوم لايرجع عنه بالمظنون . والثاني - أنها معارضة بأخبار تزيد على ماروه في القوة أو تساويه ، فمن ذلك : ماروه الواقدي باسناده عن شعبة عن ابن عباس قال : أرسلني علي ﷺ إلى عائشة بعد الهزيمة في دار الخزاعيين يأمرها أن ترجع إلى بلادها ، قال : فجئتها ، فوقفت

(١) فان الوضع الحقيقي : تارة يكون عن تخصيص واستقلال رأساً ، وثانية يكون عن تخصص وتمحض ناجمين عن كثرة الاستعمال المجازي - بعد استغنائه عن القرينة الصارفة - . ويطلق عليها (الأصوليون) التخصيصي والتخصصي .

على بابها ساعة لايؤذن لي، ثم أذنت لي فدخلت، ولم يوضع لي وسادة ولاشيء أجلس عليه، فالتفت فاذا وسادة في ناحية البيت على متاع، فتناولتها، فوضعتها ثم جلست عليها، فقالت عائشة: أخطأت السنة يا ابن عباس، تجلس على متاعنا بغير اذننا، فقلت لها: ليس هـذه بوسادتك، تركت متاعك في بيتك الذي لم يجعل الله لك بيتاً غيره، فقالت: والله ماأحب أني أصبح في منزل غيره، فقلت أما حين اخترت لنفسك لقد كان الذي رأيت، فقالت: انما أنت رسول فهلم ماقيل لك، فقلت: إن أمير المؤمنين عليه السلام يأمرك أن ترحلي إلى منزلك وبلدك فقالت: هلك أمير المؤمنين رحمه الله. قال ابن عباس: فقلت: أمير المؤمنين عمر والله يرحمه، وهذا - والله - أمير المؤمنين، فقالت: أبيت ذلك، فقلت لها: والله ماكان الا قدر فواق ناقة (١) غير غزير حتى ماتأمرين ولاتنهين كما قال الشاعر الأسدي (٢).

مازال اهـداء القصائد بيننـا ... شتم الصديق وكثرة الألقـاب
حتى تركت كان أمرك وسطهم ... في كل مجمعة طنين ذباب (٣)

قال ابن عباس: فالله يعلم لبكت حتى سمعت نشيجها، فقالت: أفعل، ما بلد أبغض إلى من بلد لصاحبك فيه مملكة، وبلد قتل فيه أبو محمد وابوسليمان

---

(١) الفواق - بفتحتين او ضم وفتح - : مصدران، ما بين الحلبتين من الوقت. وقيل: ما بين فتح يد الحالب وقبضها على الضرع، ومنه قولهم: «امهلني قدر فواق حالب» اي زماناً يسيراً. وفي شرح النهج «... الا كحلب شاة.»

(٢) وهو حضري بن عامر الأسدي - كما عن المضاف والمنسوب ٣٩٧ -

(٣) البيتان في شرح النهج لابن ابي الحديد هكذا:

ما زال إهداء الصفائر بيننا ... نث الحديث، وكثرة الألقاب
حتى نزلت كأن صوتك بينهم ... في كل نائبة طنين ذباب

ـ يعنى: طلحة بن عبيدالله وابنه ـ فقلت : أنت والله قتلتهما ، قالت : وأجلبهما الى سياق ، قلت : لا ، ولكنك لما شجعوك على الخروج خرجت ، فلو أقمت ماخرجا . قالت : فبكت مرة أخرى أشد من بكائها الأول ، ثم قالت : والله لئن لم يغفر الله لنا لنهلكن : نخرج لعمري من بلدك فابغض بها والله بلداً إلى وبمن فيها . فقلت : والله ، ماهي بأيدينا عندك ولا عند أبيك ، لقد جعلنا أباك صديقاً ، وجعلناك للناس أماً . قالت : أتمنون علي برسول الله ﷺ ؟ فقلت : إى والله لأمنّ به عليك ، والله لوكان لك لمننت به علينا . قال ابن عباس : فقمت وتركتها فجئت علياً عليه السلام ، فأخبرته خبرها وماقلت لها ، فقال عليه السلام : ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم (١) .

فان قيل ففى هذا الخبر دليل على التوبة ، وهي قولها ـ عقيب بكائها ـ : لئن لم يغفر الله لنا لنهلكنّ .

قيل : قد كشف الأمر ، ما عقبت هذا الكلام به : من اعترافها ببغض أمير المؤمنين عليه السلام (٢) ، وبغض أصحابه المؤمنين . وقد أوجب الله عليها محبتهم

---

(١) بهذا النص ـ وباختلاف بسيط في بعض ألفاظه ـ في اعيان الشيعة للسيد الأمين : ٣١٢|٣ والبحار للمجلسي ٤٥|٨ ط ايران قديم ، وشرح النهج لابن ابي الحديد ٢٢٩|٦ ، وتاريخ اليعقوبي ١٥٩|٢ ط النجف .

(٢) وحسبها فخراً ان يشملها الحديث المشهور : « ياعلي لايحبك إلا مؤمن ، ولا يبغضك إلا منافق » او بقريب من هذا التعبير . راجع : المحاسن والمساوي للبيهقي ٤١| ط بيروت، وتذكرة الخواص ٥٨| ط النجف ، وشرح ابن ابي الحديد ٢٢١|٤ ط دار الكتب ، والرياض النضرة ٢١٤|٢ ، وميزان الاعتدال للذهبي ٥٣|٢ ط القاهرة ، وذخائر العقبى ٩١| ، والبداية والنهاية ٣٥٤|٧ وتهذيب التهذيب ٤٥٦|٨ ط حيدرآباد ، وفتح الباري ٥٧|٧ ط البهية بمصر ، وكنوز الحقائق ١٩٢| ط بولاق

وتعظيمهم . وهذا دليل على الاصرار . وان بكاءها انما كان للخيبة لاللتوبة . ومافي قولها : لئن لم يغفر الله لنا لنهلكنّ ، من دليل التوبة . وقد يقول المصرّ مثل ذلك اذا كان عارفاً بخطائه فيما ارتكبه . وليس كل من ارتكب ذنباً يعتقد انه حسن حتى لايكون خائفاً من العقاب عليه . واكثر من ارتكبوا الذنوب يخافون العقاب مع الاصرار ، ويظهر منهم مثل ما حكي من عائشة ولا يكون توبة .

وروى الواقدي - باسناده - : أن عماراً رحمة الله عليه استأذن على عائشة بالبصرة بعدالفتح ، فاذنت له ، فدخل ، فقال : يا أمه ، كيف رأيت صنع الله حين جمع بين الحق والباطل ؟ ألم يظهر الله الحق على الباطل ، ويزهق الباطل ؟ فقالت :

وينابيع القندوزي |٢٤٧ط اسلامبول، ومشكل الآثار للطحاوي |٤٨ ١ط حيدر آباد ومجمع الزوائد للهيثمي |١٣٣ ٩ .

او يشملها حديث : « ... ما يبغضه إلا كافر » - كما عن المناقب المرتضوية للترمذي |٢٠٢ ط بمبيء ، وينابيع المودة للقندوزي |٢٤٧ ط اسلامبول .

وان شاءت ، فلتكن مورداً لحديث : « من مات وفي قلبه بغض لعلي فليمت يهودياً او نصرانياً » - كما عن ميزان الاعتدال للذهبي ، ولسان الميزان للعسقلاني - بترجمة علي بن قرين بن نيهش - وارجح المطالب للأمرتسري |١١٩ط لاهور

او يصدق عليها قوله (ص) : « ... ومن ابغضك فقد ابغضني ، ومبغضي مبغض الله ، فالويل لمن ابغضك بعدي » - كما عن ابن كثير في البداية والنهاية |٣٥٥ ٧ والحاكم في مستدركه |١٢٥ ٣ وغيرهما - .

وبالتالي ، هل تستطيع (ام المؤمنين رض) التنصل عن انطباق الحديث الذي ترويه هي - بالذات - عن النبي (ص) : « ان الله قد عهد إلي ان من خرج على علي فهو كافر في النار » - عن ينابيع المودة للقندوزي |٢٤٧ ط اسلامبول ، والمناقب المرتضويه لمحمد صالح الترمذي |١١٧ ط بمبيء -

إن الحرب دول وسجال ، وقد أديل على رسول الله ﷺ ، ولكن انظر يا عمار كيف تكون في عاقبة أمرك ؟

روى الواقدي أيضاً : أن عماراً دخل عليها ، فقال : كيف رأيت ضرب بنيك على الحق وعلى دينهم ؟ فقالت : استبصرت من اجل أنك غلبت ؟ قال : أنا أشد استبصاراً من ذلك ، والله لوضربتمونا حتى تبلغونا سعفات هجر ، لعلمت أنا على الحق وأنتم على الباطل . قالت عائشة : هكـذا يخيل إليك ، اتق الله ياعمار ، فان سنك قد كبرت ، ودق عظمك وفنى أجلك ، أذهبت دينك لا بن أبي طالب ؟ قال : إي والله اخترت لنفسي في أصحاب رسول الله ﷺ فرأيت علياً عليه السلام أقرأهم لكتاب الله ، وأعلمهم بتأويله وأشدهم تعظيماً لحرمته مع قرابته من رسول الله ﷺ وعظيم بلائه وعنائه في الاسلام . قال : فسكتت (١) .

وروى الطبري في تأريخه . « أنه لما انتهى الى عائشة قتل أمير المؤمنين عليه السلام قالت :

فألقت عصاها واستقر بها النوى كما قرّ عيناً بالاياب المسافر

من قتله ؟ فقيل : رجل من مراد ، فقالت :

فان يك ناعياً فلقد نعاه بناع ليس في فيـه التراب

فقالت زينب بنت سلمة ابن أبي سلمة . لعلي تقولين هذا ؟ فقالت إني أنسى ، فاذا نسيت فذكروني » (٢) وهذه سخرية منها بزينب وتمويه عليهـا خوفاً من شناعتها . ومعلوم ضرورة أن الناسي الساهي لايتمثل بالشعر في الأغراض المطابقة ، ولم يكن ذلك منها الا عن قصد ومعرفة .

---

(١) بحار الأنوار للمجلسي ٨/٤٥٠ ط ايران قديم .

(٢) راجع : ج ٦ ص ٨٧ منه ، والجمل للمفيد/٨٤ بعنوان (عائشة تبغض علياً) وفيه : ثم خرت ساجدة شكراً على ما بلغها من قتله . . .

وروي عن ابن عباس رحمة الله عليه : أنه قال لأمير المؤمنين عليه السلام - لما أبت عائشة الرجوع الى المدينة - : أرى أن تدعها يا أمير المؤمنين بالبصرة ولا ترحلها . فقال له أمير المؤمنين : انها لا تألو شراً ولكني أردها الى بيتها الذي تركها فيه رسول الله صلى الله عليه وآله ، فان الله بالغ أمره (١) .

وروى محمد بن اسحاق عن جنادة : أن عائشة لما وصلت الى المدينة راجعة من البصرة لم تزل تحرض الناس على أمير المؤمنين عليه السلام . وكتبت الى معاوية وأهل الشام مع الأسود بن أبي البختري تحرضهم عليه صلوات الله عليه (٢) .

وروي عن مسروق : أنه قال : دخلت على عائشة ، فجلست اليها تحدثني فاستدعت غلاماً لها أسود يقال له عبد الرحمن ، فجاء حتى وقف ، فقالت : يا مسروق ، أتدري لم سميته : عبد الرحمن ؟ فقلت : لا ، فقالت : حباً مني لعبد الرحمن بن ملجم (٣) .

فأما قصتها في دفن الحسن عليه السلام ومنعها مجاورة جده . وخروجها على بغل تأمر الناس بالقتال وتقول : لا تدخلوا بيتي من لا أهوى . فمشهورة حتى قال لها عبدالله ابن عباس : « يوماً على بغل ويوماً على جمل » . فقالت : أو ما نسيتم يوم الجمل يابن عباس ، انكم لذوو أحقاد (٤) .

ولو ذهبنا الى تقصي ما روي عنها من الكلام الغليظ الشديد الدال على بقاء العداوة واستمرار الحقد والحسد والضغينة لأطلنا واكثرنا . وأي دليل أدل على انها معادية لأمير المؤمنين عليه السلام عداوة قديمة لا سبب لها ، من تهمته بقتل عثمان وغيره ، وانها كانت تؤلب على عثمان وتأمر - صريحاً - بقتله ولم يكن

(٢،١) الاحتجاج للطبرسي /٨٢ ط ايران .

(٣) كتاب الجمل للمفيد رحمه الله /٨٤ ط النجف .

(٤) راجع : تلخيص الشافي ٣/١٩٧ في المتن والهامش .

عليه أشد منها ولا أغلظ . فلما قتل - كما أرادت - أظهرت السرور والابتهاج ظناً منها أن الأمر يعدل به الى طلحة أو غيره وأن أمير المؤمنين عليه السلام لا يحضى منه بطائل . فلما عرفت الأمر على حقيقته رجعت على أدراجها تزكي عثمان وتندبه وتبكيه وتفديه . فما الذي بان لها من أمره بعد الأقوال المسموعة منها فيه . وهل ذلك إلا شح منها على أمير المؤمنين عليه السلام بالأمر ؟

وقد روى البلاذري عن عباس بن هشام الكلبي عن أبيه عن أبي مخنف : قال : حدثني أبو يوسف الانصاري : أنه سمع أهل المدينة يحدثون أن الناس لما بايعوا علياً عليه السلام بالمدينة بلغ عائشة ان الناس قد بايعوا طلحة فقالت: إيه ذا الإصبع لله أنت وجدوك لها فجشا . وأقبلت جذلة مسرورة حتى إذا انتهت إلى (سرف) ؟ استقبلها عبيد ابن أسلمة الذى يدعى (ابن أم كلاب) فسألته عن الخبر؟ فقال : قتل الناس عثمان . قالت نعم ، ثم صنعوا ماذا ؟ قال: خيراً ، جازت بهم الأمور إلى خير مجاز . بايعوا ابن عم نبيهم صلى الله عليه وآله ، فقالت : أو فعلوها ؟ وددت بأن هذه انطبقت على هذه ، أوتمت الأمور لصاحبك الذي ذكرت ؟ فقال لها ولم ؟ والله ، ما أرى اليوم في الأرض مثله ، فلم تكرهين سلطانه ؟ فلم ترجع اليه جواباً . وانصرفت الى مكة ، فاتت الحجر ، فاستبرزت وقالت لنا: عتبنا على عثمان في أمور سميناها له ووقفناه عليها تاب منها واستغفر ربه ، فقبل المسلمون منه . ولم يجدوا من ذلك بداً . فوثب عليه من إصبع من أصابع عثمان خير منه فقتله . فقتل والله ، وقد ماصوه كما يماص الثوب الرحيض (١) . وصفوه كما يصفى القلب (٢) .

---

(١) ماص موصاً : الثوب او الشيء : غسله . والرحيض من الثياب : المغسول الخلق .

(٢) سبق آنفاً هذا المؤدى فى هامش ص ٧٢ - ٧٣ من هذا الكتاب ،

ومن تأمل ماروي عنها في هذا المعنى - وهو كثير - حق تأمله وانقلابها إلى عثمان مادحةً بعد أن كانت في الحال ذامة لالشيء سوى حصول الأمر لمن يستحقه - علم من أمرها مالاتخرجه من قلبه التأويلات ، ولاترقعه التلزيقات.

وفي بعض ماذكرناه من الأخبار كفاية في معارضة أخبارهم ، لو لم يكن فيها تأويل ولا احتمال .

ونحن الآن نتكلم على مايتعلقون به في توبتها من الأخبار :

فمن ذلك : ماروي عن عمار أنه أتاها فقال : سبحان الله ، ما أبعد هذا من الأمر الذي عهد اليك ، أمرك الله تعالى أن تقري في بيتك . فقالت : من هذا ؟ ابواليقظان ؟ قال : نعم . قالت : أما والله ما علمت الا أنك لقوال بالحق فقال : الحمد لله الذي قضى لي على لسانك .

والمشهور عن عمار : أنه خطب بالكوفة عندالاستنفار فذكر عائشة ، فقال . أما إنها زوجته في الدنيا والآخرة ولكن الله تعالى ابتلاكم بها لتتبعوه لشقوة أوسعادة أوإياهما .

وهذا الخبر ليس فيه ما يدل على التوبة ، لأنه ليس في اعترافها بصدق عمار أنها مأمورة بأن تقر في بيتها من الدلالة على التوبة والندم . وهل كانت تمكن من جحد ذلك ، وأي منافاة بين الاعتراف بذلك وبين الاصرار ؟ .

فأما حكايتهم عن عمار : أنها زوجته في الدنيا والآخرة ، فظاهر البطلان لأن أقوال عمار المشهورة بخلاف هذا . وبعد ، فان عمار؟ إنما قال هذا بالكوفة عند الاستنفار وقبل الحرب . ويجوز أن يكون ظاناً أن الأمر لا يفضي إلى ما أفضى إليه فقال : انها زوجته في الدنيا والآخرة ، على ظنه في الحال . ولم يسند

- عن الطبري - ويذكره ابن ابي الحديد في شرح النهج ٢١٦/٦ ط دار المعارف وغيرها كثير من عامة المؤرخين .

خبره الى النبي ﷺ فيقطع به . وليس كل ما ظنه كان يكون صحيحاً ، فكيف يقول عمار - ومذهبه معروف في تنزيه الله تعالى عن القبيح - : إن الله ابتلاكم بها ، وكيف يبتلي الله بالمعاصي ، وبما نهي عنه وحذر منه ؟

ومن ذلك : ماروووه : أن ابن عباس قال لعائشة : ألست إنما سميت أم المؤمنين بنا ؟ قالت : بلى، قال : أولسنا أولياء زوجك ؟ قالت : بلى، قال: فلم خرجت بغير اذننا ؟ قالت : أيها الرجل ، كان قضاء ، وأمر خديعة .

وهذا الخبر، أول مافيه : أن من يحيل على الله بذنوبه ويدعي أنه هو الذي قضاه عليه لاتقبل توبته عندنا ، وعند اكثر مخالفينا (١) .

وليس لهم أن يحملوا القضاء هاهنا على العلم دون الحكم والخلق حتى تخرج من ان تكون غالطة، (وذلك) إن من المعلوم أنها كانت معتذرة بكلامها، ولاعذر لها في أن يعلم الله منها القبيح وانما العذر في القضاء المخالف للعلم ، ألا ترى أنها ضمت الى ذلك ذكر الخديعة لتلقي اللوم على غيرها . ولا مطابقة بين الخديعة والقضاء الذي هو العلم . وكيف تكون مخدوعة ، وقد ظهر منها - بعد التمكن منها وزوال كل شبهة عنها - من الكلام الغليظ في أمير المؤمنين عليه السلام ، ومتبعيه مايدل على استبصارها في عداوته ، وإصرارها على مشاقته.

ومنها - ما رواه عبد الله بن عمر: أنها قالت : « والله لوددت أني كنت غضاً رطباً وأني لم أسر في هذا الأمر » تعني يوم الجمل(٢) .

---

(١) لان ذلك معناه نسبة الظلم إليه تعالى . وعامة اهل العدل - من اماميين ومعتزلة - ينزهون الله تبارك وتعالى عن الظلم - بأي لون كان - فمن اقترف مثل ذلك فقد انكر ضرورياً من ضروريات الدين (وهو صفة العدل لله تعالى) ومن هذا شأنه لا ينفع فيه توبة ولا استغفار .

(٢) في تذكرة سبط بن الجوزي ٨١ ط النجف : « يا ليتني كنت نسياً

وهذا الخبر أيضاً لايدل على التوبة وإنما يدل على التلهف والتحسّر. ويجوز أن يكون ذلك من حيث خابت عن طلبها ولم تظفر ببغيتها مع التبذل الذي لحقها، وألحقها العار في الدنيا والاثم في الآخرة. فمن أين ان ذلك ندم على الفعل القبيح من الوجه الذي يسقط الذم، وليس فيه أكثر من لفظ التمني الذي يستعمله المستبصر المخفق؟ وتارة يكون ندماً وتوبة إذا كان خوفاً من ضرر الآخرة، وندماً على القبيح لقبحه، وتارة يكون للاستضرار في الدنيا لفوت غرض أو خيبة أمل أو بعض ماذكرناه. وهذا الجواب بعينه هو الجواب عن الخبر الذي يروونه من أنها كانت تبكي وتتمنى الموت.

وكذلك ما يروى أنها قالت: لئن أكون جلست من مسيري الذي سرت أحب إلى من أن يكون لي عشرة أولاد كلهم من رسول الله، كلهم مثل ولد الحارث بن هشام، وثكلتهم.

على أنه قد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك اليوم: أنه قال: «وددت أني مت قبل هذا اليوم بعشرين سنة» فلو كان تمنى الموت دليل التوبة لوجب أن يكون أمير المؤمنين مقلعاً به عن قبيح، وقد خبر الله تعالى عن مريم عليها السلام: أنها قالت: «ياليتني مت قبل هذا وكنت نسياً منسياً» (١) ومعلوم أن ذلك لم يكن منها على سبيل الندم على قبيح، وإنما خافت الضرر العاجل بالتهمة.

فأما أمير المؤمنين عليه السلام فمعنى كلامه - ان صحت الرواية به - أنه كان عليه السلام محزوناً بقتل شيعته وأنصاره وفقد أصحابه والمخلصين في ولايته

منسياً، أي الحيضة الملقاة». وفي شرح النهج لابن ابي الحديد ١/٢٦٤ ط دار المعارف: «... لوددت والله أني كنت مت قبل ذلك اليوم بعشرين سنة».

(١) سورة مريم/٢٣.

ويوقوع الفتنة في الجمهور ودخول الشبهة على كثير من أهل الاسلام حتى أداهم إلى الاختلاف والتجانب الذي يشمت الاعداء ويسوء الأولياء ،

وكيف تكون عائشة تائبة نادمة - ولم ينقل عنها - مع امتداد الزمان لها - بشيء من الفاظ التوبة المختصة بها ، ولاصرحت في وقت من الأوقات بأني نادمة على ما كان مني من حرب الامام العادل وخلع طاعته وقتل شيعته ورميه بدم عثمان - وهو بريء منه - ؟ وعالمة بقبيح جميع ذلك وعازمة على ترك معاودة أمثاله أو معنى هذه الألفاظ ؟ وكيف عدلت عن هذا كله الى تمني الموت وقول: ياليتني كنت شجرة أو مدرة - ومافيه شيء يختص التوبة من لفظ ولامعنى بل هو محتمل على ماذكرناه - ؟

فان قيل : أليس قد روي عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر : أن سائلا سأله عن عائشة ، وعن مسيرها في تلك الحرب ، فاستغفر لها ، فقال له : أتستغفر لها وتتولاها ؟ فقال : نعم ، أما علمت ما كانت تقول : ياليتني كنت شجرة ، ياليتني كنت مدرة .

قيل لهم : هذا خبر باطل بعيد من الحق ، وبازاء هـذا الخبر مالا يحصى كثرة عن أبي جعفر وآبائه وأبنائه عليهم السلام مما يتضمن خلاف الاستغفار ، ويقتضي غاية الاصرار ممالم نذكره استغناء لشهرته في أماكنه . على أنه لاحجة في ذلك على مذاهبنا ، لأنا نجيز عليه - صلوات الله عليه - التقية ، ويجوز أن يكون السائل من أهل العداوة فاتقاه بهذا القول ، وورى فيه توربة تخرجه من أن يكون كذباً .

وبعد فانه علق توبتها بتمنيها أن تكون شجرة أو مدرة . وقد بيّنا أن ذلك لايكون توبة ، وهو عليه السلام بهذا أعلم .

فان قيل : أليس قد روي عن حذيفة : أنه قال : إني لأعلم قائد فتنة في الجنة وأتباعه في النار .

قيل : حذيفة انما أخبر عن مذهبه واعتقاده ، وليس ذلك من حذيفة بحجة .

فان قيل أليس قد روي: أن عائشة أرسلت الى أبي بكرة رجلا من بني جمح فقالت : مايمنعك من اتياني ؟ أعهد عهده إليك رسول الله ﷺ أم أحدثت بدعة ؟ فأرسل إليها: لاهذا ولاهذا ، ولكن تذكرين أن يوماً كان رسول الله ﷺ عندك، فبشرّ بظفر أصحاب له ، فخرّ ساجداً ، ثم قال للرسول : حدثني، فقال: كان الذي يلي أمرهم امرأة ، فقال النبي ﷺ : هلكت الرجال حين أطاعت النساء ـ قالها ثلاثاً ـ فلما رجع الرسول الى عائشة بكت حتى بلت خمارها . وكل ذلك يبين صحة ماندعيه من توبتها .

قيل : قد بيّنا أن البكاء لايدل على التوبة، وانما يدل على التلهف والتحسر ، فانه يحتمل لغير التوبة كاحتماله لها .

فان قيل : مايروى عنها مما ظاهره بخلاف التوبة انما كان يصدر منها لما وجدت في قلبها مما كان من أمير المؤمنين عليه السلام يوم الافك عند استشارة الرسول فما يحكى عنها من ذلك لايدل على خلاف التوبة ، وانما كانت تائبة لهذا الوجه ولم تكن الذي تأتيه مما يقدح في إعظامها له عليه السلام لأن الواجد قد يعظم غيره في الدين ، ومع ذلك يجد في قلبه الألم والغم من بعض أفعاله .

قيل لهم : ليس يبلغ ألم ماذكروه من المشورة وثقل ذلك عليها إلى أن تمتنع من تسميته بـ « إمرة المؤمنين » وتصرح بأنها تبغض البلد الذي يحله لأجله وتظهر السرور بقتله (١) ، وقد جرى ذلك في جنب الاسلام وأهله وتضعضعت أركانه ودعائمه .

---

(١) كما عرفت آنفاً ص١٥٤ حينما قال لها ابن عباس : إن امير المؤمنين يامرك ان ترحلي الى منزلك . . .

ومن تأمل ماروي عنها في هذا الباب علم أنه اكثر ممايقتضيه ثقل القلب والوجد اللذان لاينتهيان الى العداوة والشحناء ، ولم يجر من امير المؤمنين عليه السلام في قصة الافك مايقتضي وجداً لأن النبي صلى الله عليه وآله استشاره فأشار بمايقتضيه ظاهر الحال من مسألة بريرة عن الأمر ، فسألها الرسول صلى الله عليه وآله ؟ فقالت : ما علمت إلاخيراً . فلوكان أمير المؤمنين عليه السلام أشار بخلاف الصواب وبما فيه تحامل عليها لما فعله الرسول صلى الله عليه وآله . وليس في المشورة التي ذكرها ما يقتضي حقداً ولا غضباً (١) .

---

(١) وملخص حديث الافك - عن عائشة من عدة طرق - : انها خرجت مع النبي (ص) في غزوة بني المصطلق . وفي اثناء رجوع الجيش الى المدينة - بعد الفتح - تخلفت عائشة - لقضاء حاجتها ولفحصها عن قلادة اضاعتها - عن الركب ، فنامت بعد يأسها من القوم ويمر عليها صفوان بن المعطل السلمي - وكان في آخر الركب - فيصبح عندها ، ويركبها - عند الصباح - على ناقته - حتى لحق بالركب عند الظهيرة . فقذفتها العصبة - المشار اليها في الآية - بالافك ، وهم : عبد الله بن ابي سلول ومسطح بن اثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش ، فتشيع التهمة ، ويتأثر النبي (ص) من عائشة وعليها اياماً ، فيستشير في فراقها اسامة ابن زيد وعلي بن ابي طالب . اما اسامة فأشار عليه ببقائها وبرائتها ، واما علي عليه السلام فقال له : لم يضيق الله عليك والنساء كثير ، وان تسأل الجارية تصدقك. فيسأل النبي (ص) الجارية بريرة ؟ فتجيبه الجارية : « والذي بعثك بالحق ان رايت عليها امراً قط اغمصه عليها اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن عجين اهلها » . وبعد ذلك نزلت آيات الافك في برائتها ، وانكشاف الواقع .

راجع - في تفصيل القصة - : عامة كتب التفسير - في تفسير هذه الآيات - وصحيحي البخاري ومسلم ، وتاريخ الطبري ٣|٦٧ ، وشرح النهج ٩|١٩١ طدار المعارف واحكام القرآن لابن العربي ٢|٩٤ ، وغيرها .

فأما القاعدون عن نصرته ، فعلى ما ذكره الطبري : حسان بن ثابت وكعب بن مالك ومسلمة بن عبد الله وابو سعيد الخدري ومحمد بن مسلمة والنعمان ابن بشير وصهيب وزيد بن ثابت ورافع بن خديج وفضالة بن عبيد وكعب بن عجرة وسعد بن أبي وقاص وعبد الله ابن عمر وسلمة بن سلامة بن وقش وأسامة ابن زيد . وذكر : أن قدامة بن مظعون وعبد الله ابن سلام والمغيرة بن شعبة خرجوا الى الشام ولم يبايعوا (١) .

والكلام على هؤلاء والاحتجاج عليهم : هو أن إمامته ثبتت بما ذكر من الأدلة والنصوص ، ومن قعد عن نصرة إمام ثابت الامامة مع صدق حاجته إليه فهو فاسق بلاخلاف .

وأيضاً فقد اختاره وبايعه أهل الحل والعقد الذين ثبتت ببعضهم - عند من قال بالاختيار - الامامة ، كما ثبتت إمامة من تقدمه باختيار من اختاره ، فالقعود - مع ذلك - عن نصرته ومبايعته ، مع انه جار مجرى من تقدم ، ان لم يكن آكد إمامة منهم - معاندة ظاهرة وعداوة بينة . ولو جاز لهم القعود عن نصرته والامتناع من بيعته مع ثبوت إمامته ، وقام بذلك عذر ، لقام لما نعي الزكاة على أبي بكر بمثل ذلك (٢) ، وخصومنا لا يقولون بذلك . ولانطول الكلام على واحد واحد ، فان القدر الذي ذكرناه يأتي على الغرض ان شاء الله.

---

(١) راجع الجزء الرابع منه ص ٤٣٠ - ٤٣١ ط دار المعارف بمصر .

(٢) وهم : مالك بن نويرة واصحابه رضوان الله عليهم ، حتى جهز لهم ابو بكر جيشاً بقيادة خالد بن الوليد ، فكانت المخزاة المفضوحة في تاريخ خليفة المسلمين ! راجع تلخيص الشافي ٣|١٨٨ - ١٩٤) .

فصل (*)

في ذكر امامة الحسن والحسين عليهما السلام

وما يتفرع على ذلك

وقد دللنا ـ فيما تقدم ـ على وجوب الامامة في جميع الأحوال ، وأنه لا يجوز أن يخلو الزمان من إمام مع بقاء التكليف (١) ، ودللنا أيضاً على أن الامام لابدّ أن يكون معصوماً كعصمة الأنبياء عليهم السلام (٢) . وإذا ثبت هذان الاصلان وجدنا الأمة بين قائلين : قائل يقول : إن العصمة التي ذكرناها واجبة للامام ، ويقطع على أن الامام بعد أمير المؤمنين الحسن بن علي عليهما السلام ، وبعده الحسين بن علي عليهما السلام ، ويبطل امامة من عداهما ، وقائل يقول : إن العصمة ليست من شرط الامام ، ويخالف إمامتهما ، وهم الخوارج (٣) الذين يذهبون إلى امامة من يدين بدينها والحشوية (٤) الذين يذهبون الى امامة معاوية ، وبعده الى امامة يزيد . وقد بطل قولهما بما ثبت من وجوب القطع على عصمة الامام ، وبطل قول من قال : انه لا إمام بعده بما تقدم من وجوب الامام

(*) هذا الفصل إلى آخر الكتاب من الزيادات على اصل كتاب (الشافي لسيدنا المرتضى قدس سره) كما اشار إلى ذلك شيخنا الطوسي رحمه الله في مقدمة الكتاب.

(١) تلخيص الشافي ١/٦٩ ضمن فصل الاختلاف في وجوب الامامة .

(٢) تلخيص الشافي ١/١٩٤ ضمن فصل خاص بذلك .

(٣) راجع ـ عن الخوارج ـ تلخيص الشافي ٢ هامش ص ٥٢ وعامة كتب الفرق.

(٤) راجع ـ عن الحشوية ـ تلخيص الشافي ١ هامش ص ٦٥ وكتب الملل والنحل.

في كل حال (١) ، وذلك : أن نستدل على امامتهما بأن نقول : قد دللنا على أن الامام يجب أن يكون منصوصاً عليه (٢) ، وكل من قال من الأمة : ان الامام يجب أن يكون منصوصاً عليه ، قطع على امامتهما عليهما السلام (٣) .

ولك أن تستدل أيضاً على امامتهما بأن تقول : قد ثبت بما دللنا على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام بعد النبي صلى الله عليه وآله بلا فصل (٤) ، وكل من قطع على ذلك قطع على أن الامام بعده الحسن ، وبعده الحسين عليهما السلام .

ولك أن تستدل أيضاً على امامتهما باجماع أهل البيت ، فانهم مجمعون على القول بامامتهما بعد أبيهما لا يختلفون في ذلك (٥) . وقد دللنا على ان اجماعهم حجة فيما تقدم (٦) .

ولك أن تستدل أيضاً على امامتهما بتواتر الشيعة خلفاً عن سلف بالنص عليهما من أبيهما ، وعلى الحسين من أخيه الحسن (٧) . وقد ثبت ان تواترهم قد حصل على الشرط الذي يوجب العلم ، وكل سؤال يسئل عليه فقد تقدم الجواب عنه

---

(١) تلخيص الشافي ١٣٣/١ .

(٢) تلخيص الشافي ٢٧٥/١ : فصل في ايجاب النص على الامام .

(٣) باعتبار ان امامتهما منصوص عليها من النبي (ص) ومن ابيهما امير المؤمنين (ع) - كما ستعرف -

(٤) تلخيص الشافي . مطلع الجزء الثاني ، فصل خاص بذلك .

(٥) فان نصوصهم عليهم السلام على ذلك ملأت كتب الحديث والسير من الفريقين .

(٦) راجع تلخيص الشافي ٢٣٩/٢ .

(٧) اصول الكافي للكليني : كتاب الحجة : باب الاشارة والنص على الحسن بن علي (ع) وباب الاشارة والنص على الحسين بن علي (ع) . وعامة كتب الكلام والحديث في هذا الباب .

في التواتر على أمير المؤمنين عليه السلام ، فلا وجه لاعادته (١) .

وليس لاحد أن يقول : إن نص أبيهما عليهما لو ثبت أنه معلوم لم يكن ذلك حجة ، لأن ذلك غير صادر من النبي صلى الله عليه وآله ، (وذلك) : أنا قد دللنا على عصمته وأن قوله يجري مجرى قول النبي صلى الله عليه وآله (٢) ، واذا ثبت ذلك فهو لا ينص إلا بعهد من النبي صلى الله عليه وآله .

ولك أن تستدل أيضاً على امامتهما : بما رواه الفريقان المختلفان والطائفتان المتباينتان : من نص النبي صلى الله عليه وآله على امامة الاثنا عشر (٣) ، واذا ثبت ذلك ،

---

(١) تلخيص الشافي ٢|٤٥ - ٥٢ .

(٢) تلخيص الشافي ١|٢٥٦ ، فصل خاص بذلك .

(٣) اما عن العامة فقد رويت عدة احاديث بمضامين مختلفة كقوله (ص) : « الأئمة بعدي اثنا عشر عدة نقباء بني اسرائيل » وقوله : « يكون بعدي اثنا عشر اميراً - او خليفة - كلهم من قريش » . وقوله : « لا تهلك هذه الأمة حتى يكون فيها اثنا عشر خليفة كلهم يعمل بالهدى ودين الحق » . وقوله : « لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة ويكون عليهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش - او من بني هاشم » وقوله : « لا يزال امر هذه الأمة ظاهراً حتى يقوم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش » . وقوله : « انا سيد النبيين وعلي سيد الوصيين . وان اوصيائي بعدي اثنا عشر اولهم علي وآخرهم القائم المهدي » . وقوله : وقد سئل عن الوصي من بعده - : « إن وصيي والخليفة من بعدي علي بن ابي طالب ، وبعده سبطاي الحسن والحسين يتلوه تسعة أئمة من صلب الحسين فسئل عن تسميتهم فقال : اذا مضى الحسين فابنه علي ، فاذا مضى علي فابنه محمد ، فاذا مضى محمد فابنه جعفر ، فاذا مضى جعفر فابنه موسى ، فاذا مضى موسى فابنه علي ، فاذا مضى علي فابنه محمد فاذا مضى محمد فابنه علي فاذا مضى علي فابنه الحسن ، فاذا مضى الحسن فابنه الحجة محمد المهدي ، فهؤلاء اثنا عشر . . . »

—

فكل من قال بامامة الاثنا عشر قطع على امامتهما عليهما السلام .

ولك أن تستدل أيضاً : بالخبر المشهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : « ابناي هذان إمامان قاما أو قعدا » (١) وهذا صريح بالامامة .

فان قالوا : لو أراد بذلك الامامة التي هي الرئاسة على جميع الأمة لوجب أن يكونا إمامين في حالة واحدة ، وذلك خلاف الاجماع .

قلنا : الظاهر يقتضي ذلك لكن اذا منع من كونهما إمامين على الاجتماع مانع من اجماع ، وجب حمله على أنهما إمامان واحداً بعد الآخر .

— بهذه المضامين وبأشباهها كثير مما يذكر فيه اسماء الأئمة الاثني عشر تلميحاً وتصريحاً احاديث كثيرة تطغى على الاحصاء ذكرتها عامة السنن وكتب الحديث بحيث وصل نقلها الى حد التواتر ، نذكر جملة يسيرة من كتبهم : مسند احمد ١ عدة صفحات ، و٢ عدة صفحات و٥ عدة صفحات والجامع الصغير للسيوطي بمادة (ان) وصواعق ابن حجر |١٢ والينابيع للقندوزي |٤٤١ وكنز العمال ٣|٣٠٥ ، و٦|١٦٠ وصحيح مسلم اول كتاب الامارة وصحيح البخاري اول كتاب الأحكام باب الامارة ، فرائد السمطين ٢ باب ٣١ ، مقتل الحسين للخوارزمي ١|٩٥ ، المعجم للطبراني ج٦ حديث ٣٤٧١ ، واحاديث اخر فيه كثيرة ، وتاريخ الخلفاء للسيوطي|٦ .

واما عن الشيعة فكتب الحديث والكلام والتفسير غاصة بالنصوص التفصيلية والاجمالية على الأئمة الاثنى عشر سلام الله عليهم لا حاجة بنا الى ذكر شيء منها لانها من ضروريات المذهب .

(١) بحار الانوار للمجلسي ١٠|٧٨ ط ايران قديم ، وكشف الغمة للاربلي في امامة الحسن (ع) . والفصول المختارة للمرتضى ٨|٩٧ ط نجف .

ومثله قوله (ص) : « انهما الامامان ، ولأمهما الشفاعة » كما عن الاتحاف بحب الاشراف للشبراوي |١٢٩ ونزهة المجالس للصفوري ٢|١٨٤ . وقوله : « هذا إمام ابن امام اخو امام ابو أئمة تسعة » كما عن ابن تيمية في منهاجه ٤|٢١٠ .

ويدل على امامتهما عليهما السلام : ماثبت بلا خلاف : أنهما دعوا الناس إلى بيعتهما ، والقول بامامتهما كما يتضح ذلك لكل من لاحظ سيرتهما من كتب الفريقين . فـلا يخلو أن يكونا محقين أو مبطلين : فان كانا محقين فقد ثبتت امامتهما ، وإن كانا مبطلين وجب القول بتفسيقهما وتضليلهما ، وهذا لايقوله أحد من الأمة فيهما ، وكان ما في ذلك قول النبى ﷺ فيهما « إنهما سيدا شباب أهل الجنة » (١) وهذا خـبر مجمع عليه . ومن ادعى امامة لا يستحقها لا خلاف بين الأمة في كونه فاسقاً ضالاً ، والامتناع من اطلاق ذلك فيهمـا مجمع عليه .

فان قيل : دليلكم المبني على وجوب العصمة للامام لا يصح فيهما ، لأنه ظهر منهما ما ينافي العصمة ، لأنه لا خلاف أن الحسن بايع معاوية ، وسلم الأمر إليه ، وخلع نفسه من الامامة ، وأخذ عطاياه وجوائزه ، وأظهر موالاته ـ مع ظهور فجوره ـ حتى سمّاه أصحابه « مذل المؤمنين » وعابوه في وجهه ، وقالت له الخوارج : كفرت كما كفر أبوك من قبل .

قيل لهم : الطريقة التي اعتبرناها في القسمة (٢) تقتضي وجوب إمامته ووجوب عصمته ، لأنه إذا ثبت أن القطع على العصمة في الامام لابدّ منه ، ووجدنا كل من قال بامامة غيرهما لا يقطع على عصمة إمامة ـ وجب القطع على امامة الحسن عليه السلام وعلى كونه معصوماً لأنه لولم يكن ذلك صحيحاً لأدى إلى خروج

---

(١) صحيح الترمذي ٢/٣٠٦ ، وسنن ابن ماجة حديث ١١٨ والصواعق لابن حجر ١٨٩/ وغيرها كثير لا يحصى فالحديث بمختلف الفاظه وطرقه بلغ من الشهرة حد التواتر .

(٢) وهى التى ذكرت آنفاً انها دعوا الناس الى الامامة ، فاما ان يكونا صادقين او كاذبين . . .

الحق عن الأمة ، وقد دل الدليل على أن الاجماع حجة ، وهو اتفاق بيننا وبين من خالفنا (١) واذا ثبتت عصمته علمنا بأن جميع ما ظهر منه مما لا ظاهر يخالف العصمة أنه محمول على وجه يطابقها ولا ينافيها - علمنا بذلك الوجه على التفصيل أم لم نعلم - كما نقطع على أن جميع ما يظهر من أفعال الله تعالى حكمة وصواب اذا ثبتت حكمته تعالى - وإن لم يتبين وجه الحكمة في أفعاله مفصلاً (٢) .

على أن الذي جرى منه ﷺ كان السبب فيه ظاهراً ، والحامل عليه بيّناً ، لأن المجتمعين له من الأصحاب - وإن كانوا كثيري العدد (٣) - فقد كانت قلوب أكثرهم نغلة (٤) غير صافية ، وقد كانوا صبوا إلى دنيا معاوية وأبراجه في الأموال ، فأظهروا له ﷺ النصرة ، فحملوه على المحاربة والاستعداد لهما طمعاً وأن يورطوه ويسلموه (٥) ، وأحس ﷺ بهذا منهم قبل التولج والتلبس ،

---

(١) راجع تلخيص الشافي : ج ١ هامش ص ٧٤ - ٧٥ و ج ٢ ص ٢٣٩ .

(٢) فان عقيدة العدلية - كافة - ان افعال الله تعالى بالنسبة الى المكلفين من اوامر ونواه ناشئة عن المصلحة والمفسدة في المأمور به والمنهي عنه . وذلك من فروع مسألة العدل الذي هو اصل من اصول الدين (راجع : كتب الكلام في هذا الباب) .

(٣) يتراوح عدد الجيش - على ألسنة المؤرخين - بين اثني عشر الفاً واربعين الف ، وتسعين الف ، ومائة الف (راجع : شرح النهج لابن ابي الحديد وتاريخ الطبري وتاريخ ابن كثير ، واليعقوبي ، والامامة والسياسة)

(٤) القلوب النغلة - بالفتح والسكون - : هي المنطوية على الحقد والضغينة

(٥) ولقد وصف الشيخ المفيد رحمه الله - في ارشاده - هذا الجيش الخاوي بقوله : « ... واستنفر الناس للجهاد ، فتثاقلوا عنه ، ثم خفوا ، وخف معه اخلاط من الناس : بعضهم شيعة له ولأبيه ، وبعضهم محكمة يؤثرون قتال معاوية بكل حيلة وبعضهم اصحاب فتن وطمع بالغنائم ، وبعضهم شكاك ، وبعضهم اصحاب عصبية اتبعوا

فتخلى من الأمر ، وتحرّز من المكيدة التي كانت تنم عليه في سعة من الوقت ، وقد صرح عليه السلام بهذه الجملة وبكثير من تفصيلها في مواقف كثيرة ، وبألفاظ مختلفة (١) وقال: « إنما هادنت حقناً للدماء وصيانتها ، واشفاقاً على نفسي وأهلي والمخلصين من أصحابي » (٢) فكيف لايتهم على نفسه وأهله - وهو لما كتب الى معاوية يعلمه أن الناس قد بايعوه بعد أبيه عليه السلام ويدعوه الى طاعته (٣) فاجابه

رؤساء قبائلهم ، لايرجعون الى دين » . وبهذا المضمون في كشف الغمة للاربلي ، والفصول المهمة لابن الصباغ ، وبحار المجلسي ، ومناقب ابن شهراشوب وغيرها .

ودارت بين معاوية وبين اصحاب الامام (ع) - المزيفين كالاشعث بن قيس وعمرو بن حريث - مراسلات ، يمنيهم فيها معاوية بالاموال الضخمة والوظائف المغرية ان هم قتلوا الحسن (ع) او اسلموه له اسيراً . وفعلا يكون ذلك ، فيكتبوا إليه باستعدادهم الى ما يريد - ان شاء سراً وان شاء علناً - ويرسل معاوية - بدوره - هذه المكاتيب المخزية الى الامام (ع) ، ليطلعه على واقع جيشه المؤلم ، ويطلب اليه الهدنة والصلح ، (راجع : صلح الحسن للامام آل يس) .

(١) فاندفع قائلا - بعد هجوم الناس عليه في مظلم ساباط - : « ... هؤلاء يزعمون انهم لي شيعة ، ابتغوا قتلي ، وانتهبوا ثقلي ، واخذوا مالي . والله لئن آخذ من معاوية عهداً احقن به دمي ، وآمن به اهلي وشيعتي خير لي من ان يقتلوني ، فيضيع اهل بيتي . لو قاتلت معاوية لاخذوا بعنقي حتى يدفعوني إليه سلما ... » (صلح الحسن (ع) لآل يس) .

(٢) بهذ المضمون في المعارف لابن قتيبة ٣٠٣ .

(٣) ويختم الكتاب بقوله : « ... ان علياً لما توفاه الله ولاني المسلمون الأمر بعده ، فاتق الله يا معاوية ، وانظر لأمر محمد (ص) ما تحقن به دماءها ، وتصلح به امرها والسلام » - عن شرح النهج لابن ابي الحديد ٤/٩ ط دار الكتب.

معاوية بالجواب المعروف المتضمن للمغالطة منه والمواربة (١) ، وقال له فيه : « لو كنت أعلم أنك أقوم بالأمر وأضبط للناس واكيد للعدو واقوى على جمع الأموال منى لبايعتك ، وانني أراك لكل خير أهلاً » (٢) . وقال في كتابه . « ان أمري وامرك شبيه بأمر أبي بكر وأمركم بعد وفاة رسول الله ﷺ » (٣) دعاه ذلك إلى أن خطب أصحابه بالكوفة وحظهم على الجهاد ، وعرفهم فضله وما في الصبر عليه من الأجر وأمرهم أن يخرجوا إلى معسكرهم (٤) ، فما أجابه أحد ، فقال لهم عدي ابن حاتم : سبحان الله . الا تجيبون إمامكم ! ! أين خطباء المصر ؟ فقام قيس بن سعد وفلان وفلان ، فبذلوا الجهاد وأحسنوا القول (٥) .

ونحن نعلم أن من يضن بكلامه أولى من أن يضن بفعاله ، أو ليس أحدهم (٦) جلس له في مظلم (ساباط) (٧) وطعنه بمغول كان معه أصاب

---

(١) وارب وراباً ومواربة : الرجل : خاتله وداهاه .

(٢و٣) من كتاب مفصل ، يذكره ابن ابي الحديد في شرح النهج ٤|٩و١٣ ط دار الكتب .

(٤) ونص خطابه - كما عن شرح النهج لابن ابى الحديد ٤|١٣ ط دار الكتب: « ... اما بعد ، فان الله كتب الجهاد على خلقه وسماه كرهاً ، ثم قال لأهل الجهاد: اصبروا إن الله مع الصابرين ، فلستم ايها الناس - نائلين ما تحبون إلا بالصبر على ما تكرهون . إنه بلغني : أن معاوية بلغه : اناكنا ازمعنا على المسير إليه ، فتحرك لذلك ، اخرجوا - رحمكم الله - الى معسكركم فى النخيلة حتى تنظر وتنظرون ، ونرى وترون » .

(٥) شرح النهج لابن ابي الحديد ٤|١٤ ط دار الكتب بمصر .

(٦) وهو الجراح بن سنان من بنى اسد ، اخذ بلجام بغلته وطعنه بمغول - آلة تشبه السيف - فى فخذه وهو يقوله : الله اكبر ، اشركت يا حسن كما اشرك ابوك من قبل (عن ارشاد المفيد ١٧٠ وكشف الغمة للاربلي ١|١٦٦ ط تبريز) .

(٧) يقال له (مظلم ساباط) مضاف الى ساباط التي قرب المدائن : موضع

فخذه وشقه حتى وصل الى العظم ، وانتزع من يده . وحمل ﷺ الى المدائن (١) وعليها سعد بن مسعود عم المختار ، وكان أمير المؤمنين ﷺ ولاه إياها ، فادخل منزله ، فأشار المختار على عمه أن يوثقه ويسير به الى معاوية على أن يطعمه خراج (جوخا) (٢) سنة فأبى عليه ، وقال للمختار : قبح الله رأيك أنا عامل أبيه ، وقد ائتمنني وشرفني . وهبني نسيت بلاء أبيه ، أأنسى رسول الله ﷺ ولا أحفظه في ابن بنته وحبيبه ؟ ثم إن سعد بن مسعود أتاه ﷺ بطبيب وقام عليه حتى برأ ، وحوله إلى أبيض المدائن (٣) .

فمن ذا الذي يرجو السلامة بين أظهر هؤلاء ، فضلاً عن النصرة . وقد

هناك ولا ادري : لم سمي بذلك ؟ (معجم البلدان للحموي - مادة مظلم) .

(١) « . . . قال حمزة : اسم المدائن بالفارسية (توسفون) وعربوه على (الطيسفون والطيسفج) وانما سمتها العرب (المدائن) لأنها سبع مدائن بين كل مدينة الى الأخرى مسافة قريبة او بعيدة . . - الى قوله - فاما في وقتنا هذا فالمسمى بهذا الاسم بليدة شبيهة بالقرية بينها وبين بغداد ستة فراسخ ، واهلها فلاحون يزرعون ويحصدون ، والغالب على اهلها التشيع على مذهب الامامية ، وبالمدينة الشرقية - قرب الايوان - قبر سلمان الفارسي رضي الله عنه ، وعليه مشهد يزار إلى وقتنا هذا » (عن معجم البلدان للحموي - مادة مدائن) .

(٢) جوخا - بالضم والقصر ، وقد يفتح - : اسم نهر عليه كورة واسعة في سواد بغداد ، بالجانب الشرقي منه « الراذانان » وهو بين خانقين وخوزستان . قالوا : ولم يكن ببغداد مثل (كورة جوخا) كان خراجها ثمانين الف الف درهم ، حتى صرفت (دجلة) عنها فخربت ، واصابها بعد ذلك طاعون (شيرويه) فأتى عليهم . . . (عن معجم البلدان للحموي ماده جوخا) .

(٣) بنفس المضمون في تاريخ الطبري ٥/١٥٩ ط دار المعارف ، والكامل لابن الاثير - حوادث سنة ٤١ - .

أجاب عليه السلام حجر بن عدي الكندي لما قال له : سودت وجوه المؤمنين ، فقال عليه السلام : « ما كل أحد يحب ما تحب ولا رأيه كرأيك ، وانما فعلت ما فعلت ابقاءً عليكم » (١) .

و روى عباس بن هشام عن أبيه عن أبي مخنف عن أبي الكنود عبد الرحمن ابن عبيد قال : لما بايع الحسن عليه السلام معاوية ، أقبلت الشيعة تتلافى باظهار الأسف والحسرة على ترك القتال، فخرجوا بعد سنتين من يوم بايع معاوية فقال له سليمان ابن صرد الخزاعي : ما ينقضي تعجبنا من بيعتك معاوية - ومعك أربعون ألف مقاتل من أهل الكوفه (٢) كلهم يأخذ العطاء ، وهم على أبواب منازلهم - ومعهم مثلهم من أبنائهم وأتباعهم سوى شيعتك من أهل البصرة والحجاز ، ثم لم تأخذ لنفسك ثقةً في العقد ، ولاحظاً من العطية ، فلو كنت - اذ فعلت - أشهدت على معاوية أهل المشرق والمغرب وكتبت عليه كتاباً بأن الأمر لك بعده ، كان الأمر علينا أيسر ، ولكنه أعطاك شيئاً بينك وبينه لم يف به ، ثم لم يلبث أن قال على رؤوس الأشهاد : إني كنت شرطت شروطاً ووعدت عدات ارادةً لاطفاء نائرة نار الحرب . ومداراة لقطع الفتنة ، وأما اذا جمع الله لنا الكلمة والاعلفة فان ذلك تحت قدمي . والله ما عنى بذلك غيرك ، وما أراد الا ما كان بينه وبينك ، وقد نقض ، فاذا شئت فأعد الحرب جذعة (٣) ، واذن لي في تقدمك إلى الكوفة فاخرج عنها عاملها وأظهر خلعه ونبذ اليه على سواء « إن الله لا يهدي كيد الخائنين » (٤) وتكلم الباقون مثل كلام سليمان فقال الحسن عليه السلام : « إنكم

---

(١) مناقب ابن شهر اشوب ج ٤|٣٥ ط قم .

(٢) في الامامة والسياسة ١|١٦٣ : ومعك مائة الف مقاتل من اهل العراق.

(٣) الجذع - بفتحتين - الجديد الحدث . ويقال : أعدت الأمر جذعاً ، اي : جديداً كما بدا .

(٤) الآية : « ذلك ليعلم اني لم اخنه بالغيب وان الله ... » سورة يوسف ١٢|٥٢.

شيعتنا وأهل مودتنا فلو كنت بالحزم في أمر الدنيا أعمل ولسلطانها أربص وأنصب ماكان معاوية بأبأس مني باساً ولاأشد شكيمةً ولا أمضى عزيمةً ولكني أرى غير مارأيتم ، وما اردت بما فعلت إلا حقن الدماء فارضوا بقضاء الله ، وسلموا لأمره ، والزموا بيوتكم وامسكوا - أو قال - : كفوا أيديكم حتى يستريح البر أو يستراح من الفاجر » (١)

وهذا كلام منه ﷺ يشفي الصدور ويذهب بكل شبهة في هـذا الباب .

وقد روي : أنه ﷺ لما طالبه معاوية بأن يتكلم على الناس ويعلمهم ما عندهم في هذا الباب ، قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :

إن أكيس الكيس التقى ، وأحمق الحمق الفجور ، أيها الناس، إنكم لوطلبتم بين (جابلق وجابرس) (٢) رجلاً جده محمد رسول الله ﷺ ما وجـد تموه

---

(١) الامامة والسياسة لابن قتيبة ١/١٦٣- ١٦٤ بنفس المضمون .

(٢) جابلق - بالباء الموحدة المفتوحة وسكون اللام : روى ابو روح عن الضحاك عن ابن عباس : ان جابلق مدينة بأقصى المغرب ، واهلها من ولد عاد ، واهل جابرس من ولد ثمود ، ففي كل واحدة منها بقايا ولد موسى (ع) ، كل واحدة من الأمتين. ولما بايع الحسن بن علي بن ابي طالب معاوية ، قال عمرو بن العاص لمعاوية قد اجتمع اهل الشام والعراق ، فلو امرت الحسن ان يخطب فلعله يحصر ، فيسقط من اعين الناس ، فقال : يابن اخي ، لوصعدت وخطبت واخبرت الناس بالصلح ! قال : فصعد المنبر ، وقال - بعد حمد الله والصلاة على رسوله (ص) - : ايها الناس إنكم لو نظرتم ما بين جابرس وجابلق ... الخ خطابه

جابرس : مدينة بأقصى الشرق ، يقول اليهود : إن اولاد موسى (ع) هربوا إما في حرب طالوت او في حرب بخت نصر ، فسيرهم الله وانزلهم بهذا الموضع ، فلا يصل اليهم احد ، وانهم بقايا المسلمين ... » .

(عن معجم البلدان - نفس المادة)

غيري وغير اخي وإن الله قد هدا كم بأولنا محمد ﷺ . وإن معاوية نازعني حقاً هو لي ، فتركته لصلاح الأمة وحقن الدماء . وقد بايعتموني على أن تسالموا من سالمت . وقد رأيت أن أسالمه ، ورأيت أن حقن الدماء خير من سفكها ، وأردت صلاحكم وأن يكون ماصنعت حجةً على من كان يتمنى هذا الأمر ، وان أدرى لعله فتنة لكم ومتاع الى حين » (١) .

وكلامه في هذا الباب وتصريحه بأنه مغلوب مقهور ملجاء إلى التسليم دافع بذلك الضرر العظيم عن الدين والمسلمين ، أشهر من أن يخفى .

فأما قول السائل : إنه خلع نفسه من الامامة ، فمعاذ الله . لأن الامامة بعد حصولها للامام لايخرج عنها بقوله . وعند أكثر مخالفينا أيضاً في الامامة : إن خلع الامام نفسه لايؤثر في خروجه من الامامة ، وانما ينخلع عندهم منها بالاحداث والكبائر . ولوكان خلعه نفسه مؤثراً لكان انما يؤثر اذا وقع اختياراً فأما ما يقع مع الالجاء والاكراه ، فلا تاثير له لوكان مؤثراً في موضع من المواضع . على أنه لم يسلم الأمر الى معاوية ، وانما كف عن المحاربة والمغالبة ، لفقد الاعوان وعوز الانصار وتلا في الفتنة - على ما ذكرناه - فتغلب معاوية بالقهر والسلطان ، مع أنه كان متغلباً على اكثره .

فأما البيعة ، فان أريد بها الصفقة واظهار الرضا ، فقد كان ذلك لكنا قد بينا جهة وقوعها والأسباب المحوجة إليه . ولاحجة في ذلك عليه كما لم يكن في مثله حجة على أبيه لما بايع من تقدمه على مامضى القول فيه (٢) وان أريد

---

(١) بهذا المضمون في معجم البلدان للحموي - مادة جابلق - ومناقب ابن شهر اشوب - في احوال الحسن (ع) وتاريخ اليعقوبي ٢|١٩٢ وابن كثير ٨|١٨ والكامل لابن الاثير حوادث ٤١| وأعيان الشيعة ٤|٤٦ والطبري ٦|٩٣ .

(٢) تلخيص الشافي ٣|٧٢ - ٨٠

بالبيعة الرضا وطيب النفس ، فالحال شاهدة بخلاف ذلك ، وكلامه المشهور كله يدل على أنه أحوج اليه وأحرج ، وأن الأمر له وهو أحق الناس به ، وانما كف للخوف على الدين والمسلمين .

فأما أخذ العطاء ، فقد بينا - فيما مضى - فيما فعله أمير المؤمنين عليه السلام من ذلك : أن أخذه من يد الجائر الظالم المتغلب جائز ، وأنه لالوم فيه على الآخذ ، ولاحرج (١) .

فأما أخذ الصلات ، فسائغ بل واجب ، لأن كل مال في يد الغالب الجائر المتغلب على أمر الأمة يجب على الامام وعلى جميع المسلمين انتزاعه من يده ، كيف ما أمكن ، بالطوع أو الاكراه ، ووضعه في مواضعه . فاذا لم يتمكن من انتزاع جميع ما في يد معاوية من أموال الله ، وأخرج هو شيئاً منها إليه على سبيل الصلة ، فواجب عليه أن يتناوله من يده ، ويأخذ منه حقه ، ويقسمه على مستحقه .

وليس لأحد أن يقول : إن الصلات التى كان يقبلها من معاوية إنما كان ينفقها على نفسه وعياله ، ولايخرجها الى غيره (وذلك) : ان هذا مما لايمكن ادعاء العلم به ، والقطع عليه . ولا شك في أنه عليه السلام كان ينفق منها لأن فيها حقه وحق عياله وأهله . ولابد من أن يكون أخرج منها الى المستحقين حقوقهم . وكيف يظهر ذلك وهو عليه السلام كان قاصداً الى إخفائه وستره لمكان التقية وقد كان عليه السلام يتصدق بكثير من أمواله ويواسي الفقراء ويصل المحتاجين (٢) ولعل

---

(١) تلخيص الشافى ٢|١٥٨ .

(٢) إن موضوع كرمه (ع) اوسع من ان يتحدث عنه محدث . فقد عرف - من دون بنى هاشم - به - (كريم اهل البيت) واليك بعض الامثلة والشواهد على ذلك :

--

في جملة ذلك هذه الحقوق .

فأما اظهار موالاته ، فما أظهر عليه السلام من ذلك شيئاً ، كما لم يبطنه وكلامه عليه السلام فيه بمشهد معاوية ومغيبه معروف ظاهر (١) ولو فعل خوفاً واستصلاحاً

يسأله بعض الأعراب ، فيأمر له بجميع مافي (الخزانة) - وفيها عشرة آلاف درهم - فيقول له الأعرابي : يا سيدي هلا تركتني ابوح بحاجتي وانشر مدحتي ! ! فيجيبه عليه السلام بقوله :

نحن اناس نوالنا خضل يرتع فيه الرجاء والامل
نجود قبل السؤال أنفسنا خوفاً على ماء وجه من يسل

ورأى (ع) يوماً غلاماً اسود في بستان يحرسه لصاحبه ويبن يديه رغيف يأكل بعضه ويطعم كلبه البعض الآخر - فيسأله عن دافعه على هذه المشاركة في الرغيف مع كلبه ؟ فيجيبه الغلام : اني لأستحي ان آكل ولا اطعمه ، فيجازيه الامام على احسانه هذا بأن يشتريه من مولاه ، ويشتري البستان ، فيعتق العبد ويهب له البستان .

وكان (ع) يسير في بعض طرق المدينة ، فسمع رجلا يسأل الله عشرة آلاف درهم . فأرسلها إليه فوراً (راجع : اعيان الشيعة ٤|٨٩ - ٩٠ ، والبداية والنهاية ٨|٣٨ ، وطبقات الشعراني ١|٢٣) .

(١) من ذلك : انه دخل يوماً على معاوية - في وفادته الى دمشق - فقال له معاوية : يا حسن ، انا خير منك ، فقال له الحسن (ع) : وكيف ذاك يابن هند؟ فأجابه معاوية : لأن الناس قد اجمعوا علي ولم يجمعوا عليك . فيندفع الامام (ع) بقوله : هيهات ! ! لشر ما علوت به يابن آكلة الاكباد ، المجتمعون عليك رجلان: بين مطيع ، ومكره . فالطائع لك عاص لله ، والمكره معذور بكتاب الله . وحاشا لله ان اقول : انا خير منك ، لانك لا خير فيك فان الله قد برأني من الرذائل ، كما برأك من الفضائل . « عن روضة الواعظين للنيسابوري »

وتلافياً للشر العظيم لكان واجباً كما فعل أمير المؤمنين عليه السلام مع المتقدمين عليه .

وأما القول بإمامته . فمعلوم ضرورة من نيته خلاف ذلك ، وان كان يعتقد صريحاً بأن معاوية لايصلح أن يكون بعض ولاة الامام واتباعه فضلاً عن الامامة . وليس يظن هذا الاعامي أو حشوي قد قعد به التقليد عن التأمل وسماع الأخبار المأثورة في هذا الباب ، فهو لايسمع إلا مايوافقه . واذا سمع لم يصدق الا بما يعجبه ، والله المستعان .

فان قيل : قد بينتم أعذار الحسن عليه السلام ، فما أعذار الحسين عليه السلام ، لأنه فعل ضد ما فعله . وكيف يمكنكم الجمع بين أفعالهما ، لأنه عليه السلام خرج بأهله وعياله إلى الكوفة ـ والمستولي عليها أعداؤه والمتأمر فيها من قبل يزيد منبسط اليد والأمر والنهي، وقد رأى صنيع أهل الكوفة بأبيه وأخيه عليهما السلام ، وأنهم غادرون خوانون ـ وكيف خالف ظنه ظن جميع أصحابه لأن ابن عباس رحمة الله عليه أشار بالعدول عن الخروج وقطع على العطب (١) وابن عمر لما ودعه يقول : استودعك الله من قتيل (٢) وأخوه محمد مثل ذلك (٣) إلى غير من ذكرناه ممن

---

(١) حين قال له بمكة ـ بعد كلام طويل دار بينهما ـ : « . . والله اني لأظنك ستقتل غداً بين نسائك وبناتك كما قتل عثمان بين نسائه وبناته ، والله إني خائف ان تكون الذي يقاد به عثمان ، فانا لله وإنا إليه راجعون » .

« تاريخ ابن عساكر ٣٣١/٤ ط الشام ، وتذكرة الخواص وغيرها »

(٢) تاريخ ابن عساكر ٣٢٩/٤ ط الشام .

(٣) وآخر كلامه له ـ في المدينة ـ : « . . . وإني اخاف عليك ان تدخل مصراً من هذه الأمصار ، فيختلف الناس بينهم : فمنهم طائفة معك ، واخرى عليك فيقتتلون فتكون لأول الاسنة غرضاً ، فاذا خير هذه الامة كلها نفساً وأباً واماً اضيعها دماً واذلها اهلا » (اعيان الشيعة ١٨٦/٤) .

تكلم في هذا الباب (١)ثم لما علم بقتل مسلم بن عقيل - وقد أنفذه رائداً له(٢) كيف لم يرجع ويعلم الغدر من القوم ، وتفطن بالحيلة والمكيدة . ثم كيف استجاز أن يحارب بنفر قليل لجموع عظيمة خلفها موادلها كثيره . ثم لما عرض عليه ابن زياد الأمان وأن يبايع يزيد ، كيف لم يستجب حقناً لدمه ودماء من معه من أهله وشيعته ومواليه ، ولم ألقى بيده إلى التهلكة - وبدون هذا الخوف سلم أخوه الحسن عليه السلام الأمر الى معاوية ، فكيف يجمع بين فعلهما في الصحة ؟

قيل لهم : قد علمنا ان الامام متى غلب على ظنه : أنه يصل الى حقه والقيام بما فوض إليه بضرب من الفعل ، وجب عليه ذلك ، وإن كان فيه ضرب من المشقة يحتمل مثلها تحملها ، وأبو عبد الله عليه السلام لم يسر الى الكوفة إلا بعد توثق من القوم وعهود وعقود ، وبعد أن كاتبوه عليه السلام طائعين غير مكرهين ، ومبتدئين غير مجيبين .وقد كانت المكاتبة من وجوه اهل الكوفة وأشرافها وقرائها تقدمت إليه عليه السلام في أيام معاوية ، وبعد الصلح الواقع بينه وبين الحسن عليه السلام ، فدفعهم وقال في الجواب : ما وجب (٣) . ثم كاتبوه بعد وفاة الحسن عليه السلام

---

(١) كابي سعيد الخدري ، وابي واقد الليثي ، وجابر بن عبد الله الانصاري وعبدالله بن الزبير ، وسعيد بن المسيب ، والمسور بن مخرمة ، وعبد الله بن جعفر ، وعبد الله بن مطيع . يذكر كلامهم واعتراضهم تاريخ ابن عساكر ٤|٣٢٦ ، واعيان الشيعة ٤|٣٣٠ وتاريخ ابن الاثير حوادث سنة ٦٠

(٢) وكان قد بلغه قتل مسلم بن عقيل - اثناء الطريق - في مكان يسمى بـ (زرود) بين الثعلبية والخزيمية - مكان فيه بركة وقصر وحوض - .

(مقتل الحسين للمقرم وغيره من كتب السير)

(٣) حيث انه كان ملتزماً برأي اخيه الحسن(ع) (إمام الوقت على المسلمين كافة) وقد صالح الحسن (ع) معاوية واعطاه عهداً وعقداً ان لا يخونه ، مدى حياته .

ـ ومعاويه باقٍ ـ فوعدهم ومنّاهم(١) ، وكانت أيام معاوية صعبة لا يطمع في مثلها، فلما مضى معاوية وأعادوا المكاتبة وبذل الطاعة ، وكرروا الطلب والرغبة(٢) ورأى عليه السلام من قوتهم على من كان يليهم في الحال من قبل يزيد وتسلحهم عليه وضعفه عنهم ما قوّى في ظنه أن المسير هو الواجب وتعيّن عليه فعله ، ولم يكن في حسابه أن القوم يغدر بعضهم ويضعف بعضهم عن نصرته ، وينفق ما اتفق من الأمور الطريفة الغريبة ، فان مسلم بن عقيل لما دخل الكوفة أخذ البيعة على أكثر أهلها (٣) ولما وردها عبيد الله ابن زياد ، وقد سمع بخبر مسلم ودخوله في دارهانيء بن عروة المرادي ـ على ماشرح في السير ـ وحصل شريك بن الأعور بها ، جاء ابن زياد عائداً ـ وقد كان شريك واقف مسلم ابن عقيل على قتل ابن زياد عند حصوله لعيادة شريك وأمكنه ذلك وتيسر له فما فعل ، واعتذر بعد فوت الأمر الى شريك بأن قال : ذلك فتك ، وأن النبي صلى الله عليه وآله قال : « إن الايمان قيد الفتك (٤) ولو كان فعل مسلم من قتل ابن زياد بما يمكن منه

---

(١) وذكر ان بينه وبين معاوية عهداً وعقداً لا يجوز له نقضه حتى تمضي المدة ، فاذا مات معاوية نظر في ذلك (اعيان الشيعة للأمين ٤/١٨٢)

(٢) فاجتمعوا في بيت سليمان بن صرد الخزاعي بالكوفة وكتبوا الى الحسين عليه السلام بمضامين : « ... وانه ليس علينا إمام غيرك فأقبل لعل الله يجمعنا بك على الحق .. » : « فخيهلا ، فان الناس ينتظرونك لا رأى لهم غيرك » « وقد اخضر الجناب وابنعت الثمار فاذا شئت فأقبل على جند لك مجندة » « ... وان لك مائة الف سيف ، فلا تتأخر » وتلاحقت الكتب والرسل بهذا وشبهه من المضامين حتى اجتمع عنده (ع) اثنا عشر الف كتاب ، موقعة من زعماء الكوفة وشيوخها .

(٣) يوضح ذلك: كتاب الحسين (ع)ـ بعد خروجه من مكة اثناء الطريق ـ الى اهل الكوفة جواباً لكتاب مسلم إليه(اعيان الشيعة ٤/٢١٦ وعامة المؤرخين).

(٤) موجز القصة : ان مسلم بن عقيل ـ بعد ورود ابن زياد الكوفة وتشدده

وواقفه عليه شريك لبطل الامر، ودخل الحسين عليه السلام الكوفة غير مدافع . وحسر عنها كل أحد قناعة في نصرته ، واجتمع له كل من كان في قلبه نصرته ، وظاهره مع أعدائه .

وقد كان مسلم بن عقيل أيضاً لما حبس ابن زياد هانئاً سار إليه في جماعة من أهل الكوفة حتى حصره في قصره وأخذ في كظمه ، فاغلق ابن زياد الأبواب دونه ، خوفاً وجبناً ، حتى بث الناس في كل وجه يرغبون الناس ويرهبونهم ويخذلونهم عن نصرة ابن عقيل ، فتفرق عدوا وتفرق اكثرهم حتى أمسى في شرذمة

في الأمر ـ يخرج من دار المختار الى دار هانى بن عروة لاجتماعهما باعتباره زعيماً ضخماً من زعماء الكوفة . وينزل في دار هانى ايضاً شريك بن الأعور الحارثي ، وهو من شيعة علي (ع) وممن حضر معه صفين ، وقد جاء من البصرة يرافق ابن زياد إلى الكوفة ـ وكان يخفي تشيعه عليه ـ فرض شريك ذات يوم ، فأرسل إليه ابن زياد: انه سيعوده هذه العشية ، فقال لمسلم : إن هذا الفاجر عائدي العشية ، فاذا جلس اخرج إليه فاقتله ، ثم اقعد في القصر ليس احد يحول بينك وبينه ، فان برئت من وجعي سرت إلى البصرة حتى اكفيك امرها . فلما كان من العشي اتاه عبيد الله ، فقام مسلم ليدخل ، فقال له شريك : لا يفوتنك اذا جلس ، فقال هانىء : لااحب ان يقتل في داري ، فجاء عبيد الله ، فجلس وسأل شريكاً عن مرضه ، فأطال ، فلما رأى شريك : ان مسلماً لا يخرج خشي ان يفوته ، فأخذ يقول :

ما تنظرون بسلمى لا تحيوها اسقونيها وان كانت بها نفسي

فقال ذلك مرتين او ثلاثاً ، فقال عبيد الله : ما شانه ترونه يخلط ؟ فقال له هانيء : نعم ما زال هذا دأبه قبيل الصبح حتى ساعته هذه . فقام وانصرف . فخرج مسلم ، فقال له شريك : ما منعك من قتله ؟ قال : خصلتان : اما احداهما ـ فكراهية هانيء ان يقتل في منزله . واما الاخرى ـ فحديث حدثه علي عن النبي (ص) : « ان الايمان قيد الفتك فلا يفتك مؤمن بمؤمن » فقال له هانيء : لو قتلته لقتلت فاسقاً فاجراً كافراً غادراً ... (الكامل لابن الاثير ، حوادث سنة ٦٠)

وانصرف وكان من أمره ماكان (١) .

وانما أردنا بذكر هذه الجملة أن أسباب الظفر بالعدو كانت لائحة ، وأن الاتفاق السببي هو الذي عكس الأمر وقلبه حتى تم فيه ماتمّ . وقد همّ أبو عبد الله عليه السلام لما عرف بقتل مسلم وأشير عليه بالعود ، فوثب إليه بنوعقيل فقالوا : والله ، لانصرف حتى ندرك ثارنا أو نذوق ماذاق أخونا ، فقال عليه السلام: لاخير في العيش بعد هؤلاء (٢) . ثم لحقه الحر بن يزيد ومن معه من الرجال الذين انفذهم ابن زياد ومنعه من الانصراف وسامه أن يقدم على ابن زياد ، نازلاً على حكمه فامتنع (٣) . ولما رأى ألاّ سبيل الى العود ، ولا إلى دخول الكوفة سلك طريق الشام سائراً نحو يزيد بن معاوية ، لعلمه عليه السلام بأنه على مابه ارق به من ابن زياد وأصحابه . فسار عليه السلام حتى قدم عليه عمر بن سعد في العسكر العظيم ، وكان من أمره ماقد ذكر وسطر (٤) .

---

(١) راجع : المصدر الآنف وعامة كتب التاريخ للفريقين - في هذا الباب-

(٢) اعيان الشيعة للأمين ٤|٢٢١ .

(٣) ولما رأى الحر بن يزيد اصرار الحسين (ع) على الامتناع ، قال له: اذكرك الله في نفسك ، فاني اشهد لئن قاتلت لتقتل . فقال له الحسين (ع) : أبالموت تخوفني ، وهل يعدو بكم الخطب ان تقتلوني ؟ وما ادري ما اقول لك ولكني اقول كما قال اخو الاوسي لابن عمه - وهو يريد نصرة رسول الله (ص) : اين تذهب فانك مقتول ؟ فقال :

سأمضي وما بالموت عار على الفتى اذا ما نوى خيراً وجاهد مسلماً
وواسى رجالا صالحين بنفسه وخالف مثبوراً وفارق مجرما
فان عشت لم اندم وان مت لم ألم كفى بك ذلا ان تعيش وترغما

(٤) المعروف من كتب السير كافة ، ومن خطبه واقواله وكتبه (ع) : انه خرج من المدينة الى العراق - بحكم مكاتبة اهل الكوفة له ، وجوابه لهم وبعثه لسفيره

فكيف يقال : إنـه ﷺ ألقى بيده الى التهلكة ، وقد روي : أنه ﷺ قال لعمر بن سعد : « اختاروا مني : اما الرجوع إلى المكان الذي اقبلت منه أو أن أضع يدي على يد يزيد ، فهو ابن عمي يرى فيّ رأيه ، واما أن تسيروا بي إلى ثغر من ثغور المسلمين ، فأكون رجلاً من أهله ، لي ماله ، وعلي ماعليه . وأن عمر كتب إلى عبيد الله ابن زياد بماسأل ، فأبى عليه وكاتبه بالمناجزة وتمثل بالبيت المعروف وهو :

الآن اذ علقت مخالبنـا به يرجو النجاة ولات حين أوان (١)

فلما رأى ﷺ اقدام القوم ـ وأن الدين منبوذ وراء ظهورهم ـ وعلم أنه إن دخل تحت حكم ابن زياد تعجل الذل والعار ، وآل أمره من بعد إلى القتل ، النجاء إلى المحاربة والمدافعة لنفسه ، وكان بين احدى الحسنيين : اما الظفر به أو الشهادة والميتة الكريمة (٢) .

مسلم بن عقيل (ع) ، اما انه اراد الشام ليزيد بن معاوية ، فذلك تمحل وتأول لا تقر المصنف عليه ، وليس عليه اي تصريح ولا تلميح من التاريخ ، بل الدليل العقلي والنقلي على خلافه ، والله العالم .

(١) بهذا المضمون في الكامل لابن الاثير ـ حوادث سنة ٦١ هـ ـ وغيره من عامة كتب السير للفريقين . ولكن كل من عرف شخصية الحسين (ع) من حيث الاباء والعز الشامخين الطالخين على خطبه وكلماته ، منذ حركته من المدينة حتى ساعة مصرعه ، يقف تجاه هذه الرواية احد موقفين : اما نسفها من الجذور وانها موضوعة مدسوسة في التاريخ ، وإما تأويلها بأنه (ع) ـ وقد علم بتمادي العدو في غيه وتصميمه على قتاله ـ اراد بذلك اقامة الحجة عليهم أمام التاريخ ، وسد ابواب العذر والحجة .

(٢) وعندئذ يندفع بواقعه الصارم ، ونفسيته الكريمة ، فيقول : « ... الا وان الدعي بن الدعي قد ركز بين اثنتين : بين السلة ، والذلة . وهيهات منا الذلة ،

فأما مخالفة ظنه لظن جميع من أشار عليه من النصحاء كابن عباس وغيره فالظنون انما تغلب بحسب الامارات، وقد تقوى عند واحد وتضعف عند آخر ولعل ابن عباس لم يقف على ما كوتب به عليه السلام من الكوفة، وماتردد في ذلك من المكاتبات والمراسلات والعهود والمواثيق، هذه أمور يختلف أحوال الناس فيها، ولايمكن الاشارة إلا إلى جملها دون تفصيلها.

فأما محاربة الكثير بالنفر القليل، فقد بينا أن الضرورة دعت إليها وأن الدين والحزم معاً ما اقتضيا في هذه الحال إلا ما فعل. ولم يبذل ابن زياد لعنه الله عليه من الأمان ما يوثق بمثله، وانما أراد إذلاله والغض من قدره بالنزول تحت حكمه، ثم يفضي الأمر بعد الذل إلى ماجرى من اتلاف النفس. ولو أراد به عليه السلام الخير على وجه لايلحقه فيه تبعة لطاعة يزيد، لكان قد مكنه من التوجه نحوه، واستظهر عليه بمن ينفذه، لكن الترات (١) البدرية والأحقاد النبوية ظهرت في هذه الأحوال.

وليس يمتنع أن يكون عليه السلام في تلك الحال مجوزاً أن يفيء إليه قوم

يأبى الله لنا ذلك ورسوله والمؤمنون، وحجور طابت وطهرت وأنوف حمية، ونفوس ابية، من ان نؤثر طاعة اللئام على مصارع الكرام . . . »

(عن عامة المقاتل والسير)

وسامته يركب احدى اثنتين وقد صرت الحرب اسنانها
فاما يرى مذعناً او تموت نفس ابى العز اذعانها
فقال لها : اعتصمي بالاباء فنفس الأبي وما زانها
اذا لم تجد غير لبس الهوان فبالموت تنزع جثمانها

ـ ديوان السيد حيدر الحلي ـ

(١) الترات جمع (ترة) بالكسر . وهي الانتقام او الظلم فيه .

ممن بايعه وعاهده ثم قعدعنه ، ويحملهم ما يرون من صبره واستسلامه وقلة ناصره على الرجوع الى الحق ديناً أو حمية ، فقد فعل ذلك نفر منهم حتى قتلوا بين يديه عليه السلام شهداء (١) . ومثل هذا يطمع فيه ويتوقع في أحوال الشدة .

وأما الجمع بين فعله وفعل أخيه الحسن عليه السلام ، فواضح صحيح ، لأن أخاه عليه السلام سلم ، كفاً للفتنة وخوفاً على نفسه وأهله وشيعته واحساساً بالغدر من اصحابه ، والحسين عليه السلام لما قوى في ظنه النصرة ممن كاتبه ووثق له ، فرأى من أسباب قوة نصّار الحق وضعف نصّار الباطل ما وجب معه عليه الطلب والخروج فلما انعكس ذلك وظهرت امارات الغدر فيه وسوء الاتفاق رام الرجوع والمكافة والتسليم كما فعل أخوه عليه السلام ، فمنع من ذلك وحيل بينه وبينه ، فالحالان متفقان إلا أن التسليم والمكافة عند ظهور أسباب الخوف لم يقبلا منه عليه السلام ، ولم يجب الى الموادعة وطلب نفسه عليه السلام ، فمنع منها بجهده حتى مضى كريماً الى جنة الله ورضوانه (٢) .

فان قيل : أليس في أصحابكم من قال : إن الحسين عليه السلام كان يعلم

---

(١) امثال الحر بن يزيد الرياحي وبعض من معه ، حيث اهتدوا يوم عاشوراء ، فاستشهدوا بين يدي الحسين (ع)(راجع : عامة المقاتل في واقعة الطف)

(٢) وخر للموت ، لا كف تقلبه إلا بوطء من الجرد المحاضير
ظمآن ، سلى نجيع الطعن غلته عن بارد من عباب الماء مقرور
كأن بيض المواضي - وهي تنهبه - نار تحكم في جسم من النور
لله ملقى على الرمضاء ، غص به فم الردى بين إقدام وتشمير
تحنو عليه الضبا ظلا ، وتستره عن النواظر اذيال الأعاصير
تهابه الوحش ان تدنو لمصرعه وقد اقام ثلاثاً غير مقبور

(ديوان الشريف الرضي)

ما ينتهي إليه أمره ، وأنه يقتل ويخذله من راسله وكاتبه ، وإنما تعبّد بالجهاد والصبر على القتل (١)، أيجوز ذلك عندكم أم لا ؟ وكذلك قالوا في أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يعلم أنه مقتول ، والاخبار عنه مستفيضة به ، وأنه كان يقول : « ما يمنع أشقاها أن يخضب هذه من هذا » ويؤمي الى رأسه ولحيته . وأنه كان يقول تلك الليلة ـ وقد خرج وصحن الأوز في وجهه ـ « إنهن صوائح تتبعها نوائح » (٢) . قالوا : وإنما أمر بالصبر على ذلك ، فهل ذلك جائز عندكم ؟

قيل : اختلف أصحابنا في ذلك : فمنهم من أجاز ذلك (٣) وقال : لا يمتنع أن يتعبد بالصبر ممن فعله على مثل ذلك ، لأن ما وقع من القتل ، وإن كان ممن فعله قبيحاً ، فالصبر عليه حسن والثواب عليه جزيل ، بل ربما كان اكثر ، فان مع العلم بحصوله القتل لا محالة الصبر أشق منه اذا جوّز الظفر وبلوغ الغرض .

---

(١) حتى انه كان يجيب بعض اهل بيته واصحابه بذلك عند خروجه من المدينة الى العراق ، كقوله لأخيه محمد بن الحنفية : « شاء الله ان يراني قتيلا ، ويرى النساء سبايا» . وقوله لابن الزبير : « لو كنت في جحر هامة من هذه الهوام لاستخرجوني حتى يقضوا فيّ حاجتهم » . وكقوله ـ من خطبة له في الطريق : « ... كأني بأوصالي هذه تقطعها عسلان الفلوات بين النواويس وكربلا ، فيملأن مني اكراشاً جوفا واجربة سغباً ... » وغير ذلك من كلماته في هذا الباب اكثر من ان تحصى (راجع : عامة المقاتل والسير)

(٢) تذكرة الخواص لسبط ابن الجوزي ، باب ٧ في وفاته (ع)

(٣) يقصد بذلك : الشيخ المفيد ، والكليني قدس سرهما . وعلى ذلك جرى كثير من علمائنا المتأخرين قدس الله سرهم كالعلامة الحلي ، والمجلسي والشهيد وغيرهم . ولقد عقد الكليني في اصول الكافي باباً خاصاً بذلك اسماه : باب ان الأئمة عليهم السلام يعلمون متى يموتون . ويستعرض فيه جملة من الروايات عن الأئمة عليهم السلام في اثبات ذلك .

ومنهم من قال : إن ذلك لا يجوز ، لأن دفع الضرر عن النفس واجب عقلاً وشرعاً ولا يجوز أن يتعبد بالصبر على القبيح ، وإنما يتعبد بالصبر على الحسن ولا خلاف أن ما وقع من القتل كان قبيحاً ، بل من أقبح القبيح . وتأول هذا القائل ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام من الأخبار الدالة على علمه بقتله بأن قال : كان يعلم ذلك على سبيل الجملة ، ولم يعلم الوقت بعينه ، وكذلك علم الليلة التي يقتل فيها بعينها غير أنه لم يعلم الوقت الذي يحدث فيه القتل ، وهذا المذهب هو الذي اختاره المرتضى رحمة الله عليه في هذه المسألة . ولي في هذه المسألة نظر (١) .

---

(١) راجع - في تفصيل هذا الباب - : مرآة العقول للمجلسي ، والبحار له ، والدرة النجفية للبحراني ، واصول الكافي للكليني ، وغيرها من المقاتل والسير وكتب الاخبار .

فصل

في ذكر امامة علي بن الحسين عليه السلام

لنا في الدلالة على إمامته طرق ثلاث :

منها ـ اعتبار العصمة والقطع عليها ، ووقوع النص عليها (١) ، واذا ثبت ذلك فكل من قطع على وجوب العصمة للامام والنص عليه ، قطع على أنه الامام بعد الحسين عليه السلام ، لأن كل من ادعيت إمامته بعده من بني أمية والخوارج اتفقوا على نفي القطع على عصمته .

وأما الكيسانية القائلون بامامة محمد بن الحنفية ـ وإن قالوا بالعصمة ـ لم يقولوا بالنص عليه نصاً صريحاً ، وإنما تعلقوا بأمور دخلت عليهم بها الشبهة : نحو اعطاء أمير المؤمنين عليه السلام الراية له يوم الجمل ، وقوله له : « أنت ابني

---

(١) راجع : تلخيص الشافي ١٩١/١ فصل عصمة الامام ، وهامش ص ١٩٤ – ١٩٥ .

(٢) وانما سميت هذه الفرقة بـ (الكيسانية) لانتسابهم الى المختار الثقفي – وكان اسمه (كيسان) في الصغر ، قالت الكيسانية بامامة محمد بن الحنفية بعد اخويه الحسنين عليهما السلام ، وانه هو محمد المهدي الذي يملأ الأرض قسطاً وعدلا الذي جاء على لسان النبي (ص) ، وانه حي لا يموت في جبل رضوي وانه يحيا بعد الموت . ولكثير عزة ـ وقد مات على الكيسانية ـ :

الا إن الأئمة من قريش ولاة الحق اربعة سواء
فسبط سبط ايمان وبر وسبط غيبته كربلاء
يغيب فلا يرى منهم زماناً برضوى عنده عسل وماء
علي والثلاثة من بنيه هم الأسباط ليس بهم خفاء

حقاً ، مع كون الحسن والحسين عليهما السلام ابنيه (١)

وليس في ذلك ما يدل على إمامته على وجه ، وإنما يدل على فضله ومنزلته عنده . على أن هذه الفرقة قد انقرضت ولم يبق قائل يعتد بقوله أو يشار إليه بأنه من أهل العلم يقول بها (٢) ، ولو كانت محقة لما جاز انقراضها.

ومنها - تواتر الشيعة الامامية بالنصوص عليه من أبيه وجده ، وهي موجودة في كتب الأخبار لم نذكرها هاهنا لئلا يطول بها الكتاب (٣) .

ومنها - الأخبار الواردة من النبي ﷺ بالنص على الاثني عشر إماماً (٤) ومن قال بذلك قطع على امامته

وسبط لا يذوق الموت حتى يقود الخيل يقدمها اللواء

(الفصول المختارة للمرتضى ٢/٩٣ - ٩٤ط النجف ، وفرق الشيعة للنوبختي والملل والنحل للشهرستاني) .

وقسم الشهرستاني في الملل والنحل الكيسانية الى خمس فرق : المختارية - أتباع المختار بن ابي عبيد الثقفي ، والهاشمية - اتباع ابي هاشم بن محمد الحنفية القائلين بانتقال الامامة من ابيه إليه ، والبيانية - اتباع بيان بن سمعان ، القائلين بانتقال الامامة من ابي هاشم إليه ، والرزامية - اتباع رزام بن رزم ، القائلين بانتقال الامامة من ابي هاشم إلى علي بن عبد الله بن عباس ، ثم الى محمد بن علي ، ثم الى ابراهيم الامام صاحب ابي مسلم الخراساني .

(١) الفصول المختارة للمرتضى ٢/٩٦ ط النجف .

(٢) المصدر الآنف ٢/٩٣ . وقال المفيد في كتابه (العيون والمحاسن) : « ولا بقية للكيسانية جملة ، وقد انقرضوا حتى لا يعرف في هذا الزمان احد » .

(٣) راجع : اصول الكافي للكليني ١/٣٠٣ ط طهران حيدري ، وكشف الغمة للاربلي ٢/٢٩٦ ط تبريز .

(٤) كما مر عليك - آنفاً - ص ١٦٩ في المتن والهامش من هذا الكتاب .

فصل

في امامة محمد بن علي الباقر (ع)

ما دللنا به على إمامة أبيه من طريق اعتبار العصمة والقطع عليها (١) يدل على إمامته عليه السلام، وعلى بطلان إمامة كل من تدعى له الامامة سواه. وقول الكيسانية قد بيّنا بطلانه (٢) والذاهبون إلى امامة زيد بن علي (٣) يبطل قولهم لأنه لم يكن مقطوعاً على عصمته. ولا يلتفت الى قول بعض المتأخرين من

---

(١) تلخيص الشافي ١/١٩١ فصل خاص بذلك.

(٢) كما عرفت آنفاً ص ١٩١

(٣) وهم الزيدية القائلون بامامة زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب سلام الله عليهم اجمعين. ويسوقون الامامة من بعده الى من اجتمعت فيه الشروط الخمسة الآتية، سواء كان من ولد الحسن ام الحسين (ع) -

وشروط الامامة عندهم خمسة: ١- ان يكون الامام من ولد علي وفاطمة عليها السلام ٢ - ان يكون عالماً بالشريعة. ٣ - ان يكون زاهداً. ٤ - ان يكون شجاعاً. ٥ - ان يدعو للدين بالسيف.

وهم فرق ثلاث - كما يقول العضدي في المواقف - : جارودية - اصحاب ابي الجارود. وسليمانية - اصحاب سليمان بن جرير - وبترية - اصحاب بتير الثومي. وتشترك كلها في الأصول العامة.

والزيدية من الفرق الاسلامية الضخمة في التاريخ منذ بداءة حركتها حتى اليوم. ولهم كتب ومناهج مخطوطة ومطبوعة. ومركز امامتها في (اليمن) بقيادة امامهم (البدر).

(عن دليل القضاء الشرعي الجزء الثالث للسيد محمد صادق بحر العلوم، ودائرة المعارف لفريد وجدي، واعيان الشيعة للأمين، والمواقف للعضدي، والامام زيد لأبي زهرة).

الزيدية : من ارتكاب العصمة فيه ، لأن الاجماع قد سبقه (١) .

على أن العصمة التي نراعيها للأئمة عصمة الأنبياء ، وأنه حافظ الشريعة - لا يدّعيها أحد من (الزيدية) . على أنه لو كان معصوماً لوجب أن يكون منصوصاً عليه ، ولا خلاف أنه لم يكن منصوصاً عليه (٢) .

ويدل على إمامته عليه السلام : أنه قد دللنا أن الامام يجب أن يكون عالماً بجميع أحكام الشريعة ، وأنه لايجوز أن يشذّ عنه شيء منها (٣) ولا خلاف في أن كل من تدعى له الامامة لم يكن عالماً بجميعها . فثبتت بذلك إمامته عليه السلام .

وأيضاً - فقد تواترت الشيعة بالنص عليه من أبيه (٤) وذلك دليل مقطوع به ، والوجه في ترتيبه ما قدمناه ، فلا طائل في إعادته .

---

(١) فان عامتهم لا يعتبرون عصمة الامام من شروط إمامته - كما عرفت -

(٢) وليس النص عندهم من جملة شروط الامامة ، بل انها وراثة على طبق الشروط الخمسة التي ذكرناها عنهم آنفا . ولقد ذكر السيد المقرم في كتابه (زيد الشهيد ٦٠ ط النجف) اعترافات زيد رضوان الله عليه بعدم النص عليه - حينما سأله ولده يحيى عن عدد الأئمة - فأجاب : الأئمة اثنا عشر : اربعة من الماضين ، وثمانية من الباقين . فيسأله ولده عن اسمائهم ، فيستعرضهم زيد بأسمائهم فرداً فرداً الى الحجة المنتظر ، فيقول له ولده : يا أت ، ألست منهم ؟ فيجيبه زيد : لا ، ولكن من العترة . فيساله ولده عن منشأ معرفته بأسمائهم - واكثرهم بعد لم يولدوا - فيجيبه : إن ذلك عهد معهود عهده رسول الله (ص) .

ويذكر ابن شهراشوب في (مناقبه ٢/١٤٧ ط ايران) اعتراف زيد ايضاً بامامة الصادق بعد وفاة ابيه الباقر عليهما السلام - فيقول : « في كل زمان رجل منا - اهل البيت - يحتج الله به على خلقه . وحجة زماننا ابن اخي (جعفر) لايضل من تبعه ، ولا يهتدي من خالفه » .

(٣) تلخيص الشافي ١/٢٤٣ فصل خاص بذلك .

(٤) راجع : اصول الكافي ١/٣٠٥ ط طهران حيدري .

فصـــل

فى امامة أبى عبد الله جعفر بن محمد الصادق

عليهما السلام

ما دللنا به على إمامة أبيه : من اعتبار القطع على عصمة الامام (١) ووجوب النص عليه (٢) يوجب إمامته ، ويبطل إمامة كل من تدعى له الامامة لأنهم بين من لم يكن مقطوعاً على عصمته ، وبين من تدعى له العصمة لم يكن منصوصاً عليه (٣) وفي ثبوت الأمرين ثبوت إمامته عليه السلام .

---

(٢٧١) راجع : تلخيص الشافي ١|١٩١ و ٢٧٥ .

(٣) اتجهت الناس بعد موت الامام الباقر (ع) جهات ثلاثة ـ على ماينقل ـ:

فتوقف فريق منهم على امامة الباقر (ع) ، وزعم انه حي لم يمت وقال برجعته وانه المصلح المنتظر .

وقال فريق بامامة محمد بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام ، وهو الذي خرج بالسيف في المدينة وقتل بها ـ وإن زعم هؤلاء انه لم يقتل وانه المصلح المنتظر ـ وهذه الفرقة والأولى اندرست آثارها ـ والحمد لله ـ في وقتنا.

وقال الفريق الأعظم من الشيعة بانتقال الامامة من الامام الباقر الى ولده الصادق عليهما السلام بنص من ابيه عليه بالخصوص ، ومن رسول الله (ص) بالعموم ـ كما عرفت ـ اما بعد موت الامام الصادق ، فستعرف التفرق عن قريب (عن الملل والنحل للشهرستاني وفرق الشيعة للنوبختي) .

وطريق اعتبار كون الامام عالماً بجميع أحكام الشريعة (١) يدل على إمامته ، لأنه لم يكن ـ هناك ـ من ادعيت هذه الصفة له غيره عليه السلام .

وطريقة تواتر الشيعة بالنص عليه من أبيه عليه السلام معتمدة هاهنا أيضاً (٢) وما يسئل عليه ، فالجواب عنه قد تقدم .

---

(١) تلخيص الشافي ١/٢٤٣ فصل خاص بذلك .

(٢) اصول الكافي للكليني ١/٣٠٦ ط طهران ، وكشف الغمة للاربلي ٢/٣٧٩ تبريز وغيرها .

فصـــل

في امامة أبي الحسن موسى بن جعفر الكاظم

عليهما السلام

ما اعتبرناه في القطع على عصمة الامام (١) ووجوب النص عليه (٢) وكونه عالماً بجميع أحكام الشريعة (٣) يدل على إمامته عليه السلام ، لأن كل من ادعيت إمامته ، هذه الصفات منفية عنه ، إذ ليست مقطوعاً عليها ، وهم الخوارج (٤) والقائلون بامامة العباس (٥) . وقول الكيسانية قد أبطلناه ، فلا وجه لاعادته (٦)

(١، ٢، ٣) تلخيص الشافي ١/١٩١ و ٢٧٥ و ٢٤٣ .

(٤) راجع ـ لمحة عنهم ـ تلخيص الشافي ٢ هامش ص ٥٢ ـ ٥٣ .

(٥) وهم (الراوندية) القائلون بأحقية العباس بن عبد المطلب للامامة ـ لأنه عم النبي ووارثه وعصبته ـ واغتصبها ابو بكر وعمر وعثمان ـ ويقرون إمامة امير المؤمنين عليه السلام ، لاعتراف العباس بفضله يوم السقيفة حينما قال له : يابن اخي ، امدد يدك ابايعك ... وقالوا بامامة محمد بن الحنفية بعد ابيه علي (ع) ، وانه اوصى إلى ابنه ابى هاشم ، وابو هاشم اوصى الى علي بن عبد الله بن العباس ، وان علياً هذا اوصى الى ابنه محمد ، ومحمد اوصى إلى ابنه ابراهيم المقتول بـ (حران) وابراهيم هذا اوصى إلى اخيه ابي العباس السفاح ، وبويع ابو العباس ـ فعلا ـ سنة ١٣٢هـ وهو اول خلفاء بني العباس . وبه يرون رجوع الحق المغتصب من الخلافة .

والراوندية فرق ثلاثة : الأبو مسلمية ، والرزامية ، والهريرية ، نسبة إلى الدعاة ، والاختلاف بينها فرعي (راجع ـ لمزيد الاطلاع ـ : مروج الذهب للمسعودي ، وفرق الشيعة للنوبختي ، والملل والنحل للشهرستاني) .

(٦) كما عرفت آنفاً ص ١٩٢

ومن ادعى بقاء أبي عبد الله جعفر بن محمد ، ونفى موته من (الناووسية) (١) قولهم يبطل بما علمناه من موته عليه السلام كما علمنا موت من تقدمه من آبائه عليهم السلام ، ولو جاز أن يشك في موته - مع ظهوره وحصول العلم به - لجاز أن يشك في موت الحسين بن علي عليه السلام - على ما قالته المفوضة - (٢) وفي موت أمير المؤمنين عليه السلام - على ما قالته الغلاة - (٣)

---

(١) ولما توفى الامام الصادق (ع) تشعب القائلون بامامته إلى عدة شعب : الناووسية ، والفطحية ، والموسوية ، والاسماعيلية ، وغيرهم من الشعب التي بادت في وقتها ، وانقلب عليها دعاتها .

فالناووسية : هم القائلون بامامة علي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد الباقر وجعفر الصادق ، ويقفون عليه زاعمين انه حي لم يمت وانه المهدي المنتظر . وينقل الشهرستاني في (الملل والنحل) عن ابي حامد الزوزني ان الناووسية تزعم بقاء علي ، وستنشق الأرض عنه قبل يوم القيامة ، فيملأ الأرض عدلا .

وسبب تسميتهم بذلك : نسبة الى رائد الفرقة عبد الله بن ناووس . وقد انقرضت هذه الدعوة في ايامها . (عن فرق النوبختي ، والفصول المختارة للمرتضى وكشف الغمة للاربلي ، والملل والنحل للشهرستاني) .

(٢) وهم من فرق الغلاة ايضاً ، فانهم يزعمون : ان الله تعالى خلق الخلق ، وفوض امر تدبيرهم لمحمد (ص) وبعده لعلي (ع) . وربما زعم بعضهم تفويض الأمر بعد علي الى الحسين (ع) فهو المدبر الثالث ، وعليه فقد انكروا موته (عن فرق البغدادي والتبصير للاسفرايني وغيرهما من كتب الفرق) .

(٣) الغلاة : هم الذين يرتفعون بأئمتهم الى حد التاليه ، ويرون - مما يرون - ألوهية علي (ع) وخلوده . ويشعبهم اهل الفرق والملل الى عدة شعب : كالسبائية اصحاب عبد الله بن سبأ ، والكاملية - اصحاب ابي كامل - والعلبائيه - اصحاب العلباء بن ذراع الدوسي . والمغيرية - اصحاب المغيرة بن سعيد العجلي ، والمنصورية

وذلك باطل بالاتفاق (١) فماجرى مجراه يجب أن يكون معلوماً على حد علمنا به .

- اصحاب ابى منصور العجلي . والخطابية - اصحاب ابى الخطاب الاجدع . والكيالية اصحاب احمد بن الكيال . وغيرهم من الفرق الضالة . ولا تختلف هذه الشعب إلا ببعض الفروع وتصرفات الدعاة .

وفكرة الغلو - بجميع شعبها - كفر وشرك - كما جاء على لسان النبي (ص) والأئمة عليهم السلام . ولقد لعن الامام الصادق (ع) كثيراً من دعاة هذه الفكرة فقال لبشار الشعيري - وقد دخل عليه - : اخرج عني لعنك الله ... وقال : ان ابا منصور كان رسول ابليس ، لعن الله ابا منصور - قالها ثلاثاً - وقال : إنا اهل بيت صادقون لا نعدم من كذاب يكذب علينا عند الناس ، يريد ان يسقط صدقنا بكذبه علينا . ثم ذكر المغيرة وبزيغ والسري وابا الخطاب ومعمر وبشار الشعيري وحمزة البزري وصائد النهدي ، فقال : لعنهم الله اجمع وكفانا مؤنة كل كذاب .

وذكر عنده الغلاة ، فقال : لا تقاعدوهم ، ولا تواكلوهم ولا تشاربوهم ولا تصافحوهم ولا توارثوهم .

ولقد ملئت كتب الأخبار من الروايات فى تكفير الغلاة ولعنهم - بعامة اصنافهم - عن النبي والأئمة عليهم السلام .

وعليه ، فالمذهب الشيعي - الاثنا عشري - براء من كل الوان الغلو فى أئمته ، فلقد قال الامام الصادق (ع) «... فوالله ما نحن إلا عبيد خلقنا الله واصطفانا ، ما نقدر على ضر ولا نفع إلا بقدرته ، ولعن الله من قال فينا ما لا نقول فى انفسنا ...» (عن كتب الاخبار ، والفرق ، والملل والنحل ، والامام الصادق والمذاهب الأربعة لأسد حيدر ، وكتاب الشيعة في التاريخ) .

(١) حيث ان عامة المؤرخين - من الفريقين - تستعرض وفاتهم عليهم السلام تفصيلا .

وأمـا من خالف من (الفطحية) وقال بامامة عبد الله بن جعفر (١) فقوله يبطل بعدم النص عليه من أبيه (٢) وبأنه كان يذهب مذاهب فاسدة دل الدليل على بطلانها لاحاجة بنا إلى ذكرها (٣) وكان أبوه عليه السلام ينقيه ، وينهى أصحابه عنه - اذا حضره - بألاّ يقولوا ما يجب فيه التقية (٤) .

---

(١) وهذه احدى الفرق التي انطلقت بعد وفاة الامام الصادق (ع) ، واستدلوا على امامة عبد الله (الافطح) - بعد ابيه - بانه اكبر من اخويه : اسماعيل وموسى . وسميت بذلك ، لأن عبد الله كان افطح الراس - او الرجلين - وهو عريض ذلك . ولكن هذه الفرقة سرعان ما قبرت في مهدها (عن الملل والنحل للشهرستاني وفرق النوبختي وكشف الغمة للاربلي ، والفصول المختارة للمرتضى)

(٢) وإنما اختاروه لكبر سنه فقط ، في حين ان الموسوية - الذين يرون إمامة اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام - يذكرون فيه نصاً من ابيه ، وكذلك (الاسماعيلية) بقسميها كما ستعرف .

(٣) منها انه كان متهما بالخلاف مع ابيه الصادق في الاعتقاد ، ويقال : انه كان يخالط (الحشوية) ويميل الى (المرجئة) وادعى بعد ابيه الامامة في حين انه فارغ من مؤهلاتها العامة والخاصة (عن كشف الغمة للاربلي ٢/٣٩٢ ط تبريز ، والفصول المهمة للمرتضى ٢/١٠٤ ط النجف) .

(٤) التقية - عند الشيعة - : هي ان تقول او تفعل غير ما تعتقد ، لتدفع الضرر عن النفس او المال المحترم ، او العرض ، او الكرامة . وهي من الاحكام الثانوية التي تفرضها الضرورة الملحة .. والضرورات تقدر بقدرها - كما يقولون -

واستدل عليها بالكتاب والسنة والاستقلال العقلي . اما الكتاب فكقوله تعالى: « ... إلا ان تتقوا منهم تقاة » . واما السنة فبحديث « لا ضرر ولا ضرار » وبحديث الرفع المشهور وغيرهما . واما الاستقلال العقلي ، فانه مستقر في دفع الاهم بالمهم .

لزيادة الاطلاع : راجع كتب التفسير من الفريقين - في تفسير آيات التقية . وعامة كتب الحديث والفقه : باب التقية) .

على أن هذه الفرقة قد انقرضت بحمد الله ، ولم يبق قائل بمقالتهم ، فلو كانوا محقين لما جاز انقراضهم .

وأما الذاهبون إلى امامة اسماعيل بن جعفر ، وبعده إلى إمامة ابنه محمد ابن اسماعيل ، وسياقهم ذلك في ولده وولدولده (١) فقولهم يبطل بأن اسماعيل

---

(١) وهذه احدى الفرق التي انطلقت فكرتها في حياة الامام الصادق عليه السلام ، وتبلورت اكثر بعد وفاته ، حتى اتخذت لها مذهباً خاصاً ، كان ـ ولن يزال ـ من المذاهب المنتشرة في الهند وباكستان وبعض نواحي ايران والجنوب العربي . والذي ساعد على انطلاق اصل فكرة (الاسماعيلية) هو عمق شخصية اسماعيل العلمية والاجتماعية ـ في حياة أبيه ـ ولأن أباه كان يقربه كثيراً ، ولأنه كان اكبر من اخيه (موسى بن جعفر) ، فمن هذا وذاك تبلور التقدير والاحترام الى القول بامامته من قبل عنق من الناس ، ويرون انه لم يمت في زمن ابيه ، بل هو الخليفة من بعده .

ويرى بعض الاسماعيلية إمامة محمد بن اسماعيل وصية من جده الامام الصادق عليه السلام ـ بعد الاعتراف بموت اسماعيل في حياة ابيه ـ .

وتسمى الاسماعيلية الأولى بـ (الخطابية) نسبة الى داعيها الاول ابي الخطاب وهذه تسمى بـ (المباركة) نسبة الى داعيها الأول : المبارك مولى اسماعيل . ويلتقي الفريقان في الأصول العامة للاسماعيلية .

والدروز والقرامطة والفاطمية من الاسماعيلية ، والاختلاف بينهم في الفروع وللاسماعيلية عقائد شاذة كالقول بالتناسخ ، وان الامام نور الله ومثاله في الأرض ، وغير ذلك من التطرف والانكماش الظاهرين من كتبهم ورسائلهم ـ المطبوعة والمخطوطة ـ .

وتسوق الاسماعيلية الامامة في اولاد اسماعيل من جهة الأب إلى مدى الحياة لأنهم يرون ضرورة وجود امام ـ من ابناء اسماعيل ـ في الأرض .

والاسماعيلية ـ اليوم ـ طائفتان: شرقية ـ ومركزها الهند برئاسة (الأغاخانية)

مات في حياة أبيه بلاخلاف (١) فكيف تثبت امامته مع ثبوت إمامة أبيه (٢) .

واذا لم تصح إمامته فلا يصح منه النص على ابنه ، فان صحة ذلك مبنية على ثبوت إمامته . ولا يمكن أن يدعي أحد النص على محمد بن اسماعيل من أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام ، واذا لم يثبت النص عليه بطلت إمامته .

على أن من المعلوم الذي لا شك فيه ارتفاع العصمة في هذا النسب الذي يسوقون فيه الامامة لظهور أفعال وأقوال تنافيها ، وما يشتهر منهم من أخذ الأموال من غيروجوهها مثل المكوس والضرائب ، وغير الواجب من الخراجات ووضعها في غير مواضعها (٣) ، وكل ذلك لا يتم مع القول بالعصمة ، ولا يعتد بخلاف من يخالف في ذلك وينكره ، لأنه يخالف فيما يعلم ضرورة بطلانه . وهذا اذاصح النسب الذي ينتمون اليه ، فكيف - واهل النسب يدفعونهم عن صحة

وغربية - منتشرة في الجنوب العربي وبعض مدن الخليج الفارسي .

(دليل القضاء الشرعي للسيد محمد صادق بحر العلوم ٣|٣٠٠ - ٤٠٠)

(١) فان وفاة اسماعيل سنة ١٣٣ - على راي النوبختي وغيره - او سنة ١٤٥ - كما عن دائرة المعارف الاسلامية والزركلي ، ووفاة الامام الصادق عليه السلام سنة ١٤٨ باجماع المؤرخين من الفريقين ، وان ابنه (الصادق) هو الذي صلى عليه ودفنه ونزل معه في قبره .

(٢) هذا الاشكال يتوجه على الاسماعيلية الاصلية ، واما الفرقة الثانية التي ترى امامة محمد بن اسماعيل ، فيرد عليها : انكار نص جده الامام (الصادق) عليه ، - كما في المتن - بل المتواتر خلافه ، وهو النص على الامام موسى بن جعفر (ع) - كما ستعرف - .

(٣) وذلك واضح لمن يطلع على داخليتهم من البذخ والاستئثار على حساب الآخرين ، الأمر الذي يخل بأبسط مراتب العدالة ، فضلا عن العصمة التي هي من كيان الأنبياء والأئمة عليهم السلام .

هذا النسب ـ فان ثبت قولهم كفينا مؤنة الكلام فى إمامتهم ،لأن النسب مراعى بلا خلاف بيننا وبين من يخالفنا فى إمامتهم

على ان ما أوجبناه من وجوب كون الامام عالماً بجميع أحكام الشريعة(١) يبطل قولهم ، لأن المعلوم ان ذلك غير حاصل فى كثير منهم قطعاً وغير مقطوع على حصوله فى الباقين ،وذلك يمنع من القول بامامتهم ، فان ارتكب مرتكب ذلك وادعى لهم العلم بجميع الاحكام ، ادعى ما يعلم ضرورة خلافه .

على أن ما ظهر من دعاتهم والمنتسبين إليهم من فساد المذاهب والقول بالاباحة وحل الشريعة وابطالها وادخال مذهب الفلاسفة فى مذهب الاسلام ، وما يدعونه من البواطن للعبادات يخرج بناو بهم عن الكلام فى الامامة ويحتاج أن يحكم أولاً : أصول الشرع والتوحيد والعدل والنبوة . فاذا ثبت ذلك تكلمنا فى أعيان الأئمة . وكل هذا واضح بحمد الله .

ويدل أيضاً على إمامته : تواتر الشيعة بالنص عليه من أبيه وهو موجود فى كتبهم (٢) ، عدلنا عن ايرادها خوفاً من التطويل ، وما رواه الفريقان المختلفان من القول بامامة الاثني عشر (٣) يبطل امامة من عداه أيضاً لأن كل من قال بذلك قطع على إمامته بعد أبيه . وكل هذا واضح بحمد الله سبحانه .

---

(١) راجع : تلخيص الشافي ١/٢٤٣ فصل خاص بذلك .

(٢) راجع : اصول الكافى للكليني : باب الاشارة والنص على ابي الحسن موسى عليه السلام . وكشف الغمة للاربلي : فى ذكر الامام السابع ابى الحسن موسى الكاظم (ع) .

(٣) كما سيأتي عليك آنفاً ص ١٦٩ ـ ١٧٠ من هذا الجزء في المتن والهامش .

فصـــل

فى امامة أبى الحسن على بن موسى الرضا

عليهما السلام

كلما اعتبرناه من الأدلة الدالة على إمامة أبيه ، فهو دليل على امـامته بعينه : من اعتبار القطع على العصمة ، ووجوب كونه أعلم الخلق بالشريعة ، واعتبار القول بامامة الاثني عشر ، وتواتر الشيعة . فـلا وجه لتكراره . وما أبطلنا به امامة من عداه من سائر الفرق : ـ من الحشوية ، والخوارج ، والناووسية ، والفطحية ـ تبطل إمامتهم في وقت كونه إماماً على حد واحد . فلا وجه لاعادته .

فأما الذين حدثوا في زمانه : من القائلين بامامة أبيه ووقوفهم عليه ، وادعائهم حياته وأنه الامام القائم بالأمة (١) . فقولهم يبطل بما اشتهر من موته كما اشتهر موت أبيه ومن تقدمه من آبائه عليهم السلام . ولو شككنا لم تنفصل من الناووسية ، والكيسانية . والغلاة ، والمفوضة الذين خالفوا في موت من تقدم من آبائه عليهم السلام . على أن موته اشتهر ما لم يشتهر موت أحد من آبائه ، لأنه

---

(١) بعد وفاة الامام موسى بن جعفر (ع) تنطلق عـدة فرق : منهم القائلون بامامة ولده « علي بن موسى الرضا (ع) » ويسميهم الشهرستاني : (القطعية) وهم الفريق الأعظم . ومنهم (الواقفة) كما اشير اليها في المتن . ولكنهم افترقوا ايضاً : فبعضهم يرى ان الامام موسى بن جعفر اماته الله وسيبعثه لاصلاح الأرض ومن

أظهر وأحضر القضاة والشهود (١) ، ونودي عليه ببغداد على الجسر ثلاثة أيام . وقيل : هذا الذي تزعم الرافضة أنه حي لا يموت قدمات حتفه(٢) وما بجري هذا المجرى لا يمكن الخلاف فيه . والمكابرة عليه . على أن هذه الفرقة انقرضت بحمد الله ومنّه (٣) . ولو كانوا محقين لما جاز انقراضهم ، لأن الحق لا يجوز أن يخرج عن الأمة بلا خلاف .

عليها . وبعضهم يرى انه لم يمت ولكن رفعه الله إليه كما رفع عيسى بن مريم وسيرده إلى الأرض متى شاء . وبعضهم يرى انه حي يرزق في الأرض ولكنه اختفى عن اعين الناس ، واوصى إلى محمد بن بشير - وكان من الغلاة - ومحمد هذا اوصى الى ابنه (سميع) والامامة بعد سميع الى من يوصي اليه ، حتى ظهور موسى بن جعفر إلى العيان (عن فرق النوبختي ، والملل والنحل للشهرستاني والفصول المختارة للمرتضى)

(١) لقد استعمل (السندي بن شاهك) المتولى قتل الامام (ع) هـذه التحقيقات والتمويهات الظاهرية في عدة مواضع : مرة في نصف الليل بعد سمه للامام ، فقد ارسل على عمرو بن واقد ان يحضر ويحضر معه من يعرفه من شيعة موسى بن جعفر ، فحضروا - بدورهم - وكشف لهم السندي عن وجه الامام ، وشهدوا بالجبر انه غير مسموم . ومرة - ارسل على الفقهاء والقضاة من قبل هارون في اليوم الثاني ، فشهدوا زوراً انه مات حتف انفه . ومرة ثالثة حينما وضع الجثمان المقدس على شفير القبر ، فأمر السندي بكشف وجه الامام للناس عامة ليريهم انه صحيح .

واستعمل هارون نفس الطريقة ، فارسل خلف شيوخ الطالبيين والعباسيين ، فأشهدهم على انه ليس به أثر جراحة او خنق (عن مقاتل الطالبيين ٥٠٤ والبحار ١١/٣٠٠ ط ايران قديم وفرق النوبختي وكشف الغمة للاربلي) .

(٢) الفصول المهمة لابن الصباغ ٥٤ وفيه : ان الذي امر ان ينادى على عثمان الامام هو يحيى بن خالد .

(٣) كما في الفصول المختارة للمرتضى قدس سره

فان قيل : كيف تدعون امامته وعصمته ـ وقد ظهر منه ما ينافي العصمة من تولي العهد للمأمون ، فان تلك جهة لا يستحق الامامة منها وفي ذلك إيهام فيما يتعلق بالدين .

قلنا : كلما مضى من الكلام في أسباب دخول أمير المؤمنين عليه السلام في الشورى (١) فهو بعينه سبب في هذا الموضوع بعينه . وجملته : أن صاحب الحق له أن يتوصل إليه من كل جهة وسبب ، لا سيّما اذا كان يتعلق بذلك الحق تكليف عليه ، فانه يصير واجباً عليه التوصل والتحمل والتصرف في الامامة ، ويستحق الرضا عليه السلام بالنص من آبائه . فاذا دفع عن ذلك ـ وجعل إليه من وجه آخر أن يتصرف فيها ـ وجب عليه أن يجيب إلى حقه . وليس في هذا إيهام لأن الأدلة الدالة على استحقاقه عليه السلام الامامة بنفسه تمنع من دخول الشبهة بذلك ، ولو كان فيه ما يقتضي الايهام ألجأه دفع الضرورة إليه ، كما حملته وآباءه على اظهار مبايعة الظالمين ، والقول بامامتهم . ولعله عليه السلام أجاب الى ولاية العهد للتقيه والخوف ، لأنه لم يؤثر الامتناع على من ألزمه ذلك وحمله عليه ، فيفضي الأمر الى المباينة والمجاهرة ، والحال لا يقتضيها . وهذا بيّن بحمد الله

---

(١) راجع : تلخيص الشافي ٢\١٥٠ .

فصـــل

في امامة أبي جعفر محمد بن علي الرضا

وبعده علي بن محمد ، وبعده الحسن بن علي العسكري

عليهم السلام

إذا ثبت إمامة علي بن موسى الرضا عليه السلام بما تقدم ، فكل من قال بامامته ساق الامامة بعده إلى أيام الحسن بن علي . ولم تحدث فرقة أخرى بخلاف حادث . وإنما كان المخالف في هذه الأزمان من كان مخالفاً في إمامة الرضا عليه السلام من الفرق المتقدم ذكرها (١) .

---

(١) ذكرت كتب الفرق ـ بعد وفاة الرضا (ع) ـ فرقاً ثلاثة ـ اعظمها الامامية الذين قالوا بامامة ابنه محمد الجواد (ع) بنص من ابيه الرضا (ع) . وفرقة ارتدت الى (الواقفية) وقفوا على امامة الرضا (ع) . وفرقة قالت بامامة احمد بن موسى الكاظم (ع) ، وزعمت ان الامام الرضا اوصى إليه بعد وفاته .

وبعد وفاة محمد الجواد (ع) شذ جماعة فقالوا بامامة ابنه موسى بن محمد .

وقال جماعة بامامة اخيه جعفر بن علي بن موسى الرضا .

وقال الملأ الأعظم من الشيعة بامامة علي بن محمد الهادي (ع) .

وبعد وفاه الامام علي الهادي يشذ جماعة فيرون إمامة ابنه محمد بن علي اخي الحسن العسكري ـ وقد مات في زمان ابيه علي ـ ولكنهم ينكرون موته ، ويرون انه الامام المنتظر .

ويشذ آخرون ، فيرون إمامة جعفر بن الامام علي الهادي وبعد جعفر هذا ساقوا الامامة إلى علي بن جعفر ، وبعده رجع الكثير منهم الى رشده فقال بامامة الحسن العسكري سلام الله عليه ـ كما عليه جمهور الامامية ـ

وفي غضون هذه الفترة من التاريخ تتشعب فرق وجماعات كثيرة ، لا تختلف

وثبوت إمامة الرضا ثبوت إمامتهم على الترتيب الذي رتبناه (١)، فلا معنى للتطويل بذكره

عن بعضها كثيراً، وربما اخذت عن الفرق المتقدمة فى التاريخ واضافت عليها بعض الآراء البسيطة . واغلب هذه الفرق الشاذة لم يكتب لها الاستمرار (عن فرق النوبختي، والفصول المختاره، والملل والنحل) .

(١) من اثبات النصوص العامة، والخاصة، والتواتر، واثبات العصمة، والعلم بجميع احكام الشريعة، وإبطال دعاوي المعارضين ... الخ

فصل (*)

في امامة صاحب الزمان صلوات الله عليه وعلى آبائه

قد دللنا على وجوب الامامة في كل حال بما تقدم من الأدلة . ودللنا أيضاً على وجوب كونه معصوماً لا يجوز عليه الغلط على وجه القطع

(*) افترق الناس - بعد وفاة الحسن العسكري (ع) - الى عدة فرق :
فرقة انكرت وفاته ، ووقفت عليه ، وادعت انه القائم المنتظر .
وفرقة اعترفت بموته ، وزعمت انه عاش من جديد ، فهو الامام المنتظر .
وفرقة قالت بانقطاع الامامة من آل محمد (ص) بعد الحسن العسكري (ع) والمرجع للأمة : الاخبار المروية عن اهل البيت عليهم السلام .
وفرقة ساقت الامامة إلى اخيه (جعفر) بوصية من قبل ابيها علي الهادي (ع) .
وفرقة قالت بامامة جعفر ايضاً ، ولكن بوصية اخيه الحسن العسكري (ع) .
وفرقة قالت بامامة أخيه محمد بن علي - وقد مات في حياة ابيه سنة ٢٥٢ هـ - .
وفرقة رأت امامة ولده علي بن الحسن ، وانه القائم المنتظر .
وفرقة تقول : ولد للحسن (ع) ولد - بعد وفاته بثمانية اشهر - سمي محمداً بوصية من ابيه ، وهو الامام المنتظر .
وفرقة انكرت لامامة الحسن (ع) ، وادعت ان اخاه محمد بن علي اوصى إلى غلام لأبيه اسمه (نفيس) ان يدفع الكتب والسلاح إلى جعفر بن علي بعد موت ابيه علي (ع) وان هذا الأمر عن تفاهم مع ابيه علي (ع) ، فجعفر هو الامام بعد ابيه .

والثبات (١) . فاذا ثبت هذان الأصلان ثبتت امامة صاحب الزمان الذي نذهب الى إمامته لأن كل من قطع على وجوب اعتبار هذين الأصلين قطع على إمامته وليس يقول بهما ويخالف في إمامته الاقوم دللنا على بطلان قولهم وانقراضهم : من الكيسانية والناووسية والفطحية والواقفة ، فلاوجه لاعادة القول في ذلك (٢) واذا بطل أقوال هؤلاء سلم لنا القول بامامته عليه السلام .

فان قيل : أليس أحد ما دللتموه على بطلان قول الناووسية والواقفة أن قلتم : إنهم انكروا موت من علم موته ودفعوا بذلك المشاهدات ؟ فعليكم أيضاً مثله ، لأنكم ادعيتم ولادة صاحبنا عليه السلام ولا علم في ذلك ولا ظن صحيحاً .

لأن نفي ولادة الأولاد من الباب الذي لا يصح أن يعلم ضرورة في موضع من المواضع ، ولا يمكن أحداً ان يدعي فيمن لم يظهر له ولد أنه يعلم أنه لا ولد له ، وإنما يرجع في ذلك الى الظن والامارات وأنه لو كان له ولد لظهر أمره وعرف خبره ، وليس كذلك وفاة الموتى فانه من الباب الذي يصح أن يعلم ضرورة حتى يزول الريب فيه ، ألا ترى أن من شاهدناه حياً منصرفاً ثم

وفرقة ارتبك الأمر عليهم ، فلم يدروا : ان الامامة ـ بعد الحسن العسكري ـ في صلبه ، ام ترجع الى اخيه جعفر واولاده ، فتوقفت حتى ينجلي الموقف .

وفرقة ـ وهم الامامية الاثناعشرية ـ قالوا بامامة (محمد) بن الامام الحسن العسكري وقد ولد في زمان ابيه . وغاب بعد ابيه غيبتين : صغرى ـ وجعل فيها نوابه الأربعة ـ وكبرى ولا يزال امدها إلى ان يؤذن الله تعالى له بالفرج ، فيملأ الأرض قسطاً وعدلا بعد ما ملئت ظلماً وجوراً .

ولقد انقرضت الفرق كلها إلا الفرق الاخيرة المحقة .

(فرق النوبختي والفصول المختارة للمرتضى)

(١) تلخيص الشافي ١/٦٣ و ١٩١ فصل خاص بذلك .

(٢) كما مر عليك آنفاً : ص ١٩١ و ١٩٨ و ٢٠٠ و ٢٠٤ .

رأيناه بعد ذلك صريعاً طريحاً قد قعدت حركات عروقه وظهرت دلائل تغيّره ، يعلم يقيناً أنه ميت ؟ ونفي وجود الأولاد بخلاف ذلك .

على انا لو تجاوزنا عن ذلك لكان الفرق بيننا وبين هؤلاء القوم واضحاً لأن هذه الفرق أعني : الكيسانية والناووسية والواقفة والفطحية قد انقرضت ولم يبق قائل بقولها ، فلو كانت محقة في حال من الأحوال لما انقرض القائلون بها.

فأما الكلام في علة الغيبة وسببها والوجه الذي يحسنها ، فواضح بعد تقرر ما تقدم من الأصول ، لأنا اذا علمنا امامته بالسياقة التي سقناها ، ورأيناه غائباً عن الأبصار ، علمنا أنه لم يغب - مع عصمته وتعيّن فرض الامامة فيه وعليه - إلا لسبب اقتضى ذلك وضرورة قادت إليه ، وان لم يعلم الوجه على التفصيل . وجرى الكلام في الغيبة ووجهها وسببها على التفصيل مجرى العلم بمراد الله تعالى من الآيات المتشابهة في القرآن التي ظاهرها بخلاف ما دلت عليه العقول : من جبر أو تشبيه او غير ذلك (١) . ونقول - كلنا - : انا اذا علمنا حكمة الله تعالى وأنه لا يجوز أن يخبر بخلاف ما هو عليه من الصفات علمنا أن لهذه الآيات وجوهاً صحيحة تخالف ظاهرها وتطابق مدلول الأدلة العقلية ، وان لم يمكننا العلم بذلك مفصلا ، ولا حاجة بنا إليه ، ويكفينا علم الجملة : بأن المراد خلاف الظاهر ، فكذلك لا يلزمنا أن نعلم سبب الغيبة على جهة التعيين والوجه في فقد ظهوره على التفصيل ، ويكفينا علم الجملة الذي تقدم . ومتى تكلفناه وتبرعنا بذكره فهو فضل . كما أن ذلك فضل من جماعتنا اذا ذكرنا وجوه الآيات المتشابهات والاغراض فيه على سبيل التعيين .

ثم يقال للمخالف في الغيبة : أيجوز أن يكون للغيبة سبب صحيح اقتضاها ووجه من الحكمة أوجبها ، أم لا يجوز ذلك ؟ :

---

(١) راجع - لمحة عن المتشابه - : تلخيص الشافي ١ هامش ص ١٨٤ .

قيل له : فاذا كان ذلك جائزاً فكيف جعلت وجود الغيبة دليلاً على فقد الامام في الزمان مع تجويزك لها سبباً لا ينافي وجود الامام ؟ وهل يجري ذلك إلا مجرى من توصل بإيلام الاطفال إلى نفي حكمة الصانع تعالى - وهو معترف بأنه يجوز أن يكون في إيلامهم وجه صحيح لا ينافي الحكمة - أو من توصل بظواهر الآيات المتشابهات إلى أنه تعالى مشبه للأجسام وخالق لافعال العباد (١) ، مع تجويزه أن يكون لها وجوه صحيحة لا تنافي التوحيد والعدل ونفي التشبيه ؟

وإن قال : لا أجوز ذلك ، قيل : هذا الحجر شديد فيما لا يحاط بعلمه ولا يقطع على مثله ، فمن أين قلت : إن ذلك لا يجوز ، وما الفرق بينك وبين من قال لا يجوز أن تكون للآيات المتشابهات وجوه صحيحة تطابق أدلة العقل ، ولابدّ من أن تكون على ظواهرها ؟

وليس له أن يقول : انني أتمكن من ذكر وجوه هذه الآيات المتشابهات وأنتم لا تتمكنون من ذكر سبب صحيح للغيبة (لأن) كلامنا على من يقول إني غير محتاج الى العلم - على التفصيل - بوجوه الآيات المتشابهة ، وان التعاطي لذلك فضل وتبرع . ويكفيني العلم بحكمة القديم ، وأنه لا يجوز أن يخبر عن نفسه بخلاف ما هو عليه .

واما من جعل الفرق بين الأمرين : تمكنه من ذكر وجوه الآيات المتشابهات ، فجوابه أن يقال له : قد تركت مذاهب شيوخك وخرجت عما اعتمدوه من الصحيح الواضح ، وكفى بذلك عجزاً ، فاذا قنعت لنفسك بهذا ، قلنا : عليك مثله ، وهو : أنا نتمكن أيضاً من أن نذكر في الغيبة الأسباب

---

(١) امثال قوله تعالى : « وجاء ربك والملك صفاً صفا » « وما تشاؤن إلا ان يشاء الله » .

والأغراض الواضحة التي لا تنافي عصمته . وسنذكر ذلك فيما بعد . وقد مضى في أول الكتاب قطعة منه حيث تكلمنا في وجوب الامامة (١) ، ولو اقتصرنا على ذلك لكان كافياً .

ثم يقال له : كيف يجوز أن تجتمع صحة امامة ابن الحسن عليه السلام لما بيناه من سياقة الأصول العقلية ، مع القول بأن الغيبة لا يجوز أن يكون لها سبب صحيح يقتضيها ؟ أوليس هذا تناقضاً ظاهراً ، ويجري مجرى القول بالتوحيد والعدل مع القطع ، إلا أنه لا يجوز أن يكون للآيات المتشابهات وجه يطابق هذه الأصول ؟ ومتى قالوا : نحن لا نسلم امامة ابن الحسن ، كان الكلام معهم في ثبوت إمامته عليه السلام دون الكلام في سبب الغيبة . وقد تقدمت الدلالة على إمامته عليه السلام بما لا يحتاج الى إعادته (٢) ، وإنما قلنا ذلك ، لأن الكلام في سبب غيبة الامام فرع على ثبوت إمامته . فأما قبل ثبوتها ، فلا وجه للكلام في سبب غيبته ، وجرى هذا مجرى من سألنا عن إيلام الأطفال ووجوه الآيات المتشابهات وجهات المصالح من العبادات : مثل الطواف ورمي الأحجار وما أشبه ذلك على التفصيل .

ومتى عولنا على حكمة القديم في ذلك وأنه لا يجوز أن يفعل قبيحاً فلابد من وجه حسن في جميع ما فعله ، وإن جهلناه بعينه ، قال لنا : ومن يسلم حكمة القديم وأنه لا يفعل القبيح ؟ وانا إنما جعلنا الكلام في سبب ايلام الأطفال ووجوه الآيات المتشابهات طريقاً إلى نفي ما يدعونه من نفي القبيح عن افعاله فكما أن جوابنا : انك إذا لم تسلم حكمة القديم تعالى ، دللنا عليها ولا نتكلم في سبب أفعاله ، فكذلك الجواب لمن كلمنا في الغيبة ، وهو لا يسلم امامة

(١) راجع : تلخيص الشافي ١/٦٩: الطريقة الأولى في وجوب الامامة عقلا.
(٢) كما مر عليك آنفاً ص ٢٠٩

صاحب الزمان وصحة أصولها (١) .

فان قيل : ألا كان السائل بالخيار بين الكلام في إمامة ابن الحسن ليعرف صحتها من فسادها ، وبين أن يتكلم في سبب الغيبة ؟ فاذا بان أنه لاسبب لها صحيحاً انكشف له بذلك بطلان إمامته .

قلنا : لا خيار في ذلك ، لأن من شك في إمامة ابن الحسن يجب أن يكون الكلام معه في نص إمامته والتشاغل بالدلالة عليها ، ولا يجوز مع الشك فيها أن نتكلم في سبب الغيبة ، لأن الكلام في الفرع لا يسوغ إلا بعد إحكام الأصول ، كما لا يجوز أن يتكلم في سبب إيلام الاطفال قبل ثبوت حكمة القديم تعالى ، وأنه لا يفعل القبيح .

ومما يقوي ما ذكرناه : أن محصلي المتكلمين عولوا في ابطال ما تدعيه اليهود - من تأبيد شرعهم وأنه لا ينسخ ما دام التكليف قائماً ، وادعائهم أن موسى عليه السلام قاله - على صحة نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ، وقوله : ان شرعه ناسخ لكل شرع تقدم ، وقالوا : إن الكلام في معجز النبي صلى الله عليه وسلم أولى من الكلام في طريق صحة الخبر ، لأن المعجز معلوم وجوده ضرورة ، وهو القرآن ، ومعلوم صفته في الاعجاز بطرق عقلية لايدخلها الاحتمال ، وليس كذلك الخبر الذي يدعونه لأن صحته تستند إلى أمور غير معلومة ، ولا ظاهرة ولا طريق إلى علمها ، لأن الكثرة التي لا يجوز عليهم التواطء لابدّ من اثباتهم في رواية الخبر في أصله وفرعه ، وفيما بيننا وبين موسى ، حتى نقطع على أنهم ما انقرضوا في وقت من الأوقات ولا قلوا ، وهذا - مع بعد العهد - محال العلم بصحته ، فقالوا حينئذ الكلام في معجز النبوة - حتى اذا صح قطع به على بطلان الخبر - اولى من

(١) فان النزاع - حينئذ - يكون صغروياً . فلابد فيه من اثبات اصل الموضوع لتجري عليه الأحكام .

الكلام في الخبر والتشاغل به ، وهذا بعينه يمكن أن نستعمله بيننا وبين من كلمنا في سبب إيلام الاطفال قبل الكلام في حكمة القديم ، وقال : إذا بان انه لا وجه لحسن هذه الآلام بطلت حكمة القديم ، أو قال مثل ذلك في الآيات المتشابهات .

على أن حكمة القديم تعالى أصل في نفي القبح عن أفعاله ، والأصل لابدّ من تقدمه لفرعه . وليس كذلك الكلام في النبوة والخبر ، لأنه ليس أحدهما اصلاً لصاحبه ، وإنما رجح المتكلمون الكلام فى النبوة على الخبر وطريقه من الوجه الذي ذكرناه ، من حيث ان احدهما مشتبه والآخر واضح يمكن التوصل إليه بمجرد العقل ، والكلام في إمامة صاحب الزمان وغيبته يجري - في أنه اصل وفرع - مجرى الكلام في ايلام الأطفال وتأويل المتشابهات والكلام في حكمة القديم ، فواجب تقديم الكلام في إمامته قبل الكلام في سبب غيبته من حيث الأصل والفرع اللذين ذكرناهما ، ويوجب الترجيح أيضاً ، لأن الكلام في الظاهر اللائح أولى من الكلام فى الغامض . على أن ما نستعمله في مواضع كثيرة - نحن ومخالفونا - وسبب الغيبة ربما غمض ، وثبوت الامامة ليس بذلك الغموض - فلذلك صار الكلام فيه اولى ، غير انا نذكر سبب الغيبة على التفصيل ، وإن كان لا يلزمنا استظهاراً في الحجة :

وقد بينا فى صدر هذا الكتاب أن سبب غيبته إخافة الظالمين له ، ومنعهم يده عن التصرف فيما جعل اليه التدبير والتصرف فيه ، فاذا حيل بينه وبين مراده سقط عنه فرض القيام بالامامة . واذا خاف على نفسه وجبت غيبته ولزم استتاره (*)

(*) يوجد كثير من هذه العبارات الآتية فى الجزء الأول من تلخيص الشافى بعنوان : اختلاف الناس فى وجوب الامامة .

وقد استتر النبي ﷺ تارة في الشعب (١) ، واخرى في الغار(٢)ولا وجه لذلك إلا الخوف من المضار الواصلة إليه .

وليس لأحد أن يقول : ان النبي ﷺ ما استتر عن قومه إلا بعد أدائه اليهم ماوجب أداؤه ، ولم تتعلق بهم اليه حاجة ، وقولكم في الامام بخلاف ذلك، ولأن استتار النبي ما تطاول ولا تمادى ، واستتار الامام قد مضت عليه الدهور وانقرضت العصور ، (وذلك) أنه ليس الأمر على ما قالوه ، لأن النبي ﷺ إنما استتر في الشعب والغار بمكة وقبل الهجرة ، وما كان أدى ﷺ جميع الشريعة ، فان أكثر الأحكام ومعظم القرآن نزل بالمدينة (٣) ، فكيف ادعيتم أنه كان بعد الأداء ؟ ولو كان الأمر على ما قالوه من تكامل الأداء قبل الاستتار لما كان ذلك رافعاً للحاجة الى تدبيره ﷺ وسياسته وأمره ونهيه . وماهذا الذي يقول : إن النبي ﷺ بعد أداء الشرع غير محتاج إليه ولا مفتقر الى تدبيره ـ الا معاندمكابر. واذا جاز استتاره ﷺ مع الحاجة إليه لخوف الضرر ـ وكانت التبعة بذلك لازمة لمخيفيه ومحوجيه الى الغيبة ، وسقطت اللائمة عنه ، وتوجهت إلى من أحوجه الى الاستتار وألجأه الى التغيب ـ فكذلك القول في غيبة امام الزمان .

---

(١) وهو المعروف بـ (شعب ابي يوسف) قال الحموي في (معجم البلدان: مادة شعب) : « وهو الشعب الذي آوى إليه رسول الله (ص) ، وبنو هاشم لما تحالفت قريش على بني هاشم ، وكتبوا الصحيفة ... » .

(٢) وهو الذي آوى إليه هو وابو بكر حين خروجهما من مكة الى المدينة وهو في جبل ثور بمكة ـ كما عن معجم البلدان للحموي بمادة غار ـ .

(٣) إن اكثر سور القرآن مكية . ولكن اغلب آيات الأحكام هي من سور مدنية حيث ان مجموع آيات الأحكام يقارب الـ(٥٠٠ آية) المدنيات منها تتجاوز الـ(٣٠٠ آية) تقريباً . راجع احكام القرآن للجزائري وللسيوري وغيرهما .

فأما التفرقة بطول الغيبة وقصرها ، فغير صحيحة ، لأنه لا فرق في ذلك بين القصير المنقطع ، والممتد المتمادي ، لأنه اذا لم تكن في الاستتار لائمة على المستتر اذا أحوج إليه ، جاز أن يتطاول بسبب الاستتار ، كما جاز أن يقصر زمانه.

فان قيل : إن كان الخوف أحوجه إلى الاستتار ، فقد كان آباؤه - عندكم - على تقية من خوف من أعدائهم ، فكيف لم يستتروا ؟

قلنا : ما كان على آبائه عليهم السلام خوف من أعدائهم مع لزوم التقية والعدول عن الظاهر بالامامة ونفيها عن نفوسهم ، وامام الزمان كل الخوف عليه ، لأنه يظهر بالسيف ويدعو الى نفسه ويجاهد من خالف عليه ، فأي نسبة بين خوفه من الأعداء ، وخوف آبائه عليهم السلام لولا قلة التأمل ؟ وقد بيّنا - فيما تقدم - الفرق بين وجوده غائباً - لا يصل إليه أحد أو أكثرهم - وبين عدمه . حتى اذا كان المعلوم من حاله التمكن بالأمر يوجده . وكذلك قولهم : ما الفرق بين وجوده حيث لا يصل إليه أحد ، وبين وجوده فى السماء بما لا مزيد عليه . وفيما تقدم من الجواب كفاية عن التطويل بذكره هاهنا .

على أن هذا يقلب عليهم في النبي صلى الله عليه وآله بأن يقال لهم : أي فرق بين وجوده مستتراً وبين عدمه أو كونه في السماء ؟ فأي شيء قالوه ، قلنا مثله حرفاً بحرف .

وليس لهم أن يفرقوا بين الأمرين : بأن النبي صلى الله عليه وآله ما استتر من كل أحد وإنما استتر من أعدائه . وامام الزمان مستتر عن الجميع (لأنا) قد بينا فيما تقدم : أنا لا نقطع على أنه مستتر عن جميع أوليائه ، والتجويز في هذا الباب كافٍ . على أن النبي صلى الله عليه وآله لما استتر في الغار كان مستتراً من أوليائه وأعدائه ولم يكن معه الا أبو بكر وحده ، وقد كان يجوز أن يستتر بحيث لا يكون معه أحد من ولي ولا عدو إذا اقتضت المصلحة ذلك .

فان قيل : فالحدود - في حال الغيبة - ما حكمها ؟ وان سقطت عن الجاني على مايوجبها فهذا اعتراف بنسخ الشريعة ، وان كانت ثابتة فمن يقيمها ؟

قلنا : الحدود المستحقة ثابتة في جنوب جناة ما يوجبها من الأفعال ، فان ظهر الامام - والمستحق لهذه الحدود باقٍ - أقامها عليه بالبينة أوالاقرار فان فات ذلك بموته كان الاثم في تفويت إقامتها على من أخاف الامام وألجأه إلى الغيبة . وليس هذا بنسخ لاقامة الحدود ، لأن الحد انما يجب اقامته مع التمكن وزوال الموانع ، ويسقط مع الحيلولة ، وإنما يكون مع ذلك نسخاً لو سقط فرض اقامة الحد مع التمكن وزوال الأسباب المانعة .

ثم يقلب هذا عليهم ، فيقال لهم : كيف قولكم في الحدود التي تستحقها الجناة في الأحوال التي لا يتمكن فيها أهل الحـل والعقد من اختيار الامام ونصبه ؟ فاي شيء قالوه في ذلك قلنا مثله .

فان قيل : كيف السبيل - مع غيبة الامام - الى اصابة الحق ؟ فان قلتم : لا سبيل إليها ؟ جعلتم الخلق في حيرة وضلالة ، ولا ريب في سائر امورهم فان قلتم : يصاب الحق مع أدلته ؟ قيل لكم : هذا تصريح بالاستغناء عن الامام بهذه الأدلة .

قلنا : الحق على ضربين : عقلي ، وسمعي . والعقلي يصاب بأدلته ، والسمعي عليه أدله منصوبة : من أقوال النبي ﷺ ونصوصه وأقوال الأئمة عليهم السلام من ولده . وقد بينوا ذلك وأوضحوه ولم يتركوا منه شيئاًالادليل عليه ، غير أن هذا ، وإن كان على ما قلناه ، فالحاجة الى الامام قد بينا ثبوتها لأن جهة الحاجة إليه المستمرة في كل زمان : كونه لطفاً لنا - على ما تقدم القول فيه - ولا يقوم مقامه غيره ، والحاجة المتعلقة بالسمع أيضاً ظاهرة لأن النقل ، وإن كان وارداً من الرسول ومن آباء الامام بجميع ما يحتاج إليه

في الشريعة ، فجائز على الناقلين العدول عنه ، اما تعمداً أو لشبهة . فينقطع النقل أو يبقى فيمن لاحجة في نقله . وقد استوفينا هذه الطريقة فيما تقدم ، فلا وجه لاعادته.

فان قيل : أرايتم لو كتم الناقلون ـ بعض منهم ـ الشريعة ، واحتيج إلى بيان الامام ، ولم يعلم الحق إلا من جهته ، وكان خوف القتل من أعدائه مستمراً ، كيف يكون الحال ؟ فأنتم بين أن تقولوا : إنه يظهر ـ وان خاف القتل ـ فيجب على هذا أن يكون خوف القتل غير مبيح للغيبة ، ويجب ظهوره على كل حال ، وان قلتم : لا يظهر ـ وسقط التكليف في ذلك الشيء المكتوم عن الأمة ـ خرجتم من الاجماع ، لأنه منعقد على أن كل شيء شرّعه النبي ﷺ وأرضحه فهو لازم للأمة إلى أن تقوم الساعة (١) ، وان قلتم : إن التكليف لا يسقط صرّحتم بتكليف ما لا يطاق وإيجاب العلم بما لا طريق إليه .

قلنا : قد أجبنا عن هذا السؤال وفرغنا منه فيما تقدم ، وجملته : إن الله تعالى لو علم أن النقل ببعض الشريعة المفروضة ينقطع في حال تكون تقية الامام فيها مستمرة ، وخوفه من الأعداء باقياً لأسقط ذلك التكليف عمن لاطريق له إليه ، فاذا علمنا بالاجماع : أن تكليف الشرائع مستمر ثابت على جميع الأمة إلى أن تقوم الساعة ينتج لنا هـذا العلم : أنه لو اتفق انقطاع النقل بشيء من الشرع لما كان ذلك إلا في حال يتمكن فيها الامام من الظهور والبروز والاعلام والانذار . وقد بينا ـ فيما تقدم ـ الجواب عن سؤالهم : إن الامام لم لا يظهر لأوليائه ـ وسبب الخوف غير حاصل فيهم ـ ؟ بما لا حاجة بنا إلى إعادته ، بما فيه كفاية (٢) . وقد ذكر في موضع آخر : أنه لا يمتنع أن تكون ما هنا

---

(١) فان حلال محمد حلال الى يوم القيامة ، وحرام محمد حرام إلى يوم القيامة ـ كما ورد عن الأئمة المعصومين عليهم السلام بمضامين متشابهة ـ

(٢) راجع : الجزء الأول من هذا الكتاب : فصل في ذكر اختلاف الناس

أمور كثيرة غير واصلة إلينا هي مودعة عند الامام ، وان كان كتمها الناقلون ، ولم ينقلوها ، ولم يلزم - مع ذلك - سقوط التكليف عن الخلق ، لأنه اذا كان سبب الغيبة خوفه على نفسه من الذين أخافوه ، فمن أحوجه الى الاستتار أتى من قبل نفسه في فوت ما يفوته من الشرع ، كما أنه أتى من قبل نفسه فيما يفوته من تأدية الامام وتصرّفه ، حيث أحوجه الى الاستتار . ولو زال خوفه لظهر ، فيحصل له اللطف بتصرفه وتبين له ما عنده مما انكتم عنه ، فاذا لم يفعل - وبقي مستتراً - أتى في الأمرين من قبل نفسه ، وهذا قوى تقتضيه الأصول .

وفي جملة ما تقدم ما ذكره بعض أصحابنا : إن علة استتاره عن أوليائه : خوفه من أن يشيعوا خبره ، ويتحدثوا سروراً باجتماعهم معه ، فيؤدي ذلك إلى الخوف من الأعداء ، وإن كان غير مقصود ، وهذا الجواب يضعّف ، لأن عقلاء شيعته لا يجوز أن يخفى عليهم مافي اظهار اجتماعهم معه من الضرر عليه وعليهم فكيف يخبرون بذلك مع العلم بما فيه من المضرة الشاقة ، وان جاز هذا على الواحد والاثنين لا يجوز على جماعة شيعته الذين لا يظهر لهم على أن هذا يلزم عليه أن تكون شيعته قد عدموا الانتفاع به على وجه لا يتمكنون من تلافيه ، وإزالته ، لأنه اذا علق الاستتار بما يعلم من حالهم أنهم يفعلونه ، وليس في مقدورهم - الآن - ما يقتضي ظهور الامام ، وهذا يقتضي سقوط التكليف - الذي الامام لطف فيه - عنهم وقد تكلمنا بما يمكن أن يكون نصرة لهذا الجواب بما لا يحتاج الى إعادته ، وقد حكينا أيضاً ما قاله بعض أصحابنا : من أن العلة في استتاره عن الأولياء ما يرجع الى الأعداء ، لأن انتقاع جميع الرعية من عدو وولي بالامام إنما يكون بأن ينفذ أمره وتنبسط يده ، فيكون ظاهراً متصرفاً بالادافع ولا منازع . وهذا مما المعلوم أن الأعداء قد حالوا دونه ومنعوا منه

في وجوب الامامة . تجد كثيراً من هذه العبارات مدرجة هناك بنصوصها .

قالوا : ولا فائدة في ظهوره لبعض أوليائه ، لأن النفع المبتغى من تدبير الأمة لا يتم إلا بظهوره للكل ونفوذ الأمر ، فقد صارت العلة في استتار الامام على الوجه الذي هو لطف ومصلحة للجميع واحدة . .

ويمكن أن يعترض على هذا الجواب بأن يقال : الأعداء إن حالوا بينه وبين الظهور على وجه التصرف والتدبير فلم يحولوا بينه وبين لقاء من شاء من أوليائه على سبيل الاختصاص ، وهو يعتقد طاعته ويفترض اتباع أوامره ويحكمه في نفسه ؟ فان كان لا نفع في هذا اللقاء لأجل الاختصاص . لأنه غير نافذ الأمر في الكل ـ فهذا تصريح بأنه لا انتفاع للشيعة الامامية بلقاء أئمتها من لدن وفاة أمير المؤمنين الى أيام الحسن بن علي أبي القائم عليه السلام لهذه العلة . ويوجب أيضاً أن يكون أولياء أمير المؤمنين وشيعة لم يكن لهم بلقائه انتفاع قبل انتقال الأمر الى تدبيره وحصوله في يده .

وهذا بلوغ من قائله الى حدٍ لا يبلغه متأمل . على أنه لو سلم لهم ما ذكروه : من ان الانتفاع بالامام لا يكون إلا مع ظهوره لجميع الرعية ونفوذ أمره فيهم ، بطل قولهم من وجه آخر : وهو أنه يؤدي الى سقوط التكليف ـ الذي الامام لطف فيه ـ عن شيعته لانه اذا لم يظهر لهم لعلة لا ترجع إليهم ، ولا كان في قدرتهم وامكانهم إزالة ما يمنعه من الظهور فلابد من سقوط التكليف عنهم ، لأنه لو جاز أن يمنع قوم من المكلفين غيرهم من لطفهم ويكون التكليف ـ الذي ذلك اللطف لطف فيه ـ مستمراً عليهم ، لجاز أن يمنع بعض المكلفين غيره بقيد أو ما أشبهه من المشي على وجه لا يتمكن من إزالته ، ويكون تكليف المشي مستمراً على المقيّد . وليس لهم أن يفرقوا بين القيد وبين اللطف من حيث كان القيد يتعذر معه الفعل ، ولا يتوهم وقوعه ، وليس كذلك فقد اللطف لأن أكثر أهل العدل على أن فقد اللطف كفقد القدرة والآلة وأن التكليف مع فقد اللطف

فيمن له لطف معلوم ، كالتكليف مع فقد القدرة والآلة ، ووجود الموانع ، وأن من لم يفعل له اللطف - ممن له لطف معلوم - غير متمكن من الفعل ، كما أن الممنوع غير متمكن .

وقد بينا - فيما تقدم - : أن الذي يجب أن يجاب به عن السؤال الذي ذكرناه في علة الاستتار عن أوليائه: أنه لا يجب القطع على استتاره عن جميع أوليائه غير أن من يقطع على استتاره عنهم أقرب ما يقال عنه ما تقدم ذكره : من أن هذا الباب لا يجب العلم به على سبيل التفصيل ، وأن العلم على سبيل الجملة فيه كاف . ولا بد أن تكون علة الغيبة عن أوليائه مضاهية لعلة الغيبة عن الأعداء من أنها لا تقتضي سقوط التكليف عنهم ، ولا تلحق اللائمة بمكلفهم ولا بد أن يكونوا متمكنين من دفعها وازالتها ، فيظهر لهم . وعلى هـذا القدر اولى ما علل به : أن الامام اذا ظهر ولا يعلم شخصه وعينه من حيث المشاهدة ، فلا بدّ من أن يظهر عليه علم معجز يدل على صدقه والمعجز - لكون دلالة طريقه الدليل - يجوز أن تعترض فيه الشبهة ، فيعتقد أنه كذاب فيشيع خبره فيؤدي إلى ما تقدم القول فيه .

فان قيل : أي تقصير وقع من الولي الذي لم يظهر له الامام لأجـل هذا المعلوم من حاله ، وأي قدرة له على النظر فيما يظهر له الامام معه ، وإلى أي شيء يفزع في تلافي ما يوجب غيبته ؟

قلنا : ما أحلنا في سبب الغيبة عن الأولياء إلا على معلوم يظهر موضع التقصير فيه وامكان تلافيه ، لأنه غير ممتنع أن يكون من المعلوم من حاله أنه متى ظهر له الامام قصّر في النظر في معجزه ، فانما أتى في ذلك لتقصيره الحاصل في العلم بالفرق بين المعجز والممكن والدليل من ذلك وما ليس بدليل . ولو كان من ذلك على قاعدة صحيحة ، لم يجز أن يشتبه عليه معجز الامام عند ظهوره له ، فيجب عليه تلافي هذا التقصير واستدراكه .

وليس لأحد أن يقول : هذا تكليف لما لا يطاق وحوالة على غيب ، لأن هـذا الوالي ليس يعرف ما قصّر فيه بعينه من النظر والاستدلال فيستدركه ، حتى يتمهد في نفسه ويتقدر . ونراكم تلزمونه ما لم يلتزمه (وذلك) : ان أول مايلزم في التكليف قد يتميّز تارةً ، ويشتبه أخرى بغيره . واذا كان التمكن من الأمرين حاصلاً ، فالولي - على هذا - اذا حاسب نفسه ورأى أن الامام لا يظهر له ، وأفسد أن يكون السبب في الغيبة ما ذكرناه من الوجوه الباطلة وأجناسها ، علم أنه لابدّ من سبب يرجع إليه . واذا رأى ان اقوى الاسباب ما ذكرناه ، علم أن التقصير واقع من جهته في صفات المعجز وشروطه ، فعليه حينئذ معاودة النظر في ذلك ، وتخليصه من الشوائب وما يوجب الالتباس ، فانه متى اجتهد في ذلك حق الاجتهاد ووفّى النظر شروطه ، فلابدّ من وقوع العلم بالفرق بين الحق والباطل .

وهذه المواضع ، الانسان فيها على نفسه بصيرة ، وليس يمكن أن يؤمر فيها باكثر من التناهي في الاجتهاد والبحث والفحص والاستسلام للحق . وقد قلنا : إن هذا نظير ما يقوله من يخالفنا في توليد النظر العلم بأن يقول : أنا نظرت كما نظرتم واستوفيت شرائطه ولم يحصل العلم ، فانا نقول له : لا نصدّقك في ذلك لأنك لو كنت استوفيت جميع شرائط النظر لحصل لك العلم ، ومتى لم يحصل لك العلم ، علمنا أنك أخللت بشيء من شرائطه ، وان لم يمكننا الاشارة إلى ما اخللت به بعينه فكذلك القول هاهنا ، فاعرف (١) .

فان قيل : لو كان الأمر على مـا قلتم ، لوجب أن لا يعلم شيئاً من المعجزات في الحال ، وهذا يؤدي إلى أن لا يعلم النبوة وصدق الرسول ، وذلك يخرجه عن الاسلام ، فضلاً عن الايمان .

---

(١) هذا الكلام بنصه مدرج في الجزء الأول من هذا الكتاب. ص٩٩-١٠٢

قلنا : لا يلزم ما ذكرتموه ، لأنه لا يمتنع أن تدخل الشبهة في نوع من المعجزات دون نوع . وليس اذا دخلت الشبهة في بعضها ، دخلت في سائرها فلا يمتنع أن يكون المعجز الدال على النبوة لم تدخل عليه الشبهة ، فحصل له العلم بكونه معجزاً وعلم عند ذلك نبوة النبي ﷺ . والمعجز الذي يظهر على يدالامام اذا ظهر يكون أمراً آخر ، يجوز أن تدخل عليهالشبهة في كونه معجزاً ، فيشك حينئذ في إمامته ، وان كان عالماً بالنبوة ، وهذا كما تقول : إن من علم نبوة موسى عليه السلام بالمعجزات الدالة على نبوته اذا لم ينعم النظر في المعجزات الظاهرةعلى يد عيسى عليه السلام ونبينا محمد ﷺ ، لا يجب أن يقطععلى أنه بما عرف تلك المعجزات يجب أن يعرف هذه الأخرى ، لأنه لا يمتنع أن يكون عارفاً بها وبوجه دلالتها ، وان لم يعلم هـذه المعجزات واشتبه عليه وجه دلالتها .

فان قيل : فيجب ـ على هذا ـ أن يكون كل من لم يظهر له الامام يقطع على أنه على كبيرة تلحق بالكفر ، لأنه مقصّر ـ على ما فرضتموه ـ فيما يوجب غيبة الامام عنه ، ويقتضي فوت مصلحته ، فقد لحق الولي ـ على هذا ـ بالعدو .

قلنا : ليس يجب في التقصير الذي أشرنا إليه أن يكون كفراً ولاذنباً عظيماً لأنه ـ في هذه الحال ـ ما اعتقد في الامام أنه ليس بامام ولا أخافهعلى نفسه ، وإنما قصّر في بعض المعلوم تقصيراً كان كالسبب في أن علم من حاله أن ذلك الشك في الامامة يقع منه مستقبلاً ، والآن فليس بواقع ، فغير لازم في هذا التقصير أن يكون بمنزلة ما يفضي إليه مما المعلوم أنه سيكون كافراً ، غير أنه وان لم يلزم أن يكون كفراً ولا جارياً مجرى تكذيب الامام والشك في صدقه ، فهو خطأ لا ينافي الايمان ، واستحقاق الثواب ، ولن يلحق الولي

بالعدو على هـذا التقدير ، لأن العدو في الحال معتقد في الامام ما هو كفر وكبيرة ، والولي بخلاف ذلك .

والذي يبين ما ذكرناه في أن ما هو كالسبب في الكفر لا يجب أن يكون كفراً في الحال : أنه لو اعتقد معتقد في القادر منا بقدرة أنه يصح أن يفعل في غيره من الأجسام من غير مماسة ، كان ذلك خطأ وجهلاً ليس بكفر ، ولا يمتنع أن يكون المعلوم من حال هذا المعتقد أنه لو ظهر نبي يدعو الى نبوته ، وجعل معجزه أن يفعل الله على يده فعـلاً بحيث لا تصل اليه أسباب البشر أنه كان يكذبه ولا يؤمن به ، وهذا لا محالة لو علم أنه معجز كان يقبله ، وما سبق من اعتقاده في مقدور العبد كان السبب في هذا ، ولم يلزم أن يجري مجراه في الكفر .

وهذه الجملة ذكرها في المسألة التي له في الغيبة أوردنا بعض ألفاظها ومعانيها .

فان قيل : ان هذا الجواب أيضاً لا يستمر على اصولكم ، لأن الصحيح من مذهبكم أن من عرف الله تعالى بصفاته وعرف النبوة والامامة وحصل مؤمناً لا يجوز أن يقع منه كفر أصلاً . فاذا ثبت هـذا فكيف يمكنكم أن تجعلوا علة الاستتار عن الولي : أن المعلوم من حاله أنه اذا ظهر الامام وظهر على يده علم معجز شك فيه ، ولا يعرفه اماماً ، فان الشك في ذلك كفر ، وذلك يقطع دليلكم الذي صححتموه .

قيل : هذا الذي ذكرتموه ليس بصحيح ، لأن الشك في المعجز الذي يظهر على يد الامام ليس بقادح في معرفته لغير الامام على طريق الجملة ، وانما يقدح في أن ما علم على طريق الجملة وصحت معرفته له : هل هو هذا الشخص أم لا ؟ والشك في هذا ليس بكفر ، لأنه لو كان كفراً لوجب أن يكون كفراً وان لم يظهر المعجز ، فانه لا محالة قبل ظهور هذا المعجز على يده شاك فيه ومجوّز

كونه اماماً وكون غيره كذلك .

وانما يقدح في العلم الحاصل له على طريق الجملة لو شك في المستقبل في إمامته على طريق الجملة . وذلك مما يمنع من وقوعه منه مستقبلاً .

وقد ذكر في الزيادات في الغيبة جواباً آخر ذكرناه فيما تقدم صريحاً(١)

ومع ذلك لا يحتاج الى تمحل هذه العلل لاستتاره على وجه من الوجوه وهو الذي أومأنا إليه فيما تقدم : من أن لطف أوليائه حاصل بالامام في حال الغيبة كما هو حاصل في حال الظهور ، لأنهم لايأمنون في حال غيبته من انبساط يده وتمكنه من التأديب والردع ، فهم - مع علمهم بامامته - يخافونه ويرهبون تأديبه في كل حال . وعلى هذا لا مسألة علينا في استتاره عن أوليائه ، وأنه تفوتهم لغيبته مصالح توجب اسقاط التكليف عنهم .

وقد وفينا بما شرطناه في أول الكتاب من تلخيص هذا الكتاب (٢) ، وحذف ما تكرر ورد كل شيء منه الى نظيره ورتبناه ترتيب المصنفات اللائقة به ، وعدلنا في اكثر الكتاب على نقل معاني كلامه بألفاظه ، فانه لا مستزاد عليها ولا يمكن النقصان منها ، لأنها واقعة على غاية ما يحتاج إليه من الاختصار في اللفظ واستيفاء المعاني ، وأوردنا في مواضع من الكتاب زيادات ذكرها في غير هذا الكتاب - لم يكن بد من إضافتها الى هذا الكتاب ليكمل الغرض به ، وعدلنا عما أردنا ذكره من النصوص الواردة على أعيان الأئمة واحداً واحداً ، لئلا يطول به الكتاب . وهي موجودة في كتب أصحاب الحديث المعروفة من أصحابنا . من أرادها وقف عليها من هناك (٣) ، وما يتعلق بامامة الاثني عشر

---

(١) اشارة إلى ذكر هذا الكلام نصاً في الجزء الأول ص ٩٥ - ٩٩ .

(٢) راجع : ص ٦١ - ٦٢ من الجزء الأول .

(٣) راجع : اصول الكافي للكليني ١/٢٨٦ ط طهران حيدري .

على الجملة مما رواه المخالفون لنا عن النبى ﷺ قد ذكرنا منه طرفاً في المختصر الذي عملناه في الامامة ، الملقب بـ « المفصح » (١) من أراده وقف عليه من هناك .

ونحن - الآن - قاطعون كتابنا على ما انتهى بنا الحال إليه ان شاء الله . ونسأل الله تعالى أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه ، مقرّباً من ثوابه ، مبعداً من عقابه ، بمنّه وجوده ان شاء الله .

ووافق الفراغ من إتمامه في رجب سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة . والحمد لله رب العالمين ، وصلاته على خير خلقه وحجته على بريته محمدٍ وآله الطاهرين .

☼ ☼ ☼

(١) وهو كتاب صغير في العقائد ، لا يزال مخطوطاً . ولقد ادرجناه في عداد مؤلفات شيخنا قدس سره في مقدمتنا المفصلة للجزء الأول من هذا الكتاب ص ٣٣ .

صفحة	سطر	الخطأ	التصويب
٢٥	٤	معتم	معتمد في باب
٣٩	١٢	متلص	متملص
٧٢	١٠	اهل	واهل
٧٨	١٢	...	عزله
٧٨	٣	عزله	عزل
٧٨	١٤	قطعون	مظعون
٢٠٥	٢٣	عثمان	جثمان

انتهينا من طبع كتاب (تلخيص الشافي) لشيخ الطائفة ابي جعفر الطوسي قدس سره - بأجزائه الأربعة - في اليوم الأول من شهر شعبان سنة الف وثلاثمائة واربعة وثمانين هجرية - والحمد لله رب العالمين -

ولقد عرضناه - بالاضافة إلى تصحيحه وتحقيقه منا - على نسخ كثيرة : مخطوطة ، ومطبوعة . وخير ما اخترنا من النسخ ، وأصحها :

نسخة مطبوعة - في ايران - كتبت في آخرها هذه العبارة : « وفرغت من نسخه على نسخة عتيقة كتبت بخط قديم في اواخر ذي القعدة سنة اثنتين وثلاثين وخمسمائة ، قرب زمان المصنف طاب ثراه - بمشهد الامام الهمام القمقام ابي الأئمة الطاهرين ، سيدنا ومولانا وولي إلاهنا امير المؤمنين علي بن ابي طالب روحي لروحه الفدا . وفقني الله وسائر المؤمنين بمطالعته ومدارسته إن شاء الله في دار الموحدين (قزوين) في اواخر يوم الأربعاء رابع شهر الله الحرام الذي فرض الله فيه حج بيته الحرام ذي الحجة سنة ماءة وخمس عشرة بعد الألف من الهجرة النبوية عليه وآله الف من الثناء والتحية . وكتب العبد الآثم ابن مولانا محمد كاظم الطسوجي محمد قاسم بيده الجانية الفانية . رحم الله من دعا له ولوالديه بخاتمة الخير والرحمة . والحمد لله اولا وآخراً وظاهراً وباطناً . وحسبنا الله ونعم الوكيل ، نعم المولى ونعم النصير (المذنب علي الطالقاني سنة ١٣٠١)

ونسخة مخطوطة - عندنا - كتبت في آخرها هذه العبارة : « تم الكتاب بعون الملك الوهاب في يوم الخميس الخامس والعشرين من شهر رمضان المبارك سنة ١٠٩٧ على يد اقل خلق الله محمد شفيع الاسترابادي » .

فهرس تفصيلي

٣ فصل في إبطال إمامة عمر (رض) :
٣ جميع ما قدمناه فى فساد إمامة ابي بكر كاف في فساد إمامة عمر .
٣ ونبين ـ اولا ـ انتفاء صفات الامامة عنه . وثانياً ـ الطعون التي تمنع من إمامته
٤ ومن طعنوا عليه : جهله موت النبي (ص) يوم السقيفة ، حتى اعلمه ابو بكر فاعترف بذلك .
٥ الاشكال بأن عمر لم يجهل موت النبي (ص) ، وانما استنكره لقوله تعالى : « ليظهره على الدين . . . » والجواب عنه .
٧ ومما طعنوا عليه : امره برجم الحامل حتى نبهه معاذ على خطائه ، فتركها .
٧ الاشكال بأن معاذ إنما نبهه على الحمل ، لا على الحكم ، والجواب عنه .
٨ ومما طعنوا عليه : امره برجم المجنونة لولا ان نبهه امير المؤمنين (ع) فيرتدع .
٩ الاشكال بأن امير المؤمنين انما نبهه على جنونها لا على الحكم والجواب عنه .
١١ ومما طعنوا عليه : تأخره عن جيش اسامة .
١١ ومما طعنوا عليه : منعه مغالاة المهور ، حتى الخمته المرأة ، فتراجع .
١٢ ومما طعنوا عليه : تسوره على قوم لانكار المنكر حتى ألخموه ، فتراجع
١٣ فى الهامش : التعجب ممن يعد ذلك من مناقبه امثال الشاعر حافظ ابراهيم .
١٤ ومما طعنوا عليه : تفضيله فى العطاء حسب رايه واجتهاده .
١٥ الاشكال بأنه امام ، وللامام التفضيل حسب اجتهاده ، والجواب عنه .
١٦ الاشكال بتفضيل امير المؤمنين (ع) الحسن والحسين في العطاء ، والجواب عنه
١٦ ومما طعنوا عليه : حرمان اهل بيت رسول الله (ص) الخمس ، وفى الهامش تحقيق ذلك من طرق العامة .

١٨ الاشكال بأن مسالة الخمس اجتهادية ، وللامام رايه فيها . والجواب عنه .
١٩ ومما طعنوا عليه : موته وعليه لبيت المال ثمانون الف درهم اقترضها منه .
٢٠ ومما طعنوا عليه : تعطيله الحد في المغيرة ، وقد شهدوا عليه بالزنى .
٢١ الاشكال بعدم تكامل الشهادة بتخلف الشاهد الرابع ، والجواب عنه .
٢٤ الاشكال بأن الشرع يبيح السكوت عن الشهادة . والجواب عنه بالمنع .
٢٥ ومما طعنوا عليه : تلونه في الأحكام ، وتفضيله في العطاء ، وافتاؤه حسب رأيه واستحسانه .
٢٦ الاشكال بجواز الاجتهاد في مسائل الخلاف ، والجواب ببطلان الاجتهاد في مقابل النص .
٢٧ الاشكال بتنقل امير المؤمنين (ع) في الاحكام ، والجواب : انكار ذلك .
٢٨ الاشكال باختلاف الحسن والحسين (ع) في الاجتهاد من حيث طلب الامامة ، والجواب عنه .
٢٨ ومما طعنوا عليه : منعه متعتي النساء والحج واعلانه معارضة النبي (ص) فيهما
٢٩ الاشكال بأن مقصوده من النهي الكراهة الشديدة ، والجواب عنه .
٣٠ وجهات نظر الخليفة في منع المتعتين ، وتزييف ذلك .
٣١ الاشكال بأن امير المؤمنين (ع) انكر على ابن عباس قوله بالجواز ، والجواب عنه .
٣٢ رأي امير المؤمنين والأئمة عليهم السلام وعامة الصحابة والتابعين بجواز المتعتين
٣٣ اما متعة الحج ، فقد فعلها النبي (ص) وصحابته اجمع وعامة التابعين والفقهاء .
٣٤ ومما طعنوا عليه : قصة الشورى المزيفة ، وانها خروج عن النص والاختيار .
٣٦ من مفارقات قصة الشورى : ان عدد من يتولى اختيار الامامة قد يصل إلى الواحد وذلك يناقض مذهبهم في موضوع اختيار الامام بالاجماع .
٣٧ ومن مفارقاتها : وصفه المرشحين الستة بما ينافي منصب الامامة .

٣٩ ومن مفارقاتها : تنصله – اولا – عن النص بقوله «لا اتحملها حياً وميتاً» ونقضه – ثانياً – في نصه على الستة المرشحين .

٣٩ ومن مفارقاتها : امره بضرب اعناقهم إن تأخروا عن البيعة اكثر من ثلاثة أيام .

٤١ الاشكال بان الجماعة انما دخلوا الشورى عن رضى وطواعية ، والجواب بالانكار .

٤٧ الاشكال بدخول امير المؤمنين (ع) في الشورى ، ودلالة ذلك على عدم النص عليه بالامامة ، والجواب عنه .

٤٩ الاشكال بأن عمر لو اراد – بقصة الشورى – النص الضمني على عثمان ، فما كان يمنعه من النص الصريح ؟ والجواب عنه بأن ذلك منه لباقة ومراوغة .

٥٠ ومما طعنوا عليه : إدخاله البدع في الدين ، كصلاة التراويح ، وعمله في خراج ارض السواد ، وترتيب الجزية وغير ذلك .

٥٠ الاشكال بأن هذه التي فعلها عمر لم تكن بدعة ، بل هي سنة تركت .

٥١ الجواب عن ذلك ، وإثبات انها كانت من مبتدعاته باعترافه .

٥٤ فصل في إبطال إمامة عثمان (رض)

٥٤ جميع ما تقدم في فساد امامة ابي بكر يبطل إمامة عثمان ايضاً .

٥٤ ومما يستدلون على فضله تزويج النبي (ص) له بنتيه ، والجواب عنه .

٥٥ ومن مطاعنه : توليته امور المسلمين من لا يصلح لذلك من فساق اقاربه وذويه .

٥٦ ومن مطاعنه : رده الحكم بن العاص – طريد رسول الله – إلى المدينة ، وإيثاره اهل بيته بأموال المسلمين ، ومنعه (الحمى) عن المسلمين ، واعطاؤه من مال الصدقة المقاتلة وغيرها ، وجلده بالسوط لا بالدرة ، وإهانته الفظيعة لكبار الصحابة ، وجمعه الناس على قراءة زيد فقط ، وتعطيله الحد عن ابن عمر

في قتله (الهرمزان) . وغير ذلك مما نقم عليه ، فاستحق ما فعل به .

٥٨ الاشكال بأن من تثبت عدالته في الظواهر او على القطع ، فغير جائز العدول عن ذلك إلا بأمر متيقن ، وتطبيق ذلك على حالة عثمان والتشكيك في افعاله ـ وجوداً او اقتضاء للتأثير في العدالة ـ . والجواب عن ذلك تفصيلا .

٦٤ الاشكال بأن الطعون لو صحت ، لوجب في الوقت الذي ظهرت فيه ان يعزله المسلمون ويطلبوا إماماً غيره ، فظهوره ـ كونه ـ في اقتضاء عزله وطلب غيره .

٦٦ الجواب عن إشكالهم : بأن احداث عثمان لو كانت قادحة في إمامته للزم على المسلمين خلعه .

٦٦ الجواب عن إشكالهم : بأن الأحداث لم تحصل اجمع في وقت واحد ، وإلا لأنكره المسلمون .

٦٧ الوجه الصحيح : ان اهل الحق كانوا معتقدين خلعه ، وإنما منعهم من الاظهار الخوف والتقية .

٦٧ إجماع الأمة على خلعه ومقاتلته دليل على انه هو المبطل دون جميع الأمة .

٦٨ إستعراض اقوال المؤرخين يثبت الاجماع على مقاتلة عثمان .

٧٠ الجواب عن إنفاذ امير المؤمنين (ع) الحسنين للدفع عن عثمان ، وإثبات ان طلحة كان من اشد الناس على عثمان .

٧١ الجواب عن حديث : « ستكون فتنة ، وان عثمان واصحابه يومئذ على الهدى » بالمناقشة في السند والدلالة .

٧٢ الجواب عن قول عائشة « قتل والله مظلوماً » بالرد والمعارضة بين اقوالها في عثمان مدحاً وقدحاً .

٧٣ الاشكال بأن للامام ان يجتهد رايه في الأمور المتعلقة به ، والجواب : بأنه اجتهاد في مقابل النص ، وهو باطل .

٧٤ الاشكال بأن ولاة عثمان لم يكونوا ـ حين ولاهم ـ فسقة أولم يكن عالماً بفسقهم . والجواب عنه باثبات ذلك في المقامين .

٧٦ استعراض قصة سكر الوليد ، وازادته في ركعات الصلاة من عامة المؤرخين .

٧٧ امتناع عثمان من جلد الوليد اول الأمر ، وخضوعه اخيراً بضغط من الصحابة .

٧٨ الاشكال بأن تولية النبي (ص) وعمر للوليد مما يدل على نزاهته . والجواب عنه .

٧٩ الاشكال بتولية امير المؤمنين (ع) ابا موسى الاشعري بالتحكيم . والجواب عنه .

٨٠ الاشكال بعدم التفرقة بين الأباعد والأقارب في التولية ، والنقض بتولية امير المؤمنين (ع) لولدي عمه عبد الله وعبيد الله . والجواب عنه بان ما نقم على عثمان ليس من هذه الجهة فحسب .

٨٠ إن امير المؤمنين (ع) لم يول من اقاربه المتهمين . وحينما احس من ابن عباس بالريبة كاتبه وشدد عليه . وفي الهامش تحقيق القصة .

٨٢ استيثار سعيد بن العاص ـ والي الكوفة من قبل عثمان ـ بثمرون الدين .

٨٣ عثمان يكتب لمحمد بن ابي بكر بولاية مصر ـ علانية ـ وينقضه ـ سراً ـ بكتاب آخر الى ابن ابي سرح يامره فيه بقتل محمد واصحابه ، وانكشاف المؤامرة اثناء الطريق .

٨٥ الاشكال بأن جميع ما جرى على عثمان من قتل وحصر ظلم . والجواب عنه .

٨٧ الاشكال بأن عثمان طلب التوبة فما قبلت منه . والجواب عنه بالمنع .

٨٨ الاشكال بأن جميع الصحابة كانوا كارهين لما جرى عليه . والجواب عنه بالمنع .

٩٠ الاشكال بأن رده للحكم كان عن استيذان من النبي (ص) والجواب عنه بالمنع .

٩٣ الاشكال بأن الواجب تصديقه – ان كان لتصرفه وجه – والجواب عنه .
٩٤ الاشكال بأن عثمان كان يعطي اقرباءه من ماله الخاص ، والجواب عنه .
٩٧ الاشكال بانه كان يستقرض من بيت المال . والجواب عنه .
٩٧ استعراض اريحية الخليفة واغداقه على مروان من مال المسلمين .
٩٩ الاشكال بأنه كان يعطي اقرباءه ويجعلهم كالأكرة من مال المسلمين . والجواب عنه .
١٠٠ الاشكال بأنه كان يحمي الحمى لإبل الصدقة ، لا لابله . والجواب عنه .
١٠١ الاشكال بانكار ضرب ابن مسعود وطعن ابن مسعود عليه . والجواب عنه .
١٠٤ اشتعراض بعض مناقب ابن مسعود على لسان النبي (ص)
١٠٧ من مطاعن عثمان : احراقه المصاحف إلا مصحف زيد . وحديث نزول القرآن على سبعة احرف . وفي الهامش مناقشته .
١٠٩ الاشكال بأن احراقه المصاحف ليس استخفافاً بالدين . والجواب عنه .
١١٠ الاشكال بانكار ضرب ابن مسعود . والجواب عنه باثباته .
١١٢ الاشكال برواية ابي الحسن الخياط القائلة بتنصل عثمان عن ضرب عمار ، والجواب عنه .
١١٣ الاشكال بعدم جواز تكفير عمار له حيث لم يقع منه ما يوجبه ، والجواب عنه باثبات ذلك .
١١٤ الاشكال بأن لعثمان – باعتباره إماما – تأديب عمار على مخالفته ، والجواب عنه بعدم استحقاقه لذلك ، واستعراض مناقبه على لسان النبي (ص) .
١١٥ الاشكال بتكافؤ الأخبار في إخراج ابي ذر إلى (الربذة) ، والجواب عنه باثبات ذلك باستعراض التاريخ ، وإثبات مناقبه على لسان النبي (ص).
١١٦ الاشكال بأن عثمان إنما نفى اباذر إلى الربذة إشفاقاً عليه من إهانة اهل المدينة إياه ، حيث كان يغلظ القول لعثمان ، والجواب عن ذلك .

١٢١ النقض باخراج عمر لنصر بن الحجاج ، فليكن مثله إخراج عثمان لأبي ذر والجواب بالفرق بين المقامين ، وبين الشخصيتين ابي ذر ، ونصر . وفى الهامش موجز قصة نصر .
١٢٣ الاشكال بأن عدول عثمان عن قتل عبيد الله بـ (الهرمزان) كان بحكم الولاية ، إذ لا ولي للهرمزان يطالب بدمه . والجواب ان عثمان لم يكن ولي الدم ...
١٢٥ الاشكال بأن عثمان لم يترك – بلا دفن – ثلاثاً . وعلى فرض ذلك فليس بنقص فيه . والجواب باثبات ذلك – في المتن والهامش – من عامة المؤرخين .
١٢٧ تبرؤ علي (ع) من مباشرة قتل عثمان . والجمع بين الأخبار المتعارضة فى الموضوع .
١٣١ فصل فى احكام محاربي امير المؤمنين (ع)
١٣١ عندنا : ان من حاربه (ع) كافر . والاستدلال على ذلك بمساواة الامامة للنبوة ...
١٣٢ الاستدلال عليه بحديث « من مات ولم يعرف إمام زمانه ... » وبحديث « حربك حربي ... » وحديث « ... وعاد من عاداه » وفى الهامش تخريجها .
١٣٣ راي المعتزلة : فسقهم ويرون توبتهم مستدلين بأخبار آحاد مردودة .
١٣٤ استعراض جملة من اقوال الحفاظ والعلماء فى احقية علي (ع) بمحاربته للخارجين عليه .
١٣٥ الجواب عما يروونه من اخبار التوبة ، باثبات خلافها من التاريخ وبكلام علي وخطبه يوم الجمل وبعد المعركة .
١٣٨ استعراض اقوال جماعة من الصحابة فى تكفير طلحة والزبير .

١٣٩ لا يمكن اثبات توبة طلحة لأنه قتل فى المعركة . واما رجوع الزبير فلا يدل على التوبة ، لاحتمال غيرها من اليأس من الظفر ، واحتمال رجوعه إلى صف معاوية لمكاتبته له بذلك . وإثبات ذلك من التأريخ

١٤٣ الاشكال بأن للزبير اقوالا تدل على توبته ، والجواب عن ذلك .

١٤٤ الاشكال بأن قول الامام (ع) لقاتل الزبير : « بشر قاتل ابن صفية بالنار » يدل على التوبة ، والجواب عن ذلك .

١٤٦ الاشكال بأن قول طلحة - اثناء المعركة - ندمت ندامة الكسعي ، يدل على التوبة ، والجواب عنه بانكار ذلك .

١٤٧ الاشكال بقول طلحه : « ما رأيت مصرع شيخ اضيع من مصرعي » والجواب عنه .

١٤٨ إثبات اقوال وافعال لطلحة تنافي توبته وندمه .

١٤٩ الاشكال برواية عن امير المؤمنين (ع) فى مدح طلحة والزبير ، والجواب عنها بمعارضتها بروايات عنه (ع) في ذمهما ، في المتن والهامش .

١٥١ الاشكال بحديث البشارة بالجنة حيث يشمل طلحة والزبير ، والجواب عنه سنداً ودلالة .

١٥٣ الكلام فى توبة عائشة . والجواب عن ذلك باستعراض الأخبار الدالة على مدى إصرارها على بغض امير المؤمنين (ع) ، وفى الهوامش استعراض الأحاديث عن النبي (ص) الدالة على كفر ونفاق مبغضي علي (ع) .

١٦٠ استعراض الأخبار الدالة على توبتها . والجواب عنها .

١٦٤ الاشكال بأن ما روي عنها مما ظاهره خلاف التوبة سببه وجدها على امير المؤمنين (ع) من قصة الافك ، والجواب عنه . واستعراض القصة في المتن في والهامش .

١٦٥ إستعراض اسماء القاعدين عن بيعة الامام ونصرته ، والاحتجاج عليهم .

١٦٧ فصل فى ذكر إمامة الحسن والحسين عليهما السلام
١٦٧ الاستدلال على إمامتهما بعدة وجوه عقلية ونقلية .
١٦٨ الاستدلال على امامتهما من طريق ثبوت إمامة ابيهما (ع) ، وباجماع اهل البيت (ع) وبتواتر الشيعة .
١٦٩ الاستدلال على إمامتهما بما رواه الفريقان من نص النبى (ص) على إمامة الاثني عشر . وفي الهامش استعراض مضامين النصوص وطرقها ، وتخريجها من كتب العامة .
١٧٠ الاستدلال على إمامتهما بحديث « إبناي هـذان إمامان . . . » وفى الهامش تخريجه .
١٧١ الاستدلال على إمامتهما بأنهما دعوا الناس إلى بيعتهما ، فيجب تصديقهما .
١٧١ الاشكال على عصمتهما بأن مصالحة الحسن لمعاوية تنافي العصمة ، وقـد لامه عليها اصحابه . والجواب عن ذلك باستعراض القصة من التاريخ وإثبات ان الحسن (ع) كان ملجأ إلى ذلك كله بحكم الظرف الحاسم .
١٧٨ الاشكال بأن الحسن (ع) خلع نفسه من الامامة ، وبايع معاوية . والجواب عنه .
١٧٩ الاشكال بأخذه العطاء والصلات من معاوية وإنفاقها على نفسه ، والجواب عنه .
١٨١ الاعتراض بموقف الحسين (ع) تجاه السلطة الحاكمة وإلقاء نفسه بالتهلكة — مع علمه بذلك — ورفضه لنصيحة اصحابه إلى غير ذلك من الاعتراضات
١٨٢ شروع في الجواب عن ذلك ، وإثبات ان موقفه كان ضرورياً بحكم استجابته لدعوة القوم ، وإلحاحهم عليه بالمجيء إلى العراق ، وعرض القصة مجملا .
١٨٨ الجمع بين موقف الحسن وموقف الحسين عليهما السلام بأن الأول صالح معاوية لحيانة انصاره ، والثاني جاهد يزيد بطلب من انصاره .

١٨٩ الاشكال بان الحسين (ع) كان يعلم بقتله . وهكذا امير المؤمنين (ع) ، فهل يجوز إقدامهما على ذلك . والجواب عنه .
١٩١ فصل في ذكر إمامة علي بن الحسين (ع)
١٩١ إثبات إمامته (ع) بالعصمة ، والنص ، وابطال مذهب الكيسانية ، وفي الهامش عرض بسيط عن الكيسانية .
١٩٢ إثبات إمامته (ع) بتواتر الشيعة بالنص من ابيه وجده ، وبالأخبار النبوية بالنص عليه .
١٩٣ فصل في إمامة محمد بن علي الباقر (ع)
١٩٣ الاستدلال على امامته (ع) من طريق العصمة ، وبابطال امامة سواه ، والكيسانية ، والزيدية . وفي الهامش عرض بسيط عن مذهب الزيدية .
١٩٤ الاستدلال على إمامته بأن الامام يجب ان يكون عالماً بجميع الأحكام ، وبتواتر الشيعة بالنص عليه من ابيه .
١٩٥ فصل في إمامة ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق (ع)
١٩٥ الاستدلال على امامته بالعصمة ، والنص ، وإبطال اقوال الفرق المعارضة وبطريق اعتبار كون الامام عالماً بجميع احكام الشريعة ، وبتواتر الشيعة بالنص عليه من ابيه .
١٩٧ فصل في إمامة ابي الحسن موسى بن جعفر الكاظم (ع)
١٩٧ يستدل على إمامته بالعصمة ، ووجوب النص ، وكون الامام عالماً بجميع الأحكام ، وإبطال الفرق المعارضة من راوندية ، وكيسانية ، والخوارج ، وغيرهم .
١٩٨ إبطال فرقة الناووسية ، والمفوضة ، والغلاة ، وفي الهامش لمحة عن هذه المذاهب . وتبري الشيعة منها ، ومن الغلو في أئمتهم عليهم السلام .
٢٠٠ إبطال فرقة (الفطحية) . وفي الهامش عرض بسيط عن آرائها الفاسدة ،

ولمحة عن التقية عند الشيعة .
٢٠١ إبطال رأي (الاسماعيلية) . وفي الهامش شرح عن الاسماعيلية بفروعها.
٢٠٣ الاستدلال على إمامته (ع) بكون الامام عالماً بجميع الأحكام ، وبتواتر الشيعة بالنص عليه من ابيه . وبما رواه الفريقان من القول بامامة الاثني عشر .
٢٠٤ فصل في إمامة ابي الحسن علي بن موسى الرضا (ع)
٢٠٤ ما استدللنا به على امامة ابيه - من اعتبار العصمة ، ووجوب كون الامام عالماً بجميع الاحكام والقول بامامة الاثني عشر ، وتواتر الشيعة - بعينه دليل على إمامته .
٢٠٤ إبطال قول الواقفية . وفي الهامش عرض بسيط عنها وعن الفرق المعارضة
٢٠٦ الاشكال على عصمته (ع) بأنه تولى الى المأمون ، وذلك ينافي العصمة . والجواب عن ذلك .
٢٠٧ فصل في امامة ابي جعفر محمد بن علي الرضا ، وبعده علي بن محمد ، وبعده الحسن العسكري (ع)
٢٠٧ الاستدلال على إمامتهم عليهم السلام بنفس الاستدلال على إمامة الرضا - كما سبق وفي الهامش عرض بسيط عن الفرق الشاذة حينئذ وإبطالها .
٢٠٩ فصل في امامة صاحب الزمان (ع)
٢٠٩ في الهامش استعراض الفرق التي حدثت بعد وفاة العسكري (ع) .
٢١٠ الاشكال بان ولادة صاحب الزمان كانكار الناووسية وغيرهم موت من علم موته من حيث مخالفة الضرورة . والجواب عنه بوضوح الفرق .
٢١١ الكلام في علة الغيبة وسببها واضح بعد تقرر امامته (ع) .
٢١٣ الاشكال بأن صحة امامته (ع) لا تجتمع مع عدم وجود سبب صحيح للغيبة والجواب عنه .

٢١٤ الاشكال بأنا نستنتج من عدم وجود سبب صحيح للغيبة عدم صحة امامته عليه السلام . والجواب عنه ان الاستنتاج بالعكس وان الفرع يعرف من الأصل .

٢١٥ ذكرنا ان سبب الغيبة اخافة الظالمين له كما استتر النبي (ص) في الشعب والغار عن اعدائه .

٢١٦ الاشكال بأن استتار النبي (ص) بعد ادائه جميع الاحكام بخلاف استتار الامام . والجواب عنه باثبات ان عامة الأحكام تمت في المدينة .

٢١٧ الاشكال بأن الخوف الذي احوجه الى الاستتار لماذا لم يحوج آباءه من قبل . والجواب عنه .

٢١٨ الاشكال بأن الحدود – في حال الغيبة تسقط . وذلك اعتراف بنسخ الشريعة . والجواب عنه

٢٢١ الاشكال بأن ظهوره (ع) لبعض اوليائه لا يسد فراغ حاجة الأمة اليه. والجواب عنه .

٢٢٢ الاشكال بأن الولي لا تقصير له في غيبة الامام ، وانما التقصير في العدو والجواب عنه .

٢٢٤ الاشكال بأنه يلزم ان يكون كل من لم يظهر له الامام على كبيرة وتقصير والجواب عنه

٢٢٦ اشارة الى تقدم بعض هذه المواضيع في اول الكتاب . ويختم الكتاب بهذا الحد .

«(فهرس اجمالي للاجزاء الاربعة)»

ج	ص	
١	٥	بين يدي الكتاب تقديم للسيد حسين بحر العلوم .
»	٦٣	فصل في ذكر اختلاف الناس في وجوب الامامة .
»	١٩١	فصل : في ان الامام لابد ان يكون معصوماً .
»	٢٠٧	فصل : في ان الامام لابد ان يكون افضل من كل الرعية .
»	٢٤٣	فصل في ان الامام لابد ان يكون عالماً بجميع الأحكام .
»	٢٧٣	فصل في ان الامام يجب ان يكون اشجع من جميع رعيته .
»	٢٧٥	فصل في ايجاب النص على الامام او ما يقوم مقامه من المعجز .
٢	٣	فصل في ان امير المؤمنين (ع) منصوص على امامته بعد النبي بلا فصل .
»	٩٦	لا يجوز ان يقع النص على ابي بكر لتخلفه عن لياقة الخلافة .
»	١٦٧	الاستدلال على إمامة امير المؤمنين بحديث الغدير وغيره من الاحاديث
»	٢٥٦	فصل في ان امير المؤمنين (ع) معصوم .
٣	٣	فصل في ان امير المؤمنين (ع) افضل الصحابة .
»	١٩	فصل في ان امير المؤمنين (ع) اعلم الصحابة .
»	٢٥	فصل في ابطال قول من خالف في إمامة امير المؤمنين (ع) بعد النبي بلا فصل .
»	١١٧	فصل فيما طعن به على ابي بكر من الامور التي تمنع من عقد الامامة له .
»	١٩٩	فصل في ذكر شبههم التي ذكروها في فضل ابي بكر .

ج	ص	
٤	٣	فصل فى ابطال امامة عمر .
»	٥٤	فصل في ابطال امامة عثمان .
»	١٣١	فصل فى احكام محاربي امير المؤمنين ، والقاعدين عن نصرته .
»	١٦٧	فصل فى ذكر امامة الحسن والحسين (ع) وما يتفرع على ذلك .
»	١٩١	فصل فى ذكر إمامة علي بن الحسين (ع) .
»	١٩٣	فصل في إمامة محمد بن علي الباقر (ع) .
»	١٩٥	فصل في إمامة ابي عبد الله جعفر الصادق (ع) .
»	١٩٧	فصل في امامة ابي الحسن موسى الكاظم (ع) .
»	٢٠٤	فصل في امامة ابي الحسن علي بن موسى الرضا (ع) .
»	٢٠٧	فصل في امامة ابى جعفر الجواد ، وعلي الهادي ، والحسن العسكري
»	٢٠٩	فصل فى امامة صاحب الزمان (ع) .

شكر وتقدير

تتقدم ادارة (مكتبة العلمين) في النجف الأشرف بجزيل الشكر لعامة المساهمين في تشجيع نشاط المكتبة من الوجهتين المادية والمعنوية . ونذكرت بعض الذوا والجهات ـ على الترتيب ـ كما يلي :

احمد معله — الشيخ احمد خلف العصفور ـ البحرين

الشيخ باقر الحويبراوي ـ الناصرية ـ — السيد جعفر بحر العلوم ـ المشخاب ـ

السيد جعفر الدهان ـ الحلة ـ — السيد جعفر شبر ـ الكاظمية ـ

جعفر شعبان علي ـ مدير معمل التوفيق في النجف ـ

جعفر الحاج حسين قهواتي ـ بغداد ـ — الشيخ عبد الغفار الانصاري ـ العمارة ـ

السيد عز الدين بحر العلوم — السيد علي البكاء

الشيخ سليمان اليحفوفي ـ الكوت ـ — محمود عبد الحسين الربيعي ـ بغداد ـ

مكتبة آية الله الحكيم العامة ـ النجف ـ — السيد ناجي محنة ـ المشخاب ـ

كما وتشكر ـ ايضاً ـ المجلات والنشرات والصحف اليومية التي نوهت وكتبت عن كتاب (تلخيص الشافي) الذي اصدرته المكتبة في تحقيقه القيم وإخراجه الرائع ونخص بالذكر منها : مجلة الايمان ـ النجف ـ ونشرة التضامن الاسلامي ـ الناصرية ـ ومجلة المناهل ـ بغداد ـ ومجلة (نامهٔ استانه قدس) خراسان ـ

وتتقدم ادارة المكتبة اخيراً بالشكر والامتنان ـ الجزيلين ـ للسادة العلماء والاساتذة ـ في العراق وخارجه ـ الذين تفضلوا ـ مشكورين ـ بالثناء على الجهود العلمية التي بذلتها المكتبة في إخراج هذا السفر الجليل مثقلا بالتحقيقات الجليلة وللمؤسسات الرسمية وغير الرسمية ـ داخل العراق وخارجه ـ ايضاً التي كتبت لنا

عما يخص الكتاب ومؤلفه وتحقيقه من حيث منزلته العلمية وموقعه الحساس في المجتمع الاسلامي —

ومن مجموع اولئك وهذه نشير الى يسير من الأرقام — على الترتيب — :

الاستاذ باقر الدجيلي — بغداد — الجامعة الامريكية — بيروت —
جامعة الاسكندرية — العربية المتحدة —
جامعة دمشق كلية الشريعة — العربية السورية —
جامعة عين شمس — العربية المتحدة — جامعة طهران — طهران —
الاستاذ حسن الدجيلي — بغداد — الشيخ حسن سعيد — طهران —
حسن صادق — المركز الاسلامي : جنيف —
الدكتور سعيد رمضان رئيس تحرير مجلة (المسلمون) بيروت .
الدكتور عبد الرحمن صابوني — جامعة دمشق —
الدكتور عبد الرحمن الباشا — دمشق — الشيخ عبد الجليل جليلي — كرمانشاه —
السيد عبد الكريم السيد عليخان — بعقوبة —
الشيخ علي محمد البروجردي — بروجرد — السيد علي شبر — الكويت —
الاستاذ كاظم الرواف ، بغداد السيد محمد هادي الميلاني ، خراسان
السيد محمد باقر الحجة الطباطائي ، خراسان
الشيخ محمد تقي الجعفري التبريزي ، طهران الشيخ محمد جواد مغنية ، بيروت
السيد محمد صادق الصدر ، الكاظمية محمد اسد شهاب ، اندونيسيا
محمد احمد الشنتوف ، المغرب الاقصى محمد الحسني ، المغرب الاقصى
السيد محمد الشيرازي ، كربلاء نعمان اسحاق عبد العزيز ، عمان
المجمع العلمي العربي ، دمشق ادارة مكتبة العلمين
في النجف الاشرف